إهداء

أرجو من الله تعالى قبول جهدي وعملي هذا خالصاً لخدمة المسلمين في شتى بقاع الأرض , كما أهديه إلى :

سيدنا وحبيبنا المصطفى النبي الأمي محمد صلى الله عليه وسلم.

والدي العزيز الذي دعاني لتعلم شرع الله , وقد هداني المولى لبره واستجابة دعواه .

والدتي الغالية التي طالما شجعتني لاكمال المسيرة وأغدقتني بوافر الدعاء وطيب الأمنيات .

زوجي الحبيب الذي دعمني وأعانني في مراحل كتابتي بجهودٍ مشكورة جزاه ربي خير الجزاء.

ابنتي سلام , عسى الله أن يكرمها بالهداية والعلم والسعادة .

أهدي جهدي هذا

شكروتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير للمشرف الفاضل الأستاذ الدكتور علي الصوا حفظه الله , الذي طالما ساعدني وشجعني , وبث فيّ الحماسة وأكرمني بصبره وحسن نصحه وتوجيهه , كما أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور محمد صقر حفظه الله على نصائحه الاقتصادية التي أعانتني في بحثي جزاه الله خيراً .

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة وهم :

والأستاذ الدكتور محمد احمد القضاة.

والأستاذ الدكتور احمد محمد السعد.

الأستاذ الدكتور : عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني.

وجزيل الشكر والإمتنان لجميع من علمني ووجهني ونصحني وأراد لي النجاح , كما أتوجه بالشكر لجميع مؤلفي مصادر ومراجع الرسالة وكل من علمني في حقل الشريعة منذ بداية دراستي في مرحلة البكالوريوس حتى الدكتوراة , وأخص بالذكر كل من الاستاذ الدكتور ارحيل الغرايبة والأستاذ الدكتور محمود جابر, والأستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني , والأستاذ الدكتور عبد المعز حريز, أسأل الله العظيم أن يتقبل من الجميع ما قدموا من جهود مباركه في التعليم والنصح والارشاد .

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

"التمويل التأهيلي لمنظومة الأعمال الصغيرة

عقد المضاربة نموذجاً"

إعداد

الآء محمد حسن العمري

المشرف

الأستاذ الدكتور علي الصوا

المشرف المشارك

الأستاذ الدكتور محمد صقر

الملخص

تهدف الدراسة الى إيجاد حل تمويلي وتأهيلي لمنظومة الأعمال الصغيرة من خلال نظام المضاربة الاسلامية , حيث تبين بعد الإطلاع على واقع التمويل التقليدي والإسلامي لمنظومة الأعمال الصغيرة وجود بعض العوائق التمويلية , بالإضافة الى وجود عوائق تأهيلية تحتاج حلولاً متكاملة تدعم التمويل والتأهيل في آن واحد .

وبعد عرض أساليب تمويل الأعمال الصغيرة المتبعة على أرض الواقع , وجدت أن المضاربة الإسلامية تُعد الأكفأ في حل المشاكل التمويلية التي تعاني منها الأعمال الصغيرة , تأهيل منظومات الأعمال الصغيرة لا بد أن يمر بمراحل مهمة مثل تأهيل الأفراد ودراسة الجدوى الاقتصادية , وكل ذلك لابد أن يجتمع معاً ليؤدي الفاعلية المطلوبة .

لأجل ذلك تأتي هذه الأُطروحة لتقدم نموذجاً مستخرجاً من نظام المضاربة الإسلامية بشروط تناسب طبيعة المشاريع الصغيرة وتراعي شريحة العمال مفتقدي الأهلية الإدارية والفنية والحرفية وغيرها من متطلبات النجاح , كما تُنمي المال وتحرص على جني الأرباح , وهذا النموذج يتضمن اتفاقية مقترحة تجمع بين جهة تمويلية وجهة تأهيلية وأخرى مستفيدة , تنظم العلاقة فيما بينهم للوصول الى أفضل النتائج للجهات الثلاث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره , ونستهديه , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , فمن يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له , ونشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له , ونشهد أن محمداً عبده ورسوله , بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة , فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

يقول الله تعالى : "قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا " [(1)], العمل واجب شرعي لنيل مرضاة الله , وتحصيل مصالح الدنيا والآخرة , يقول الله تعالى :– "هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ " [(2)] , و أحد اسباب حصوله العمل والسعي في الأرض , وترك الكسل والخمول , وقد رتب الله تعالى الجزاء على ذلك العمل , فقال الله عز وجل :– "وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ "[(3)]. من أهمية العمل وأثره على حياة الإنسان جاء اهتمام الدراسة بالمشروعات والأعمال الصغيرة , فلم نجد اهتماماً يوازي أهميتها من منظور إسلامي

[(1)] .سورة الكهف الآية 110 .
[(2)] .سورة الملك الآية 15 .
[(3)] .سورة التوبة الآية 105 .

تنموي يلبي حاجات إنشائها ونجاحها , والمؤسسات الإسلامية القائمة تتطلب شروطاً وضمانات قد لا يستطيع كل فرد توفيرها , وبخاصة الفقراء منهم , بالإضافة إلى محدودية خدماتها وعدم تغطيتها لشريحة واسعة من محتاجيها.

لقد تبين بعد الدراسة والاطلاع كثرة المعيقات المحيطة بالأعمال والمشاريع الصغيرة وأصحابها , فهم أحوج إلى مؤسسة متكاملة تتبناهم وتساعدهم للقيام والنهوض بأعمالهم , بدءاً من دراسة الجدوى إلى التأهيل والتدريب والتخطيط وغيرها من أسباب النجاح , لتأتي هذه الدراسة وتقدم نموذجاً إسلامياً مقترحاً يحاول علاج معوقات التأهيل والتمويل المحيطة بتلك الأعمال , ويوفر لها متطلبات النجاح من فقه المعاملات المالية الإسلامية .

<u>الأسئلة التي تجيب عليها الدراسة : -</u>

1. ما أهم معوقات تقدم الأعمال الصغيرة ؟
2. ما مفهوم الأهلية ومتطلباتها ؟
3. ما حاجة التمويل الإسلامي الأصغر لحلول تمويلية مناسبة ؟
4. ما مفهوم التمويل التقليدي والاسلامي لمنظومة الاعمال الصغيرة ونشأة كل منهما؟

مشكلة الدراسة :-

تأتي مشكلة الدراسة من واقع الأعمال الصغيرة ومتطلبات نجاحها وأهم معوقات تقـدمها ونموها ؛ فهي حين تتفوق وتنمو تشكل عاملاً مهماً في الاقتصاد الوطني ، وتظل تتوسع حتـى تنافس المشاريع الكبيرة ، ولكنْ هناك سببان رئيسان يمنعان تقدمها هما التأهيل الحقيقـي الـذي يطور مهارات الفرد والمؤسسة ، وكذلك التمويل المناسب الذي يعبر عن أهداف تنموية وحلولٍ للأعمال، فتمويل الأعمال الصغيرة سابقاً لم يكن بالكفاءة المطلوبة ، وإعطاء التمويل بدون تأهيل يعد إهداراً للمال العام[1].

فهناك مشكلتان تحاول الدراسة علاجهما تتمثلان في :-

1. سوء تأهيل الأعمال الصغيرة وتدني مستوى أهلية الفرد المدير لهذا العمل .
2. مشكلة الفوائد الربوية وتكلفة رأس المال العالية ، وقلة الدعم التمـويلي الـذي يلبـي حاجات الأعمال الصغيرة .

وستحاول الدراسة بحث المشكلتين واقتراح الحلول المناسبة لهما .

فرضيات الدراسة:-

1- هناك حاجة لإيجاد حلول متكاملة لكثرة مشاكل منظومات الأعمال الصغيرة وتحدياتها .

---

[1] . اليا,ماركو .ترجمة,قطان,فادي (2006),**التمويل متناهي الصغر:نصوص وحالات دراسية**,ص19.

2- أداة المضاربة الإسلامية يمكنها معالجة الكثير من المشاكل والتحديات المالية لمنظومات الأعمال الصغيرة .

3- نظام التمويل الإسلامي أكفأ من النظام التقليدي في دعم الأعمال الصغيرة وإقامتها ، لتنوع أساليبه وخصائصه المتينة , وخاصة صيغة المضاربة الإسلامية .

4- التأهيل عنصر هام يدعم جميع مراحل نمو الأعمال الصغيرة ويؤدي إلى نجاحها واستدامتها، من خلال تأهيل الأفراد القائمين عليها ، وتأهيل المشاريع بدراسة جدوى إقامتها وتجنب مخاطرها .

5- إمكانية استنباط صيغة جديدة من الفقه الإسلامي تحافظ على قوام الأعمال الصغيرة وتدعم مراحل تطورها .

<u>التعريفات الإجرائية :-</u>

التمويل التأهيلي :-

نموذج مقترح يصلح للتبني من قبل المؤسسات والحكومات المؤمنة بفاعلية الأعمال الصغيرة وأثرها على المجتمع ، من منظور مقاصدي إسلامي يراعي تفاصيل الأحكام الشرعية في جزيئات مراحل قيام العمل الصغير؛ يستطيع أي فرد في المجتمع يتمتع بالأهلية والرشد المالي الاشتراك به دون الحاجة إلى المهارة والتدريب والضمانات المادية ، لأنه يتضمن تدريب الفرد وتأهيله إداريا وفنيا وتسويقيا من قبل مؤسسة أو منظمة تعتني بهذه الجوانب ، وتوفر دراسة الجدوى لأي فكرة صالحة للعمل والنمو ، كما توفر هذه المؤسسة أحد الأفراد المستثمرين الذي يسترد رأس ماله في نهاية المدة مع أرباح نتجت عن مشاركته ومضاربته للمستفيد ، متحملاً معه المخاطر و الانتظار وجميع مراحل تكون العمل ونموه . فهم أطراف ثلاثة يشكلون

أقطاب النموذج ، وسأفرد فصلاً مستقلاً في نهاية هذه الدراسة متضمنا معاني المفردات والشكل القانوني الخاص باتفاقية أطرافه التطبيقية ، كما يتضمن التكييف الشرعي ، والمستخرج من نظام المضاربة الإسلامي ببعض الشروط التي تتوافق مع خصائص الأعمال الصغيرة ومقتضى المضاربة والمقاصد المالية في الشريعة الإسلامية.

لمنظومة الأعمال الصغيرة :-

إن نموذج التمويل التأهيلي مخصص فقط لمنظومة الأعمال الصغيرة ، ومقترح للعناية بأسباب نجاحها وتفوقها . ومنظومة الأعمال الصغيرة هي مجموعة من العناصر تتكون من الجهد ورأس المال والأرض والتنظيم والإدارة .

عقد المضاربة نموذجاً :-

لقد تضمن نموذج التمويل التأهيلي عقدا يجمع بين أطراف ثلاثة مستخرجا من نظام المضاربة الإسلامية في العقود والشراكة ، وسيتم شرح نظام المضاربة بأحد فصول هذه الأطروحة إن شاء الله تعالى.

أهمية الدراسة :-

1- بيان أهمية منظومة الأعمال الصغيرة وارتباط ذلك بالمقاصد الشرعية الإسلامية .

2- إبراز أهمية التمويل بطريق المضاربة وملاءمته للأعمال الصغيرة ومقومات نجاحها .

3- بيان أهمية التأهيل المناسب وأثره في نجاح منظومة الأعمال الصغيرة بتنظيم أهدافه ودراسة جدواه وغير ذلك من متطلبات التأهيل .

4- اقتراح نموذج (التمويل التأهيلي) حلاً لمعوقات نجاح الأعمال الصغيرة .

<u>الصعوبات التي واجهت الدراسة :-</u>

قلة المراجع في الحقول التالية :-

1. المراجع التي تتحدث عن الأعمال الصغيرة في الشريعة الإسلامية .
2. شح المعلومات والإحصائيات عن واقع التمويل الإسلامي الأصغر في العالم .
3. التأهيل وأهميته في الشريعة الإسلامية .

<u>الدراسات السابقة :-</u>

لقد تعددت المصادر والمراجع في هذا البحث ، فقد اشتملت على عدة أبحاث ودراسات هامة تتعلق بموضوع الأُطروحة .

ولكنها تتحدث عن منظومة الأعمال الصغيرة وأهميتها وطرق تمويلها وشروح عديدة حول معانيها وخصوصية مقوماتها ، فكان بحثي يجمع الخطوط والأفكار سوياً في نمـــوذج قابل للتطبيق يثري واقع منظومات الأعمال الصغيرة ويحاول علاج مشكلاتها .

وهذه الدراسات هي :-

الدراسة الأولى :-

بناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي

خالد, محمد (2011) ، **بناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي** ، ورقـــة عمـــل ، مؤتمر القمة العالمية للائتمان الصغرى ، أسبانيا بلد الوليد(2011) .

حللت الورقة حال التمويل الأصغر التقليدي وسبل الجمع بينه وبين الإسلامي , من خلال دراسة نتائج مسابقة أُعلن عنها باسم " تحدي التمويل الأصغر الإسلامي " عام 2010 بقصد تكريم تجربة نجحت في مجال التمويل الأصغر الإسلامي , واكتشاف المعلومات والإحصاءات الحالية للفقراء في العالم الإسلامي والخدمات المقدمة لهم , وأبرز المشاكل التي يواجهونها .

وقد لخصت الورقة إطاراً مقترحاً لنموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي , اشترطت فيه تعريفاً خاصا للنجاح في هذا المجال وضرورة معرفة المشاكل الحقيقية , كما يجب دراسة التمويل الأصغر التقليدي والاستفادة من تجربته ونجاحها في الانتشار والاستيعاب وإدرار الأرباح , ليتمكن النموذج من الاستدامة والاستمرار , ولعمل تلك الشروط لابد من تحديد المجموعات المستهدفة وتقديم الخدمات التي تناسب كلا منها حسب حاجته , وتغيير بعض المصطلحات مثل استبدال مصطلح الدائن بالمستثمر ومصطلح المستفيد إلى العميل وغيرها , والعناية بالتأمين الأصغر والتركيز على شمول الفقراء بالنموذج ضمن تكاليف تشمل التطوير والتدريب الملائم والمبتكر من منظور إسلامي .

وفي نهاية الورقة جاءت بعض الإحصائيات والمعلومات المفيدة و المستخرجة من مقترحات المتسابقين الذين وصلوا لنهائيات التحدي , وفيها سمات بنك الأمل للتمويل الأصغر والذي فاز من جمهورية اليمن .

إن هذه الورقة رغم ثرائها بالمعلومات والإحصائيات و ذكرها لعناصر النموذج الناجح للتمويل الأصغر , إلا أن معلوماتها شملت المؤسسات المشاركة بالمسابقة فقط وبعض الإحصائيات بالإضافة إلى عدم ذكرها المؤسسات التي ينبغي أن تطبق النموذج أو الممارسات الفضلى في التمويل الأصغر الإسلامي .

الدراسة الثانية :-

دور المنشآت الصغيرة في تقليص مشكلة الفقر والبطالة في اليمن : دراسة ميدانية في أمانة العاصمة

نبيلة عبدالله – أطروحة دكتوراه – قسم علم الاجتماع , الجامعة الأردنية 2010 .

تبين هذه الدراسة الخصائص الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لأصحاب المنشآت الصغيرة وأسرهم في اليمن , الآثار والفروقات التي أحدثتها هذه المشاريع في حياتهم , وهل نجحت في التخفيف من حدة الفقر والبطالة , وخلصت الرسالة إلى أن هناك فرقاً في دخل الأسرة قبل وبعد الحصول على القروض الصغيرة , كما لعبت دوراً إيجابياً في تحسين شراء حاجات الأسر المختلفة من غذاء وملابس ومصاريف دراسة الأبناء , وساعدتهم على الادخار والتمكين الاجتماعي واحترام المجتمع للفرد بعد حصوله على القرض . لكن على الرغم من هذه النتائج فإن المنشآت الصغيرة زادت في عمالة الأطفال من النساء , وظهور بعض المشاكل التي كان أهمها ارتفاع نسبة الفوائد على القروض وعدم حصول المستفيدين منها على دورات تدريبية قبل الحصول عليها بالإضافة للفساد الحكومي في المعاملات القانونية حين إنشاء المشروع .

لكن الدراسة كانت جوانبها اجتماعية بحته , ولم تركز على أهمية التأهيل من هذا الجانب ودوره في صقل شخصية المجتمع وتأثيره بواقع المشاريع الصغيرة .

الدراسة الثالثة :-

وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي

محمود علي جرادات- أُطروحة دكتوراه - قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ,جامعة اليرموك 2008 .

توصلت الدراسة إلى نتائج لامست جانباً من واقع المشروعات الصغيرة في المملكة الأردنية الهاشمية تبين من خلالها فشل تمويل المشروعات الصغيرة من قبل المؤسسات الرسمية والأجنبية والأهلية المتخصصة في تحسين واقع الفقراء وفرص الحصول على المال لأغراض إنتاجية تنموية ,كما أظهرت الدراسة كفاءة وفاعلية التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة من خلال مرتكزات الاقتصاد الإسلامي البعيد عن الفوائد الربوية المثقلة للفقراء وغير المنسجمة مع القيم الدينية السائدة . وعرضت الدراسة ايجابيات وسلبيات تجربة صندوق التنمية والتشغيل ودعته لتطبيق مقترح تمويل إسلامي للمشروعات الصغيرة من خلال مؤسسة تمويل متخصصة.

إن الدراسة في تقديمها أسلوبا مقترحا لتمويل صندوق التنمية والتشغيل في المملكة الأردنية الهاشمية ساهمت في اقتراح حل لواقع المشاريع الصغيرة لكنها بالمقابل لم تذكر أهمية التأهيل وتمويل التأهيل في هذا الجانب .

الدراسة الرابعة:-

تنمية التمويل الأصغر الإسلامي التحديات والمبادرات

عبيدالله , محمد , وآخـرون ,(2007) , **تنميـة التمويـل الأصـغر الإسـلامي التحـديات والمبادرات** , ورقة بحث , منتدى تطوير القطاع المالي والإسلامي , المعهد الإسلامي للبحـوث والتدريب , عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية , السنغال, داكار.

لقد اجتمع على إعداد هذه الورقة فريق متنوع من الباحثين والمهتمـين بصـناعة التمويـل الأصغر الإسلامي , وقد بلغ عددهم ثلاثة وأربعين باحثاً وباحثة , من شتى بقاع العالم الإسلامي , حيث كان اجتماعهم في منتدى تطوير القطاع المالي الإسلامي (2007) في داكـار عاصـمة السنغال , بهدف إيجاد حلول مالية للفقراء , وإعداد الاستراتيجيات لمبادرات تتمتـع بالأولويـة القصوى للتركيز على تنمية التمويل الإسلامي بالغ الصغر يتوازى مع أهمية الحد من الفقر .

فقد ساد الشعور العام بعدم معالجة صناعة الخدمات المالية الإسلامية للتحدي المتمثـل فـي الحد من الفقر , لتلقي هذه الورقة الضوء على أهميـة التمويـل الأصـغر وتعـرض أفضـل الممارسات في ذلك المجال والحاجة إلى منهجيات جديدة للحد من استبعاد الفقراء , من خـلال تحليل مستويات الفقر في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية , وسبل الجمع بين برنامج خيري يستند للزكاة كونه يعتني بالأشد فقراً وبين التمويل الأصغر المدر للثروات .

وبحثت الورقة التمويل الإسلامي الأصغر على ثلاثة مستويات : المستوى الكلي الذي يـدعو لدعم سياسات تنظيمية بين الدول الأعضاء , ودعم التكامل بين الزكاة والأوقاف بالإضافة إلـى بناء التحالفات وتأسيس المنتديات التي تخدم التمويل الإسلامي الأصغر . والمسـتوى الأوسـط

بتأسيس قاعدة معرفية لبحث المشكلات القائمة , وتنظيم برامج التدريب والتوعية بأهمية التمويل الأصغر عن طريق تنمية الموارد البشرية و المساعدة الفنية وتنمية المقاييس التشغيلية و المنتجات التمويلية . والمستوى متناهي الصغر الذي دعى للمشاركة في أسهم المؤسسات المالية الإسلامية , وصناديق القرض الحسن , وهيئة لإعادة التمويل بهدف المشاركة في أسهم شركات التكافل وخدماته وشركات بائعي التجزئة الإسلاميين والتقليديين.

رغم كل هذا الزخم من العمل الشاق من الباحثين إلا أنهم اغفلوا واقع التأهيل للأفراد .

الدراسة الخامسة :-

د.مجدي سعيد ,(2006) ,تجربة بنك الفقراء الحائزة على جائزة نوبل للسلام لعام (2006).

يعرض الكتاب تجربة بنك جرامين التي أسسها البروفيسور محمد يونس واستحق عليها جائزة نوبل للسلام عام 2006 مناصفة مع بنك جرامين , الذي تبنى نظرية بناء المجتمع من أسفل الهرم إلى الأعلى , حيث البدء بتحسين أحوال الفقراء وإقراضهم ثم الأغنياء , وبرأيه أن الفقراء أولى بالقروض من الأغنياء , فالفقراء إن لم يقترضوا يزدادوا فقراً , والأغنياء حين يعطون فإنهم يزدادون غنىً , وإقراض الفقراء يكسر هذه الدائرة.

وبنك جرامين يشكل بداية نشوء خدمات الفقراء والسلع التمويلية متناهية الصغر, فقبل تجربته لم تكن البنوك الأخرى تؤمن بإمكانية خدمة الفقراء , ولا تعتقد أنهم جديرون بالإقراض كونهم لا يملكون الضمانات الكافية , ومحمد يونس يعتقد العكس تماما وهو الوثوق بالفقراء وقدرتهم على السداد , وهو ما يسمى برأس المال الاجتماعي . وبناءً على تلك

القاعدة اقرض الفقراء بلا ضمانات , وأنشأ بنك جرامين الذي يمتلك الفقراء 94% من أسهمه الآن , وحقق النجاح والتقدم في مجال تمويل الفقراء , فقد وصل إجمالي إقراض الفقراء منذ إنشائه إلى عام 2006 ما يقارب (5.72 مليار دولار) وكانت نسبة سدادهم قد وصلت إلى 98.85%.

إن الكاتب الذي يعمل في بنك جرامين عرض التجربة وميزاتها , وجميع الأرقام والإحصائيات الخاصة بالتجربة , وحاول إصباغ النظرة الإسلامية على التجربة رغم وجود مشاكل شائكة فيها , كمشكلة الفقر وكيفية التعامل معها , والنساء وعملهن وكذلك الفوائد الربوية التي يفرضها البنك , غير انه أوضح الكثير من الايجابيات الهامة التي يدعو الآخرين للاستنارة بها . فهو يركز على قضايا التنمية وتمكين الفقراء المحرومين , ولكنه لم يعب على التجربة استخدامها الربا في التمويل .

الدراسة السادسة :-

الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة

النجار, فايز والعلي , عبد الستار(2006) , **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة** , الطبعة الأولى.

إن هذا الكتاب تناول مواضيع شملت مجموعة واسعة من العناصر التي تهـتم بالأعمـال الصغيرة . كمفهومها ومعايير تصنيفها وكيفية تأسيسها , وما يجب مراعاته أثناء إقامة موقعها , وإدارة التسويق والمشتريات والتمويل وأشكال رأس المال , والكثير من الجزيئـات المبسـطة وسهلة الفهم , والتي استفدت منها كثيراً أثناء إعدادي هذه الأطروحة.

وما يميز هذا الكتاب تركيزه على مفهوم الريادة في الأعمال وهو ما يميز الأعمال الناجحة في عصرنا الحاضر , ويساعد في إنشاء مستوى جديد ذي قيمة في اقتصاد الدول , ومن جهـة

أخرى يثري الجوانب الشخصية والمهارات الفردية الإبداعية لدى مالك ومدير منظومة الأعمال الصغيرة , مثل الميل نحو المخاطرة والثقة بالنفس والاندفاع نحو العمل والتفاؤل وكثير من السمات الرائعة .

لقد عرض الكتاب تجارب محلية أردنية , في إطار التمويل الأصغر , وصنف أنواعها وانتماءاتها وأهداف كل برنامج ومؤسسة , مستعرضاً ذلك الأمر بشكل مبسط وشرح سهل ,إلا انه ذكر الريادة في الأردن ولم يهتم بالريادة والتأهيل في العالم , كما لم يذكر المؤسسات التي تعتني بالتأهيل في الأردن .

الدراسة السابعة :-

دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

هيا بشارات – رسالة ماجستير – قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ,جامعة اليرموك 2005. دعت الباحثة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى دعم تمويل المشروعات الصغيرة في مجال المشروعات الإنتاجية الصناعية والزراعية وإنشاء مراكز متخصصة فيها وتشكيل هيئات عليا من الوزارات والمؤسسات الوطنية للعناية بجميع جوانب المشروعات الصغيرة, كالتعليم والتدريب والتأهيل للعاملين ومالكي المشروعات ومواجهة معوقات نجاحها . كما دعت إلى سن قوانين خاصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتوفير ميزانية خاصة لها من قبل الدولة لتعزيز إنتاجيتها لما لها من تأثير في دعم الاقتصاد الوطني في المملكة الأردنية الهاشمية , لكنها أغفلت الاهتمام بجانب التأهيل وقدرة المصارف على تمويل التأهيل اللازم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة .

الدراسة الثامنة :-

العوامل المؤثرة في نمو المشروعات الصغيرة

د.جميلة ميرزا المحاري 2004 – المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي : الإشكاليات وآفاق التنمية (تقييم المشروعات الصغيرة والمتوسطة) . القاهرة (جمهورية مصر العربية) 2004/1/18.

لقد كان البحث متخصصا في جوانب عميقة مؤثرة بواقع المشاريع الصغيرة أبرزها تصنيف الأفراد المقبلين على إنشاء المنظومات الصغيرة بناءً على دوافع إقامتهم ومستوى التعليم لدى الفرد و الخبرة الإدارية والعوامل الاقتصادية مثل البطالة و البنية الصناعية.

وكذلك التفريق في تلك العوامل بين الرجل و المرأة وعوامل أخرى مثل اعتماد المشروع كلياً على شخص أو توظيف الآخرين. و من ابرز ما توصلت إليه الدراسة أن الاهتمام بتشجيع الإقبال على إنشاء المنظومات الصغيرة لا يجب أن يكون مبنيا على انطباعات أصحاب القرار و السياسيين , و إلا كانت النتيجة هي إهدار الأموال العامة. فهولاء يجب أن يكونوا من ذوي الخبرة بمقومات النجاح للمشاريع الصغيرة وحاجات كل فئة من أصحاب المشاريع حسب مستوى تعليمهم وحرفيتهم ودوافع إنشائهم للمشاريع الصغيرة.

الدراسة التاسعة :-

محمد هيكل(2003),مهارات إدارة المشروعات الصغيرة.

لقد تناول الكتاب أهمية المشاريع الصغيرة وكيفية إدارتها , ومما أعجبني فيه تركيزه الشديد على المهارات التي يتوجب على مدير المشروع ومالكه احتسابها , فهو يهدف إلى إعداد

وتنمية مهارات رجل الأعمال الصغير وتغيير الاتجاهات السلوكية وتصحيح مفاهيم و أفكار المستثمر الصغير عن المشروعات , كونها وسيلة لتحقيق أحلام الشباب ليكونوا قادرين على إدارتها بكفاءة وفاعلية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية .

لقد اهتم الكتاب بضرورة إعداد وتأهيل الفرد قبل البدء بالمشروع الصغير لكنه لم يقدم مقترحات للشباب عن كيفية تمويل تأهيلهم ولم يوجههم للطرق المناسبة للعناية بتأهيل أنفسهم .

الدراسة العاشرة :-

تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل بالغ الصغر.

مذكرة فنية – راحول دومالي واميلا سابكينين – 1998. دراسة لحساب المكتب الإقليمي للدول العربية برنامج الأمم المتحدة الإنمائية. كان الهدف الأساسي في هذه الدراسة إثبات أن النظام المصرفي الإسلامي وبرامج التمويل للمشاريع الصغيرة يمكن أن يكمل أحدهما الآخر من جوانب أيدلوجية وعملية على حد سواء.

لقد فسرت الدراسة أسباب انتشار النظام المصرفي الإسلامي وسرعة نموه في ماليزيا واندونيسيا واهم هذه الأسباب نبذ الربا وتنوع أساليب التمويل فيه , من ناحية أخرى قدمت دراسة لحالة بنغلادش ومصر والسنغال وكثير من الدول والمبادئ التي يسترشد بها لأفضل أساليب التمويل بالغ الصغر . وطرح الكاتبان تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي وبرامج التمويل المناسبة للمشاريع الصغيرة في الشريعة الإسلامية وملاءمة تقسيم المخاطر بين الممول والمستفيد لطبيعة الأعمال الصغيرة , فقدم أمثلة لملاءمة نظام المضاربة والمرابحة للتمويل بالغ الصغر وإمكانية استفادة الفقراء منهما بدرجة كبيرة جدا .

ما يميز البحث:

1- اهتمام الدراسة بموضوع تأهيل المشاريع الصغيرة وأهمية العناية بها في جميع مراحلها, والمقاصد المتحققة فيها.

2- الكشف عن واقع التمويل الأصغر الإسلامي ومشاكله .

3- العناية بتأهيل منظومات الأعمال الصغيرة وأهمية الأهلية الشرعية والرشد في ذلك .

4- اقتراح نموذج في مجال التمويل الإسلامي الأصغر , يحاول علاج مشاكل ومعوقات الأعمال الصغيرة .

منهج البحث:-

تستخدم هذه الدراسة عدة مناهج : -

المنهج الأول : المنهج الوصفي الاستقرائي الذي يدرس حالة الأعمال الصغيرة وواقعها وما تحتاجه من مقومات نجاح وما يعترضها من معوقات , فهي تستقرئ العديد من الدراسات والتجارب التي قامت لأجل الأعمال الصغيرة وتطويرها , و تقوم على تفسير خصائصها وأهميتها وأثرها على حياة الأفراد والمجتمعات وحركة الاقتصاد .

المنهج الثاني : المنهج التحليلي الذي يدرس اسباب تأخر تمويل منظومات الأعمال الصغيرة ومفردات تأهيلها من خلال التفسير والاستنباط عبر الاجراءات التالية :

1. استقراء الدراسات والابحاث العالمية والمحلية في مجال منظومات الأعمال الصغيرة.

2. استعراض اهم اشكاليات البحث واستخراج نموذج مقترح يعالج مشكلة البحث .

الفصل الأول : منظومة الأعمال الصغيرة وخصائصها .

مقدمة :-

في هذا الفصل نتعرف على أبرز العناوين التي تتيح لنا معرفة الأعمال الصغيرة مثل تعريفها وأهميتها وخصائصها وأنواعها وما يعيق تقدمها أو ما يجعلها تتفوق وتتوسع . وتفصيل ذلك :-

المبحث الأول : مفهوم منظومات الأعمال الصغيرة .

أولاً : مفهوم منظومات الأعمال الصغيرة .

ثانياً : معايير تصنيف منظومات الأعمال الصغيرة .

ثالثاً : أهمية منظومات الأعمال الصغيرة .

المبحث الثاني : خصائص منظومات الأعمال الصغيرة .

المبحث الثالث : معوقات نجاح منظومات الأعمال الصغيرة .

المبحث الرابع : مقومات نجاح منظومات الأعمال الصغيرة .

المبحث الخامس : المقاصد الشرعية لمنظومات الأعمال الصغيرة .

المبحث الأول : مفهوم منظومات الأعمال الصغيرة .

أولاً : مفهوم منظومات الأعمال الصغيرة .

1. منظومة الأعمال الصغيرة يرجع مفهومها لمفرد العمل الصغير الواحد , والعمل الصغير الواحد عبارة عن مجموعة من العناصر هي الجهد ورأس المال والأرض والتنظيم والإدارة , ومنظومة الأعمال "وحدة اقتصادية تضم أكثر من شخص وتستخدم عناصر الإنتاج لتحولها إلى مخرجات نتيجة القيام بأنشطة وتفاعلات , بهدف إشباع حاجات ورغبات الناس عن طريق إنتاج وتوزيع المخرجات التي قد تكون سلعة أو خدمة , وتحصل مقابل ذلك على ربح يؤمن استمرارية بقائها وتطورها "[1].

2. الوحدة الاقتصادية الصغيرة هي الوحدة الأولية التي تنظم داخلها مصادر الإنتاج لتحقيق الثروة , فهي تتحكم في عوامل الإنتاج المختلفة عن طريق إدارة موحدة تتمثل في شخص المنظم [2]. ليكون المشروع الاستثماري أو الاقتصادي هو كل تنظيم له كيان مستقل بذاته يملكه أو يديره فقط منظم يعمل على التأليف والمزج بين عناصر الإنتاج ويوجهها لتقديم السلع والخدمات بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع واستغلال العناصر أفضل استغلال[3].

3. إن اختلاف البيئات وتعددها يجعل اعتماد تعريف خاص للأعمال أو المشاريع أو المنشآت الصغيرة أمراً يعتمد على طبيعة النشاط الاقتصادي ودرجة نموه والظروف الاجتماعية السائدة, حتى انك تجد في البلد الواحد أكثر من تعريف, ففي مصر مثلاً يوجد أربعة عشر تعريفاً للمشروع الصغير[4], وكذلك في مختلف العلوم أيضا نجد اختلافاً في التعريف حسب اهتمام كل علم, فمثلاً علم الإحصاء يختلف عن علم التمويل وعن القانون والإدارة [5], وكذلك انعكاس البيئة التي تفرز المشروع الصغير يكون على

---

[1] . النجار ,فايز والعلي,عبد الستار(2006),**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**, ص59.
[2] . المرجع السابق , ص 59.
[3] . موسى, شقيري و سلام,أسامة (2009_2011),**دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية**.ص15.
[4] . هيكل, محمد (2003),**مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**,ص18.
[5] . وقد استخلص هيكل,محمد (2003) ما يلي :

الإنتاج عادةً فالبيئة التقليدية تكون إنتاجيتها منخفضة بسبب العمالة غير الكفؤة والأسواق الضعيفة, أما المشاريع الناتجة من بيئة سوقية فهي عادة تبحث عن الفرص المتاحة وعمالتها كفوءة, والبيئة الرائدة هي أفضل بيئة تحقق فيها المشاريع الصغيرة نجاحاتها نظرا لعدة عوامل [1], مثل تميزها برجال أعمال مغامرين ومؤهلين, بالإضافة لإيمانها بجدوى استثمار القوى البشرية وممارسة نشاطهم الاقتصادي بجرأة.

ثانياً: معايير تصنيف منظومات الأعمال الصغيرة

إن هذه المعايير وجدت بسبب الاختلاف الكبير بين الدول وظروفها الاقتصـــادية وبيئـــات عملها, فهي توضح أسباب الاختلاف في تعريف منظومات العمال الصغيرة ونذكر أهمها.

1- **معيار العمالة.**

إن معيار عدد العاملين هو أكثر المعايير انتشاراً أو استخداما فـــي تصـــنيف الأعمـــال الصغيرة والتمييز بينها وبين المتوسطة والكبرى , وأعتقد انه المعيار الأهم , فالعنصر البشري له أهميته في إقامة المشاريع والأعمال وهو المحرك الأساسي للموارد الماديـــة والمدير لباقي العناصر, وفي بعض البلدان يكون الغـــرض منـــه الإحصـــاء وضـــبط المعلومات لأغراض الضمان الاجتماعي والتقاعد ونسب البطالة وغيرهـــا[2]. كمـــا أن

أ. **المشروع الصغير في علم الإحصاء :** الصناعات الحرفية والصغيرة و التي تمارس داخل منشآت صغيرة يعمل بكل منها تسعة مشتغلين السابق فأقل وتقوم بنشاط من الأنشطة الصناعية المختلفة لحساب تقدمها كخدمة صناعية للغير وهي تابعة للقطاع الخاص ويغلب عليها الطابع الفردي ولا يمسك اغلبها دفاتر أو حسابات منتظمة.

ب. **المشروع الصغير في الإدارة** : أنه نشاط له هدف معين ووقت وموارد محددة.

ج. **المشروع الصغير في علم الاقتصاد**: استثمار يوجد لإنتاج محدد لتحقيق عائد ربح لصاحبه وعائد نفعي على المجتمع ويتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر والتكنولوجيا البسيطة المستخدمة.

المشروع الصغير في علم القانون : هو اتفاق أو عقد بين طرفين أو أكثر يمكن تنفيذه قانوناً بمعنى أن النشاط الخاص بهذا الاتفاق لا يخالف أو يعارض القانون مثل صناعة مواد مخدرة.(ص:18-19).

[1] . الخضر,علي و حرب, بيان (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**,ص17.

[2] . بشارات,هيا(2008),**التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**,ص24.

معيار العمالة يتميز بالثبات النسبي فهو لا يتعرض للتغيرات بفعل التضخم [1], وببساطته وسهولة قياسه.

وهناك من عرّف المشروع الصغير بناءً عليه بأنه: العمل التجاري الذي يعرف ويحفظ أصحابه أو مدراؤه الأسماء الأولى للموظفين فيه, وهذا التعريف يدل على تأثر مفهوم المشروع الصغير بالعدد القليل للعمال والمدراء.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يستخدم معيار العمالة للتفريق بين الصناعات الكبيرة والصغيرة ويعرّف المشروع الصغير بخدمي أو صناعي على انه تلك المنشأة التي يعمل بها من عشرين عاملاً إلى تسعة وتسعين عاملاً على الأكثر. أما اليابان فإنها تضيف على هذا المعيار معياراً آخر وهو رأس المال لتكون الصناعات الصغيرة هي التي يعمل بها ثلاثمئة عامل على الأكثر, ورأس مالها أقل من مئة مليون ين ياباني[2]. إن الاعتماد على هذا المعيار يُؤخذ عليه تفاوت درجة المهنية بالعنصر البشري ومستواه الفني أو الريادي عن العديد من العمال في غير المستوى المطلوب والتأهيل اللازم. كما أن الاقتصار على هذا المعيار يؤدي إلى إهمال حجم الأسواق والمستوى الاقتصادي للبلد مما يؤدي إلى انخداع في فهم الظروف الاقتصادية في بلد ما, ففي الدول الكبرى نجد المعيار مرتفعاً ويفوق عن الخمسين عاملاً بينما في الشرق الأوسط مثل دولة الإمارات يكون هذا الرقم وصفا لعمالة مشروع كبير[3]. بالإضافة إلى أن هناك

---

[1] . أنظر,م بومباك,كليفورد ترجمة:السمرة,رائد (1989),**اسس ادارة الأعمال التجارية الصغيرة**.ص 21. " ان المشروعات الصغيرة تتأثر بالتضخم نسبة لمعيار رأس المال وليس معيار العماله , فالتضخم يؤثر على المشاريع الصغيرة بثلاث أوجه : فهو يزيد من احتياجات الاقتراض حيث أن المخزون والذمم تزداد قيمتها مع التضخم , ويتسبب التضخم في ارتفاع نسب الفوائد ويجعل الاقتراض أكثر تكلفة , والوجه الثالث أن التضخم عادة يكون مصحوباً باجرائات حكومية تؤدي الى تضاؤل في الائتمان".

[2] . الشحات,نظير(2005),**إدارة المشروعات الصغيرة**,ص16.

[3] . غالب, نبيلة (2010),**دور المنشات الصغيرة في تقليص مشكلة الفقر والبطالة في اليمن**,ص28.

مشاريع كبرى يكون عدد العمال فيها قليلا مثل المصانع التي تعتمد على الآلات والمعدات ذات التكنولوجيا العالية وتوصف بأنها مشاريع كبرى[1].

وفي الأردن نجد معيار العمالة فيه تباين حسب المنظمة وهدفها من تحديد العدد ونسـتعرض تصنيف الجمعية العلمية الملكية في الجدول رقم (1),[2]:-

جدول رقم (1) :

تصنيف منظومات الأعمال الصغيرة حسب عدد العمال

تصنيف المنظومات	عدد العمال
المنظومات الصغرى	(1-4) عمال.
المنظومات الصغيرة	(5-19) عاملاً.
المنظومات المتوسطة	(20-99) عاملاً.
المنظومات الكبيرة	100 عامل فأكثر.

(1) . الشحات,نظير(2005),**إدارة المشروعات الصغيرة** ,ص 18.
(2) . النجار,فايز والعلي, عبد الستار(2006),**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**,ص67.

والجدول رقم (2) يوضح تباين معيار العمالة في المنظومات الصغيرة في المنظومات الرسمية في الأردن [1].

جدول رقم (2) .

معايير العمالة في المنظومات الصغيرة في المنظومات الرسمية في الأردن

اسم المنظمة الرسمية	عدد العمالة في منظومات الأعمال الصغيرة
دائرة الإحصاءات العامة	أقل من خمسة عمال.
مؤسسة الضمان الاجتماعي.	اقل من خمسة عمال .
غرف الصناعة.	أقل من عشرة عمال .
الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.	أقل من عشرة عمال .
وزارة الصناعة والتجارة.	من خمسة إلى تسعة عمال .
الجمعية العلمية الملكية.	من واحد إلى تسعة عشر عاملاً.
جائزة الملك عبد الله الثاني للتميز.	- اقل من 30 عاملاً في المنظمة الصغيرة والمتوسطة الصناعية. - أقل من 100 عامل في المنظمة الصغيرة والمتوسطة الخدمية.
المشروع المقترح	من خمسة إلى تسعة عشر عاملاً.

---

[1] . النجار,فايز والعلي, عبد الستار(2006),**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**,ص63.

2- معيار رأس المال

يستخدم هذا المعيار في تحديد حجم المشروع لأنه يحدد الطاقة الإنتاجية, فهو مرتبط بالمعيار القادم بالشرح, وهو من المعايير الجيدة لتمييز الأعمال الصغيرة باعتبار أن المشروع الصغير لا يحتاج إلى رأس مال كبير وإنما صغير بالنسبة لاقتصاد الدولة المقام بها. فالتمويل يقوم به شخص واحد أو مجموعة من الشركاء وعادة يكون المالك هو المدير وقد يكون العمال من عائلة واحدة كما في الأعمال العائلية[1] .

ويؤخذ على هذا المعيار انه لا يعكس الوضع الحقيقي لحجم الصناعة في البلد وذلك لاختلاف نسبة رأس المال إلى العمل بين الصناعات المختلفة, فمثلا هناك صناعات تتطلب رأس مال كبيرا وتوظف عددا قليلا من العمال وكذلك أيضا يوجد صناعات تتطلب مقدارا قليلا من رأس المال وتستخدم عمالة اكثر. ومثال ذلك صناعة البرمجيات ومشروعات الأفكار والدراسات والاستشارات والتي رأس مالها صغير وتخرج من نطاق المشروعات الصغيرة لتدخل في المتوسطة والكبيرة [2].

3- معيار حجم وقيمة الإنتاج.

تعرَّف الأعمال الصغيرة بناءً على هذا المعيار بأنها تلك المنشآت التي تتصف بصغر إنتاجها من حيث الكمية و القيمة [3]. والمأخذ على هذا المعيار أن شركات الطائرات والدبابات وغيرها تكون الوحدات المنتَجة فيها قليلة, ورغم هذا يعتبر المشروع كبيراً والعكس صحيح في المشروعات ذات الإنتاج الكبير مثل صناعة الألبان والحبوب والفاكهة فهي صغيرة ولكن

---

(1) . النجار,فايز والعلي, عبد الستار(2006),**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**,ص63.
(2) . الشحات,نظير (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة**,ص 18.
(3) . البطاينة ,منار(2004)(2005),**كفاءة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن**,ص16.

وحدات إنتاجها كبيرة [1]. غير أن من اهتم بهذا المعيار اشترط أن تكون طبيعة المنتج موحدة كصناعة السكر والاسمنت[2]. حتى تحسب الطاقة الإنتاجية ولا يصلح في صناعة النسيج مثلا حيث تتعدد أشكال المنتج, فهو غير دقيق نتيجة اختلاف كفاءة الماكينات أو أن بعض الآلات غير مستغله بكاملها[3].

4- معيار المبيعات.

إن حجم المبيعات منخفض بالإجمال في منظومات الأعمال الصغيرة لانخفاض الكمية والقيمة, لكنه يتطلب أرقاما وبيانات دقيقة عن المبيعات السنوية وهو أمر صعب في حالة المشروع الصغير كون إدارته بسيطة عادةً وغير ملزمة لمدير المشروع كونه المالك في تسجيل وتوثيق البيانات وإجمالي المبيعات ولا يحتفظ بدفاتر وحسابات منتظمة في أحيان كثيرة [4]. ويؤخذ على هذا المعيار انه يستخدم في الدول المتقدمة غالباً, فهي توفر الدعم المالي والفني وما يلزم من دراسات تؤهله للقدرة التنافسية في السوق حتى يحقق إجمالي مبيعات كبيرا بالمقارنة بإجمالي المبيعات في الدول الأقل تقدما [5].

5- معيار الإدارة والتنظيم.

إن الأعمال الصغيرة هي غالبا ذات تنظيم بسيط وغير معقد بسبب صغر رأس المال والعدد البسيط من العمال, على عكس الأكبر منها حجما كالمتوسطة والكبيرة [6]. ويمكن تصنيف

---

[1] . الشحات,نظير (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة**,ص19 .

[2] . البطاينة ,منار(2004)(2005),**كفاءة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن**,ص 16.

[3] . صقر,محمد (2004),**واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة**,ص14.

[4] . المصدر السابق نفسه,ص14.

[5] . غالب, نبيلة (2010),**دور المنشات الصغيرة في تقليص مشكلة الفقر والبطالة في اليمن دراسة ميدانية في أمانة العاصمة** ,رسالة ماجستير,الجامعة الأردنية,عمان,الاردن,ص 29.

[6] . العباسي,محمد فايز(2003),**تنافسية الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الاردن**,رسالة ماجستير ,الجامعة الاردنية,عمان ,الاردن. ص:13.

الصناعات الصغيرة بناءً على هذا المعيار حسب التخصص ونوع الإدارة السائدة في المنظومة الصغيرة فالإدارة والتنظيم مصدرها مالك المشروع وهو نفسه عادةً من يقوم بأهم العمليات الإدارية والفنية في المشروع كالتسويق والتخطيط والتوجيه والإدارة. وكفاءة هذا المنظم أو المالك ومستوى تأهيله سينعكس بالتأكيد على مستوى إنتاج ونجاح المنشأة. لذلك كان اهتمام البحث في التأهيل والتطوير اللازم للفرد والمشروع من حيث التقنيات الإدارية والدراسات اللازمة وجميع مقومات نجاحه.

6- المعيار التقني.

إن منظومات الأعمال الصغيرة ذات تقنيات بسيطة, فالتكنولوجيا المستخدمة فيها قليلة إلا إذا كانت طبيعة المشروع هي تكنولوجية مثل خدمات الكمبيوتر والانترنت. لذلك فان هذا المعيار قليل الاستخدام [1], وبسبب ضآلة حجم رأس المال لا يستطيع المالك شراء معدات وآلات حديثة تمكنه من الاعتماد على الوسائل المتطورة والتقنيات العالية كما في المشروعات الكبيرة [2]. لذا نجد الأعمال الصغيرة تعتمد على الحرفية والأيدي العاملة غالباً, وتكون هذه الأساليب موروثة في كثير من الأحيان عن الأجداد وقد تحتفظ بأسرارها عائلات معينة مثل بعض الحلويات الشعبية وبعض الصناعات الخزفية, وهو أقل تكلفة من تلك التقنيات العالية والتكنولوجيا المتقدمة. كما أن تكلفة إصلاح هذه المعدات وصيانتها باهظ ويحتاج لخبرات خارجية بعكس ما يعتمد عليه المشروع الحرفي من خبرات بشرية متواضعة وغير مكلفة.

---

[1]. العباسي,محمد فايز(2003),**تنافسية الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الاردن**,رسالة ماجستير ,الجامعة الاردنية,عمان ,الاردن. ص: 15.

[2]. الحناوي ,حمدي (1991), **تنظيم المشروعات الصغيرة**,ص: 16.

ويعد المعيار التقني ومعايير الإدارة والتنظيم وبعض المعايير الأخرى مثل درجة الانتشار الجغرافي من المعايير التي تهتم بنوعية المشروع وتفوقه ودرجة ريادته وتأثيره بالسوق المحلي[1].

ومن خلال استعراض جميع المعايير السابقة نجد أن هنالك ما اتفقت عليه هذه المعايير لتحديد شكل وهوية منظومات الأعمال الصغيرة وتصنيفها, وهي:

1. ذات رأس مال صغير.
2. تتكون من عدد محدود من العمال.
3. تستخدم تقنيات ومعدات بسيطة.
4. حجم الإنتاج والمبيعات صغير.
5. إتحاد الملكية والإدارة في أغلب منظومات الأعمال الصغيرة.

وتعتبر الأعمال الصغيرة إما إنتاجية أو صناعية إذا كانت أعمال المشروع الرئيسة هي استلام المواد بحالة معينة وتصنيعها وتوزيعها بشكلها المتغير الجديد[2]. مثل الصناعات المغذية وورش الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية [3], والأعمال الخدمية والسياحية مثل الخدمات المطبعية والمطاعم والاستراحات السياحية وأعمال التشييد والمقاولات والبناء والنقل والاتصالات والاستشارات الهندسية والإدارية والزراعية وصيد البحر[4].

---

(1) . العباسي,محمد فايز(2003),**تنافسية الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الاردن**,رسالة ماجستير ,الجامعة الاردنية,عمان ,الاردن. ص: 15.

(2) .النجار,فايز والعلي, عبد الستار(2006),**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**,ص64.

(3) .هيكل, محمد (2003),**مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**,ص21.

(4) .البلبل ,غسان(2006),**ورشة العمل الإقليمية حول تسهيل التجارة للمنشات الصغيرة والمتوسطة** بيروت_لبنان,ص8.

أما الأعمال التجارية وهي كل مشروع يقوم بشراء سلعة ثم يقوم بإعادة بيعها أو تعبئتهـــا أو تغليفها بهدف الحصول على الربح[1].

وهناك العديد من الأنواع للأعمال الصغيرة [2], ونكتفي بذكر ما سبق.

ثالثاً : أهمية منظومات الأعمال الصغيرة

إن منظومة الأعمال الصغيرة أصبحت في عصرنا ذات تأثير واسع على الأفراد والمجتمـــع وحركة الاقتصاد المحلي والعالمي, وهنا في هذا البحث نتطرق لأهم هذه الآثار.

1. إن منظومات الأعمال الصغيرة تعتبر العمود الفقري لأي اقتصاد وطني [3], فهي تمثـــل نحو 90% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم [4]. وتمثـــل المؤسســـات الحرفية والصغيرة والمتوسطة أكثر من 98% من حجم المؤسسات في الأردن [5], فهي تشارك في المساهمة لدعم الاقتصاد القومي من خلال تنشيط القطاع التجاري والزراعي والصناعي [6], حيث قدرت هذه المساهمة بنحو 46% من الناتج المحلي العـــالمي [7], وتساهم في 48 % من الناتج القومي في أميركا, بالإضـــافة إلـــى 96% مـــن النـــاتج

---

(1) . هيكل, محمد (2003),**مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**,ص22.

(2) .انظر **الشحات**,(2005),

هناك الصناعات المغذية وهي التي تتخصص في إنتاج جزء أو بعض الأجزاء والمكونات بما يؤدي إلى جودة الإنتاج للاستفادة من التخصص,واغلبها متعاقد مع الشركات الكبرى لتوريد الأجزاء لتقوم الكبيرة بعملية التجميع وهي منخفضة التكلفة تقريبا,وتقدم لها الشركات الكبيرة المساعدات الفنية لتضمن الجودة في الأجزاء والمكونات وقد تستفيد الصغيرة من التمويل أحيانا كثيرة حيث أن الكبيرة ليس لديها مخاوف من مخاطر هذا التمويل نظرا لاستفادتها من ذلك الإنتاج دون توقف بسبب مشاكل العجز التمويلي (ص:23).وانظر **أيضا النجار**,(2006), أن هنالك الأسر المنتجة والتي تعتبر منظومة أعمال صغيرة كونها لا تحتاج لتكلفة عالية وتحتاج إلى تركيز على الجودة والتسويق الجيد وتناسب ظروف المرأة عادة ومعداتها أولية,والعديد من الأنواع مثل الوكالات الفنية والصناعات البيئية والتعاونية الإنتاجية والصناعات العائلية والصيانة التي تعتبر من احد دعائم الصناعات الصغيرة ,وهي مجال خصب للعاملين في تلك الصناعات(ص:43).

(3) . العطية,ماجدة (2002),**ادارة المشروعات الصغيرة**.ص 22.

(4) الاسرج,حسين (2010),**المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية**.ص5.

(5) .دراسة ميدانية.(2010), **واقع المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في محافظة الزرقاء**. غرفة صناعة الزرقاء.ص1.

(6) . الخضر,علي و حرب, بيان (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**.ص19.

(7) . الاسرج,حسين (2010),**المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية**.ص5.

الإجمالي في اليمن عام 2005, وحوالي 77% في الجزائر, و 59% في فلسطين, و 25 % في السعودية, و40% من الناتج المحلي المصري خلال نفس العام [(1)].

2. إن منظومة الأعمال الصغيرة تساهم في توفير فرص العمل, فالدول العربية تعاني من مشكلة البطالة والتي تقدر معدلاتها بنحو 24% وترتفع إلى 32% في كل عام [(2)]. وتستوعب الأعمال الصغيرة ما نسبته 35% من قوى العمل [(3)]. وتحقق هذه المشاريع دخلا شهريا يزيد عن 200 دينار أردني للفرد [(4)].

3. المساهمة في تنمية المواهب والابتكارات التقنية والإدارية لدى الأفراد [(5)], مما ينعكس على جودة الإنتاج وثباته في الأسواق, خاصةً في قطاع الصناعة الحرفية مثل النحاسيات [(6)], بالإضافة إلى إكساب العاملين مهارات تساعدهم على الانتقال إلى وظائف أفضل والبدء بمشروعاتهم الخاصة الصغيرة, مما يفتح لأصحابها باب المجازفة والمغامرة لمحاولة إيجاد سلع وخدمات جديدة, وما ينجح فيها بتولي عملية الإنتاج وتحول الأفكار إلى واقع, قد يلجأ بعضهم لبيعها كبراءات الاختراع للشركات الكبرى القادرة على التوسع والإنتاج[(7)].

4. تساهم منظومة الأعمال الصغيرة في تقليص الفجوة بين الفقراء والأغنياء, من خلال توزيع ثروات الأغنياء على أكبر قدر من المحتاجين للتمويل من خلال توظيف الأموال

---

(1) .المؤسسة العربية لضمان الاستثمار, **تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2005**.ص78. /http://www.iaigc.net

(2) . الاسرج,حسين (2010),**المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية**.ص5.

(3) . العطية,ماجدة (2002)**,ادارة المشروعات الصغيرة**. ص25.

(4) . غالب, نبيلة (2010),**دور المنشات الصغيرة في تقليص مشكلة الفقر والبطالة في اليمن**,ص 51.

(5) . العطية,ماجدة (2002)**,ادارة المشروعات الصغيرة**.ص 25.

(6) . الخضر,علي و حرب, بيان (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**.ص22.

(7) . م بومباك,كليفورد ترجمة:السمرة,رائد (1989),**اسس ادارة الأعمال التجارية الصغيرة**.ص 14.

المعطلة واستخدامها في عملية الإنتاج [1]. حتى يبدؤا مشـــروعاتهم ويحققـــوا الـــوفرة والغذاء والتعليم لأطفالهم. فلقد أدت المشاريع لتحسين مستوى معيشـــة الفقـــراء بنســـبة 52.2% , وأدى ذلك إلى تحسين مكانة المنتفعين في مجتمعاتهم المحلية بنسبة 78.2%, بينما 80.8% زاد اعتمادهم على الذات والثقة بالنفس [2] , وهذا الأمر له الأثر البـــالغ في تحقيق العدالة وانسجام طبقات المجتمع.

5. تساهم في تعزيز الشراكة الاقتصادية في المجتمع وتزيد العلاقات التشابكية بين مؤسساته المختلفة عن طريق تزويدها بمدخلات ومستلزمات الإنتاج والعمالة [3], فهي تنتج شبكة واسعة من المنتجات التي تلبي حاجات وأذواق المستهلكين المحليين وتناســـب دخـــولهم نظراً لصغر حجم التكلفة الإجمالي فيها [4]. وتساهم في تنشـــيط القطاعـــات المختلفـــة وتشغيلها على الرغم من الاختلافات في كثافة هذه النشاطات بين قطاع وآخـــر, ممـــا يحافظ على استمرارية المنافسة ومحاربة الاحتكار في النظام الاقتصـــادي الحـــر بـــين الأعمال الصغيرة و الكبيرة [5].

6. تساهم منظومة الأعمال الصغيرة في سرعة دوران رأس المال العامل [6], مما يجعـــل دورة الإنتاج قصيرة والأرباح متداولة , والمدخرات الشخصية مســـتغلة وذلـــك يعـــود بالنشاط على الاقتصاد الوطني , والتي تعتبر نواة للصناعات الكبيرة في أحيان كثيرة , وإذا ما اتبع المشروع قواعد ومقومات النجاح ولقي من يدعمه ويرشـــده يصـــبح مـــن

---

(1) . الخضر,علي و حرب, بيان (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**.ص23.
(2) . غالب, نبيلة (2010),**دور المنشات الصغيرة في تقليص مشكلة الفقر والبطالة في اليمن**,ص 51.
(3) . دراسة ميدانية.(2010), **واقع المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في محافظة الزرقاء**. غرفة صناعة الزرقاء.ص1.
(4) . البلبل,غسان(2006),**ورشة العمل الإقليمية حول تسهيل التجارة للمنشات الصغيرة والمتوسطة** بيروت_لبنان,ص13.
(5) . م بومباك,كليفورد ترجمة:السمرة,رائد (1989),**اسس ادارة الأعمال التجارية الصغيرة**.ص 13.
(6) . **رأس المال العامل : Net Working Capital هو المال الذي تنتجه الشركة خلال سنة واحدة بعد سداد الديون قصيرة الأجل.** المصدر http://financialconcepts.wordpress.com .

الصناعات الكبيرة مثل شركة سيارات (فورد), فصاحبها كان يعمل ميكانيكاً وصنع أول سياراته في ورشة حدادة . وكثير من قصص النجاح العالمية التي ساهمت في الاقتصاد العالمي ككل كان أصاحبها مالكي أعمال صغيرة طوروا مهاراتهم حتى أصبحوا قوة في الأسواق تحقق ما تصبوا إليه من بقاء ونمو واستمرارية[1].

المبحث الثاني:- خصائص منظومات الأعمال الصغيرة.

1. صغر حجم رأس المال [2], نسبة إلى العمل مما يؤدي إلى استيعاب فائض العمـــل [3], كونها أقل تعقيدا وتسهل على العاملين فرصة التدرب على المعـــدات اللازمـــة , فقلـــة النفقات والتكاليف والصيانة والأعطال تشجع المؤسسات التمويلية لتقديم خدماتها بشروط ومعايير تحددها تلك الجهات[4].

2. الحاجة إلى تكلفة منخفضة ومتطلبات قيمتها محدودة [5], ممـــا يميزهـــا عـــن الكبيـــرة والمتوسطة ويساعدها على المنافسة في انخفاض المصروفات الإدارية, بالإضافة إلـــى سهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج[6].

3. اعتماد منظومات الأعمال الصغيرة على العمالة بدلا من حجم الإستثمارات[7]. يـــؤدي إلى استقطاب عدد كبير من العاطلين عن العمل وتوفير التوازن الاجتمـــاعي[8] للبيئـــة

---

(1) . م بومباك,كليفورد ترجمة:السمرة,رائد (1989),**اسس ادارة الأعمال التجارية الصغيرة**.ص 6.
(2) . الخضر,علي و حرب, بيان (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**.ص21.
(3) . هيكل, محمد (2003),**مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**,ص20.
(4) . البطاينة ,منار(2004)(2005),**كفاءة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن**,ص18.
(5) . هيكل, محمد (2003),**مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**,ص20.
(6) . بشارات,هيا(2008),**التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**,ص31.
(7) .البلبل ,غسان(2006),**ورشة العمل الإقليمية حول تسهيل التجارة للمنشات الصغيرة والمتوسطة** بيروت_لبنان,13.
(8) . **التوازن الاجتماعي (Social Equilibrium)** تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس .للمزيد انظر : زبير.محمد عمر (1998) **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد**,البنك الاسلامي للتنمية _المعهدالاسلامي للبحوث والتدريب. و التوازن الاجتماعي هو حالة الموازنة التي تقع في النظام الاجتماعي أي الموازنة بين أجزائه ومركباته المتناسقة خصوصاً الموازنة بين النظام والبيئة التي

المحلية خاصة فئة النساء واندماجهن بالأعمال المنزلية التي تتناسب مع ظروفهن , مما يساعد على توسيع هذه الأعمال وزيادة الطبقة الوسطى وتقليص الطبقـة الفقيـرة فـي المجتمع وتضييق الفجوة بين الفقراء وذوي رؤوس الأموال.

4. تمتاز منظومات الأعمال الصغيرة بالمرونة [1], من حيث سـهولة التأسـيس وسـرعة التشغيل وتنفيذ الأفكار على أرض الواقع [2], بسبب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسـة الجدوى والتنظيم , إضافة لسهولة الإدارة والقيادة نظرا لوضـوح الأهـداف وبسـاطة الأسس والسياسات , وسهولة إقناع العاملين والعملاء بها[3].

5. المرونة والتكّيف مع احتياجات وتقلبات السوق في ظل مرونة الموقع وقلة حاجتها للبنية التحتية[4], مما يحسن قدرة الاقتصاد الوطني على التكيف مـع التقلبـات الاقتصـادية وبالتالي زيادة الاستقرار الوطني وبالتالي تقليل التفاوت بين المجتمعات المحلية والأحياء الفقيرة في المدن والمناطق الريفية , كونها سريعة الانتشار الجغرافي وتخفف من هجرة الريف إلى الحضر وتلبي الاحتياجات المحلية للسلع والخدمات[5].

يوجد فيها. انتقل اصطلاح التوازن من علم الميكانيك إلى العلوم الاجتماعية واستعمله علماء الاجتماع مع المصطلحات الأخرى التي أشتقوها من العلوم الطبيعية كالتكيف والانسجام والتوافق.شبكة النبأ المعلوماتية :
http://www.annabaa.org/nbanews/61/463.htm

(1) . الخضر,علي و حرب, بيان (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**.ص21.

(2) . بشارات,هيا(2008),**التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**,ص32.

(3) . بشارات,هيا(2008),**التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**,31.

(4) . الجمال ,ناجي (2005),**المنشات الصغيرة بين الواقع ومستلزمات التطوير**,ص46.

(5) .جرادات,محمود(2008),**وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظور الاقتصاد الإسلامي**,ص25.وانظر غالب,نبيلة ص33.

6. إن منظومات الأعمال الصغيرة لا تحتاج إلى مساحات واسعة [1], لبساطة معداتها كونها تستخدم وسائل إنتاج أصغر حجما وأقل تكلفة مما يعطي إنتاجا منخفضا يقلل من تكاليف التخزين[2], مما يجعل إقامتها في المحلات الصغيرة والبيوت القريبة من الأسواق أسهل , وكذلك في الأرياف القريبة من مصادر المواد الأولية[3].

المبحث الثالث: معوقات نجاح منظومات الأعمال الصغيرة.

إن أسباب تعثر منظومات الأعمال الصغيرة كثيرة ومتعددة, وذلك بحسب أنواعها وبلد إقامتها وتأهيل الفرد ومستواه التقني والإداري وغير ذلك, وكذلك بسبب مستوى تأهيل المشروع نفسه ودراسة جدواه الاقتصادية وموقعه ودرجة تنافسيته.

إن أغلب مشاكل ومعوقات إقامة الأعمال الصغيرة ونجاحها تعتمد على سببين رئيسين:-

الأول : سوء إدارة الأعمال الصغيرة .

الثاني : الأسباب الخارجية لفشل منظومات الأعمال الصغيرة .

وتفصيل كل منها كالآتي:

الأول : سوء إدارة الأعمال الصغيرة .

إن الفرق بين الأسباب إلي يُقيمها صاحب العمل التجاري , وبين ما تقيّمه جهة مختصة يعتبر مؤشراً لسوء الإدارة, فمثلاً ما يصفه صاحب العمل أنه منافسة شديدة قد يكون في الحقيقة

---

(1) . هيكل, محمد (2003),**مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**,ص20.
(2) . النجار,فايز والعلي, عبد الستار(2006),**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**,ص69.
(3) . المصدر السابق ص 69.

جهوداً غير فعالة في المبيعات, وعدم ملاءمة رأس المال قد يعني تجهيزات باهظة الثمن أو منح رواتب لعدد من الأقرباء دون وجه حق [1].

ويضم سوء الإدارة في ثناياه معوقات كثيرة مثل:

1. عدم ملاءمة خصائص العمالة من حيث المهارات والتعليم لاحتياجات المشروعات, وعدم قدرة صاحب العمل على الإدارة واتخاذ القرارات وتوجيه العاملين ورفع قدراتهم[2].وهذه العمالة غير المدربة تؤدي إلى ضعف جودة المنتج وفشله في الأسواق, وأثرها بالتحديد يكون بسوء اختيار الآلات وعدم الدراية بالتطورات الفنية اللازمة [3].
2. محدودية القدرات الذاتية للتوسع والتطوير التقني والتكنولوجي مقارنةً بالأكبر فيها حجماً[4], حيث أن حجم مدخرات رأس المال في منظومات الأعمال الصغيرة قليل لذلك لا نستطيع زيادة أو تطوير المنتجات, وإذا أرادنا ذلك واجهتنا العديد من العوائق , مثل إرادتها للتصدير تواجه قلة الإنتاج الذي تفوق كلفته كثيرا الإيراد المحقق من التصدير , بالإضافة إلى صعوبة وطول إجراءات التصدير وفتح الاعتمادات الخارجية وهو ما ينعكس على جودتها فهي أقل من تلك المستوردة وتستهلك عمالة أكثر بالمقارنة مع الكبيرة التي تكون تقنياتها مكثفة لرأس المال[5].

3. الإفراط في التكاليف العامة والتشغيلية , فهناك أعمال صغيرة تفتقر إلى الأساليب الملائمة كمراقبة المصروفات مما يؤدي إلى ارتفاع النفقات , فالمشروع يحتاج إلى إلمام

---

(1) .م بومباك,كليفورد ترجمة:السمرة,رائد (1989),**اسس ادارة الأعمال التجارية الصغيرة**.ص 39.

(2) .حطاب,علي (2010), **استراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة** ,ويلاحظ أن كثير من أصحاب الأعمال الصغيرة يرى ان غيره نجح وبالتالي هو سينجح , وكل ما يحتاجه هو تكوين رأس مال , واستقدام عمالة غير مدربة بكلفة منخفضة يوكل لها جميع الأعمال الأدارية وينشغل باعماله الخاصة.,**ص : 207**.

(3) . بشارات,هيا (2008),**التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**.ص39.

(4) .البلبل ,غسان(2006),**ورشة العمل الإقليمية حول تسهيل التجارة للمنشات الصغيرة والمتوسطة**, ص14.

(5) . بشارات,هيا(2008),**التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**.ص40.

بشؤون الإدارة المالية والمحاسبة ومسك الدفاتر وإعداد الموازنات وخصوصا توافر القواعد البيانية المتاحة لمنظومات الأعمال الصغيرة[1], لأن إهمال وظيفة البحث والتطوير لضعف الإمكانيات المالية لها , وجهلنا بأهمية ذلك بالاستمرار في الأسواق وخوض المنافسة محليا وعالمياً.

4. المبالغة في منح الإئتمان [2](أي البيع الآجل).

5. ارتفاع المخاطرة نتيجة النمو غير المسيطر عليه, فالنمو لابد أن يكون مخططاً له ومسيطراً عليه, فالتوسع في العمل يتطلب التمويل عن طريق الأرباح المحتجزة [3],أو زيادة رأس المال وليس الاقتراض , كما أن التوسع يتطلب تغييرات في أسلوب العمل ومقدار الجهد والعمالة والخبرات الإدارية [4].

6. سوء التخطيط والفشل في تحديد الأهداف والبرامج والقدرة التمويلية[5] التي تحتاجها منظمة الأعمال الصغيرة من أبرز الأسباب الداخلية للفشل , وخاصة حين حدوث التغيرات البيئية , وقد يتمتع عمل ما بالنجاح لسنوات , وفجأة بمحاربة الفشل المتصاعد بسبب تغيرات قانونية أو اقتصادية أو علمية , قد يتراجع صاحب العمل عن متابعة تطوراتها وأهمل تحديثاتها . وفي السبب نجد مثالاً آخر مهما وهو سوء الإدارة الناجم عن الملكية العائلية أو الفردية وضعف قدراتها المالية لاستقطاب المهارات اللازمة فهي

---

(1) . البلبل ,غسان(2006),**ورشة العمل الإقليمية حول تسهيل التجارة للمنشات الصغيرة والمتوسطة**.ص15.

(2). **الائتمان Credit** هي عمليات الإقراض والاقتراض, ذلك لأن الذين يملكون النقود ليس بالضرورة هم من يستطيعون استثمارها بأنفسهم ومن شأن الائتمان نقل هذه الأموال من الطائفة الأولى إلى الطائفة الثانية على سبيل القرض.المصدر http://ar.wikipedia.org

(3) . **الأرباح المحتجزة Retained Earnings**
هي الأرباح المستبقاة بعد إجراء توزيعات الأرباح، وذلك عندما تقرر إدارة الشركة عدم إجراء توزيعات للأرباح أو توزيع جزء من الأرباح المحققة واحتجاز جزء آخر لتدعيم الموقف المالي للشركة أو لعدم توافر السيولة لتوزيع الأرباح.
وفي الشركات الخاسرة قد نجد بند خسائر مرحلة بدلاً من الأرباح المحتجزة إذا كانت الشركة تحقق خسائر سنة تلو الأخرى، ولم يكن لديها أرباح محتجزة تكفي لتغطية تلك الخسائر. المصدر: http://awareness.sca.ae

(4) . العطية,ماجدة (2002),**ادارة المشروعات الصغيرة**.ص14.

(5) . البطاينة ,منار(2004)(2005),**كفاءة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن**.ص19.

عادةً لا تستطيع تقديم التقاعد والضمان والتأمين الصحي وغيرها من الحوافز والرواتب المغرية لذوي المهارات العالية [1].

7. هبوط قيمة الموجودات وذلك حين يجد العامل أن قيمة الممتلكات أصبحت أقل من تكلفتها الحقيقية, وهو ما يحصل لقيمة الأرض أو المبنى أو التجهيزات, وطبعاً هذه الخسارة سببها سوء التقدير والتخطيط المالي [2].

8. المخاطر الأخلاقية, إن العميل الذي يقدم الضمانات اللازمة ويستطيع دفع رسوم الفائدة يعتبر ذا أهلية مصرفية أي أنه مؤهل للإقتراض من المصارف لامتلاكه الضمانات وممتطلبات منح القروض , وخاليا من المخاطر الأخلاقية لعدم السداد, وهذا الأسلوب له أثر سلبي في إقبال أصحاب المشاريع على التمويل , فيتيح للمقترضين المتهورين الاحتكار بالسوق والهيمنة بالمخاطر العالية والفوائد المرتفعة , ويجبر المشروعات الجيدة والجديدة على الانسحاب من سوق الإئتمان [3].

الثاني: الأسباب الخارجية لفشل منظومات الأعمال الصغيرة.

1. العجز في رأس المال لصعوبة الحصول على التمويل اللازم بسبب الضمانات والشروط التي يضعها الممول في أغلب الأحيان , وعدم قدرة المستفيد على الإيفاء بها. وارتفاع درجة المخاطرة نظراً لصغر حجم رأس المال في منظومات الأعمال, مثل أشكال الملكية المرافقة لها, فهي في أغلبها ذات ملكية عائلية أو أعمال منزلية لا تتضح فيها التنظيمات القانونية والمؤسسية, وبسبب بعدها عن مصادر السلطة والقرار, لذلك أغلب

---

(1) . بشارات,هيا (2008),**التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**.ص39.

(2) . برنوطي,سعاد (2005),**ادارة الأعمال الصغيرة**.ص 94.

(3) .الربيعي , فلاح,(2008),**دور مؤسسات الكفالة المصرفية في حل مشكلة تمويل المشروعات الصغيرة**,جامعة ميونخ,المانيا .ص17.

الدول المتخلفة لا تتوافق مع رغبات وحاجات هذه المنظومات على عكس الكبيرة وبذلك هي لا تغري رأس المال الأجنبي[1], فعلى سبيل المثال نجد منظومات الأعمال الصغيرة في الصناعات المغذية معتمدة على صناعات أخرى[2], ومرتبطة بها في حجم الإنتـــاج والصيانة أحيانا كثيرة في تمويل رأس المال وضمان المخاطر.

2. معوقات تنظيمية مثل تعقيد وتعدد إجراءات إنشاء المشروع بغياب التنسيق الفعال بـــين الجهات الداعمة لمنظومات الأعمال الصغيرة, وضـــعف التنظـــيم الخـــاص بتشـــجيع الموهوبين والمبدعين, وقلة التســـهيلات والإعفـــاءات الجمركيـــة ومـــنح الأراضـــي والمساعدات بهذا المجال, وهو أمر يفترض أن تقوم به الدولة وتضع له إطارا قانونيـــاً مستقلاً يحدد مفهوم منظومات الأعمال الصغيرة في الدولة ومراحل إنشـــائها وتحملهـــا لمسؤولية الإنتاج وغير ذلك [3]. ففي الدول النامية لا تشكل منظومات الأعمال الصغيرة قوة ضاغطة بسبب عدم تنظيمها وعدم تكتلها في كيانات مستقلة, بعكس الدول المتقدمة التي أُنشئت لها وزارات وقوانين خاصة بها.

3. صعوبة الحصول على المواد الأولية للإنتاج في كثير مـــن الأحيـــان وخاصـــة فـــي منظومات الأعمال التي تحتاج إلى مواد خاصة يصعب إيجادها في البيئة المحلية وتكون محتكرة من قبل كبار التجار, أو مواد تحتاج إلى الاستيراد ولا تستطيع المنظومات دفع تكاليف الاستيراد, والسياسات الجمركية ليست في صالحها[4].

---

[1] . الشحات,نظير (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة**.ص29.
[2] . البلبل ,غسان(2006),**ورشة العمل الإقليمية حول تسهيل التجارة للمنشات الصغيرة والمتوسطة**.ص15.
[3] . هيكل, محمد (2003),**مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**.ص 221.
[4] . بشارات,هيا (2008),**التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**.ص40.

4. يصعب على منظومات الأعمال الصغيرة الحصول على المساحات والمواقع المناسبة , فتختار موقعا يعتمد على معدل دوران السلعة او المخزون[1] , وليس على هامش الربح , مما يقلل من عدد الزبائن , فهنالك سلع لا يشتريها المستهلك إلا بعد مقارنة الأسعار , فيلزم المشروع حينئذ وجوده بجانب سلع مشابهةٍ حتى ينجح مثل محلات بيع الأقمشـــة والساعات[2].

5. المعوقات التسويقية[3] .

المبحث الرابع :- مقومات نجاح منظومات الأعمال الصغيرة

إن فرص نجاح منظومات الأعمال الصغيرة يبدأ بتوسعها ورواج منتجاتها, وقمة نجاح العمل يكون بنموه وتحوله إلى مشروع كبير يساهم في قطاع الاقتصاد القــومي , وإن هنالــك عــدة مقومات لذلك النجاح أهمها :-

---

([1]) يقصد به متوسط عدد المرات التي يباع فيها المخزون سنوياً , ويمكن حسابه بقسمة عدد الوحدات المباعة على المخزون .للمزيد انظر شبكة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة :http://ar.wikipedia.org/wiki/

[2] . الحطاب,علي (2010),**استراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة.**ص 209.

[3] . انظر الحطاب,علي (2010),**استراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة.**ص 208. وقد استخلص عدة نقاط منها

أ. نقص المعلومات والدراسات الخاصة بالقطاع الذي تريد منظمة الأعمال الصغيرة الخوض فيها .

ب. عدم حرص منظمة الأعمال الصغيرة على جودة منتجاتها في أحيان كثيرة مما يضعف تسويقها.

ج. ضعف القدرة التنافسية , فالمستهلك الان أكثر وعياً لحاجاته , والمنافسة في السوق شديدة نتيجة الاستيراد وكثرة العروض في الأسواق والتكييف معها , خاصة حين يدخل منافسين جدد ويقوموا بحملات لتقليص الأسعار.

د. ضعف الترويج وعدم استخدام رجال بيع مهره وقنوات إعلان متاحة لتنشيط المبيعات , فكثير من المنظومات الصغيرة نجحت وظن منظموها أن الوضع سيستمر مما أدى إلى الجمود والتقاعس وعدم الأبتكار في عصر تغيير السوق واذواق المستهلكين متجددة , لذلك هناك حاجة إلى استخدام وسائل متعددة وقنوات اعلانية مساندة لترويج المنتجات ودعم المنظومات الصغيرة.

ه. تواجه منظمة الأعمال الصغيرة ضيق السوق وتشابه المنتجات لاتباعها أسلوب المحاكاة , فيضعف حجم المبيعات لدى المنظمة الصغيرة ويفضل المستهلك المحلي المنتجات الاجنبية [3]. وفائض المعروض من الإنتاج يعود بالضرر على رأس المال اللازم للقيام بالحملات الدعائية .

و. قيام المؤسسات الأجنبية باتباع سياسية الأغراق لتوفير منتجات بأسعار تقل عن أسعار المنتج المحلي , وبالتالي قلة المنافذ الخاصة بمنتجات المنظمة الصغيرة . وخير دليل على ذلك انتشار البضائع الصينية بسبب انخفاض تكلفة الايدي العاملة عندهم.

1. **المهارات والقدرات الإدارية**, فهذه تحتاج إلى إصلاح واهتمام وتحسين بالعلم والتقنيــات والتدريب الفعال, الذي يقوم على تصنيف الأفراد حسب درجة تأهيلهم وتزويــدهم بمــا ينقصهم من مهارات.

2. **دراسة الجدوى ومعرفة الأسواق وحاجاتها**, وهو ما يحتاج إلى سياسات تتعلق بســبل تمويل الأعمال الصغيرة, فبعض المؤسسات التمويلية المعاصرة أصبحت لا تقبل تمويل المستفيدين إلا بتوفير دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع, بدلا من اشــتراط ضــمانات عقارية ومالية أخرى, وتعتبر دراسة الجدوى من أقوى الضمانات لتفادي فشل مخــاطر الأعمال.

3. **السياسات الحكومية**. ونستعرض أهمها بالنقاط التالية :

أ. الدعم التمويلي: مثل تسهيل حصولها على تمويل ميسر وحماية من التــأثيرات السلبية للأوضاع الاقتصادية[1], ودفع الدولة لاستقطاب ما أمكن من المساعدات الخارجية التي تصب في تطوير الأعمــال الصــغيرة, وتــأمين رأس المــال التشغيلي اللازم بشروط معقولة تخدم تنافسيتها.

ب. دعم وجود مؤسسات متخصصة في مجال الأعمال الصغيرة وروادها, والعمل على دمجهم مع أصحاب الأعمال الكبيرة, والاستفادة من خبراتهم ورابط العمل بينهم كما في المشاريع المغذية, كما تساهم هذه المؤسسات في إيجاد الثقة بــين المستثمرين والقطاع العام, وبالتالي الضغط السياسي لمطالبهم وحلول أعمالهم

---

[1] . برنوطي,سعاد (2005),**إدارة الأعمال الصغيرة**,ص100.

وقد تتبنى إنشاء صناديق خاصة وشركات مالية لتمويل هذه الأعمال, وإشراك ممثلي هذه المؤسسات في عمليات التخطيط التنموية لبناء الثقة مع مراكز السياسة والقرارات[1] .

ج.توفير الدعم بالإعفاءات الجمركية, وإعطاء المساحات المناسبة بأسعار تمليك وتأجير ميسرة, وإلغاء الجمارك على واردات الآلات والمعدات وتقديم الحوافز الاستثمارية.

د. توفير الحماية للأعمال الصغيرة من الاحتكار والمنافسة الخارجية, وإعطاء منتجاتهم أولوية في مشتريات وحاجات القطاع العام.

ه. توفير الدعم لأساليب التطوير والبحوث, وهذه الأساليب مطلوبة من الباحثين والعلماء لإيجاد الحلول المناسبة للمعوقات التي تواجه منظومات الأعمال الصغيرة. وكذلك عقد دورات ولقاءات وورش عمل هادفة لتعميم المعرفة والشروط الفضلى للاستفادة منها , ودعم البحوث التطبيقية في الجامعات وتوجيهها إلى أنشطة لتطوير أساليبها الإنتاجية والإدارية والتسويقية لتطبيق شروط الامتيازات والجودة في مراحل الإنتاج[2].

---

[1] . البلبل ,غسان (2006),**ورشة العمل الإقليمية حول تسهيل التجارة للمنشات الصغيرة والمتوسطة**,ص24.
[2] .المصدر السابق.ص24.

و. توفير مساعدات تسويقية مثل فتح المجال أمام منظومات الأعمال الصغيرة للتصدير والاشتراك بالمعارض المتخصصة, وجميع نشاطات الترويج اللازمة لمنتجات هذه الأعمال[1].

ز. تشجيع صقل المهارات والتخصصية في العمل مثل إنشاء عدد من المؤسسات التي توفر حاضنات للأعمال الصغيرة الريادية, لما لهذه الحاضنات من دور في إطلاق روح المبادرة والإبداع عند الشباب[2].

المبحث الخامس:- المقاصد الشرعية لمنظومات الأعمال الصغيرة

إن الشريعة الإسلامية ذات مقاصد[3] وأهداف كبرى تقوم على حفظ النفس والدين والمال وتحرص على عمارة الأرض وغيرها من المقاصد. وتأتي منظومات الأعمال الصغيرة لتحقق احدى هذه المقاصد وهو حفظ المال. ولا توجد أبحاث أو مؤلفات خاصة للمقاصد الشرعية في منظومات الأعمال الصغيرة, وإنما تأليف في المقاصد المالية الشرعية التي تقوم على الضبط المقاصدي العام لحركة المشاريع الاقتصادية, أو تنزيل المقاصد على أولويات المطالب والواجبات وضبطها [4], ورصد أوجه المصلحة الاقتصادية وتحديد أولوياتها وبيان سبيل الترجيح بينها عند التعارض وسبل الترتيب عند التزاحم [5].

---

(1) . البلبل ,غسان (2006),**ورشة العمل الإقليمية حول تسهيل التجارة للمنشات الصغيرة والمتوسطة**, ص24

(2) . المرجع السابق, ص27.

(3) . الريسوني أحمد (1995),**نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي**,ص 19 .وقد عرف الكاتب ,المقاصد الشرعية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .وانظر ايضاً عبد السلام ,عز الدين بن عبد العزيز ,المتوفى (660 هجري),تحقيق حماد نزيه كمال وضميرية عثمان جمعة (2000م) (1421 هـ),**القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في اصلاح الانام**,تأليف شيخ الاسلام بن تيمية, " ومقصد حفظ المال يتعلق بكل المقاصد كونه مادة الحياة فبغير حفظ المال لا حفظ للنفس ولا للدين ولا للعرض ولا للعقل " يقول العز بن عبد السلام " الانسان مكلف بعبادة الديان بإكساب في القلوب والحواس والأركان , ما دامت حياته , ولم تتم حياته الا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والمناكح وغير ذلك من المنافع , ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعى للضرورات والحاجات , والتصرفات الدافعة للضرورات والحاجات انما محركها المال ".ص 149 الجزء الثاني .

(4) . رفيع ,محماد (2008), **البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الاسلامي** , ورقة بحث في المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الاسلامي , جامعة سيدي محمد بن عبدالله , فاس – المغرب .

(5) . الصباغ عبد اللطيف(1430هـ), **مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية** ,مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي ص 8. ويزيد الكاتب بقوله " فان الدراية بمقاصد الشريعة يصبح شرطاً لازماً لكل بحث اقتصادي ولكل تشريع اقتصادي "

وفي عملية تقصيد منظومات الأعمال الصغيرة – أي إظهار المقاصد الشرعية وتطبيقها عليها –استعنت بمنهج الإمام ابن عاشور[1] في تفصيله لمقصد حفظ المال, واجتهدت في بيان مواضع الاتفاق والاختلاف بين منظومات الأعمال الصغيرة وتلك المقاصد الكلية والجزئية بذلك المنهج.

ومقصد منهجه رحمه الله في مقصد حفظ المال هو حفظ مال الأمة وثرواتها , فحفظ أساليب إدارة الفرد لماله يعد حفظاً لجزيئات المال العام , لان منفعة المال الخاص عائدة على منفعة العامة لثروة الأمة [2], والمقاصد الجزئية في ذلك تظهر في خمسة أمور يقول فيها الإمام " والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور : رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها " [3]. ونحاول في هذا المبحث تطبيق هذا المنهج على منظومات الأعمال الصغيرة .

أولاً: الرواج

هو دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق [4]. وحين نطبق التعريف على منظومات الأعمال الصغيرة نجدها تعمل على دوران المال بين أيدي الناس على النحو التالي:–

1. وقت تأسيس وإنشاء المنظومة الصغيرة, فإن المؤسس يقوم بإعداد دراسة الجدوى وشراء المعدات وتوظيف العمال, وهذا من شأنه فائدة كل من معدّ الدراسة وبائعي المواد الخام والمعدات, بالإضافة لإيجاد فرص عمل جديدة, وكل ذلك بتوزيع مقدار من رأس مال المنظومة على أوجه متعددة ومختلفة وتحقيق معنى من معاني الرواج.
2. وقت البيع, فحين تنتج منظومة الأعمال الصغيرة سلعاً يحتاجها الناس ويبتاعونها, فان المال ينتقل من أيديهم إلى يد البائع, ليسترد البائع ثمن سلعته المشتمل على ثمن المواد

---

(1) . الحسني اسماعيل (1995),**نظرية المقاصد عند الامام محمد الطاهر بن عاشور**,المعهد العالي للفكر الاسلامي .ط1 .يقول الكاتب في تعريف الامام هو محمد بن الطاهر بن عاشور , من اسرة اندلسية , ولد سنة 1879 في ضاحية المرسى من أحواز تونس الشمالية , تلقى العلم في الجامع الأعظم للزيتونة كما درّس فيها , وهو مالكي ومناصر له , وله عدة مؤلفات مهمة منها : تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الجديد , ومقاصد الشريعة الاسلامية , وأصول النظام الاجتماعي في الاسلام والعديد من المؤلفات الأخرى , كما أنه نشأ في بيئة علمية وتلقى العلم عن شيخ ابرزهم جده والد أمه محمد العزيز بوعثور والشيخ محمود بن الخوجه , وتنوع عمله في مجال الادارة والإصلاح والتعليم والتأليف وتوفي رحمه الله عام 1973.

(2) . عاشور محمد الطاهر (2001),تحقيق الميساوي محمد الطاهر ,**مقاصد الشريعة الاسلامية** , دار النفائس للنشر , ط 2 ,الاردن-عمان , ص 455,ويقول ايضاً "فالأموال المتداوله بأيدي الافراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها لعدم انحصار الفوائد المنجزة الى المنتفعين بدوالها ".

(3) . المصدر السابق,ص464.

(4) . المصدر السابق,ص464.

الخام والمعدات وأجره العامل وتكلفة التصنيع مضافاً إليه الربح, وبهذا يدور المال مرة أخرى ليرجع للبائع. وفي تأصيل ذلك نستفيد من الإشارة القرآنية لأهمية التجارة في رخصة ترك الإشهاد المحثوث عليه بقوله تعالى:- " إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا " [(1)].

1. اشتمال أعمال منظومات الأعمال الصغيرة على العديد من العقود المختلفة إلـى تسـهل انتقال ملكية المال من يد لأخرى, مثل عقود التصنيع والبيع والإيجار وغيرها, وقد أباح الإسلام تلك العقود لما فيها من مصلحة العباد وتيسير لمعاملاتهم, حتى لو اشتملت على بعض الغرر والشروط المضافة [(2)].
2. الإنفاق وعدم كنز المال, يقول الله تعـالى: " كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ " [(3)], ومنظومات الأعمال الصغيرة تشجع على الإنفاق العام والخاص من خـلال توفيرهـا لشبكة واسعة من المنتجات المتجددة والمتوافقة مع أذواق المستهلكين , ورفعها للإنتـاج المحلي والمساهمة في عملية توليد الدخل [(4)].

ثانياً: ثبات الأموال

هو عند الإمام ابن عاشور بطريقين : التملك [(5)],والاكتساب [(6)].

---

(1) . سورة البقرة آية 282.

(2) . عاشور,محمد الطاهر (2001),تحقيق الميساوي,محمد الطاهر,**مقاصد الشريعة الاسلامية** , دار النفائس للنشر , ط 2 ,الاردن-عمان,ص465.وقول الامام في ذلك ايضاً " ومحافظةً على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع , ويقول ايضاً وتسهيلاً للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر , مثل المغارسة والسلم والمزارعة والاقراض ".

(3) . سورة الحشر آية 7 , ويقول **ابن عاشور** في تفسير هذه الآية : " فالدولة تداول المال وتعاقبه أي كيلا يكون مال الفيء يستلمه غني من غني كالابن البكر من أبيه مثلاً أو الصاحب من صاحبه . والشريعة قد بلغت الى مقصدها هذا بوجه لطيف , فراعت المكتسب من المال حق تمتعه به , لم تصادره في ماله بوجه يحرجه " (المقاصد لابن عاشور ص 466).

(4) . الخضر,علي و حرب, بيان (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**,ص23.

5 . ابن همام,كمال الدين السيواسي(متوفى 861),**فتح القدير**,دار الفكر,لبنان بيروت,ط2,(1993)."التملك من الملك والملك هو المقدرة الشرعية على التصرف ابتداءً إلا لمانع وللملك أحكام وخصائص متنوعة في الشريعة الاسلامية"

(6) . العالم, يوسف حامد (1994), **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**,الدار العالمية للكتاب الاسلامي ,ط2 ,الرياض المملكة العربية السعودية ,ص 496. الكسب هو قيمة الاعمال البشرية ويكون بالسعي في الاعتناء والقصد والتحصيل , وانظر ايضاً عمر,عمربن صالح (2003),**مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبد السلام** ,دار النفائس للنشر والتوزيع ,ط1,عمان,الاردن ,ص 498.ويعرفه الامام العز بن عبد السلام فيقول " حفظ المال من جانب الوجود ومن طرقه التكسب وهو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة إما بعمل البدن أو المراضاة مع الغير كما حثت الشريعة الاسلامية على اختيار المهن الشريفة المحترمة وحذرت من المهن الخسيسة ككسب الحجام , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كسب الحجام خبيث".

التملك في منظومات الأعمال الصغيرة هو أحد الخصائص المشهورة فيه, كون مدير منظومة الأعمال الصغيرة هو مالكها عادة, وانتشار منظومات الأعمال الصغيرة يشجع العائلات والفقراء ومحدودي الدخل على تملك مشاريعهم الخاصة.

أما الاكتساب [1], فالعمل عنصره الأساسي , يقول تعالى : " هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ [2]" .ومنظومات الأعمال الصغيرة محركها العمل البشري, وقد سبق شرح معيار العمالة وأهميته في تعريف منظومات الأعمال الصغيرة, ففي الأردن مثلاً تستوعب منظومات الأعمال الصغيرة ما نسبته 30% من مجمل الإنتاج المحلي الصناعي حيث تنتج حوالي 20% من مجمل الصادرات [3].

ويضع ابن عاشور أصولاً ثلاثة للتكسب وهي الأرض والعمل ورأس المال, وفي تطبيقنا أصوله على منظومات الأعمال الصغيرة يهمنا العمل فهو وسيلة استخراج معظم منافع الأرض, وهو طريق لإيجاد الثروة بمثل الإيجار والاتجار [4].والأعمال الصغيرة توفر العديد من فرص العمل, وتفوقها يعد مؤشراً للحد من الفقر والبطالة, ففي الدول المتقدمة توظف منظومات الأعمال الصغيرة ما بين 70% إلى 80% من اليد العاملة [5], ونجد الهدي النبوي حاضراً في التشجيع على العمل وكسب اليد فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما كسب الرجل كسباً

---

(1) . الحسني,اسماعيل (1995),**نظرية المقاصد عند الامام محمد الطاهر بن عاشور**,المعهد العالي للفكر الاسلامي .ط1, ص 177 . فلقد وضع ابن عاشور دلائل كثيرة وأمور استخلصها لحفظ التملك والاكتساب وهي من المقاصد الجزئية لمقصد حفظ المال وهي :

1.انبناء أحكام صحة العقود وحملها على الصحة والوفاء بالشرط وفسخ ما تطرقه الفساد منها .
2.قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن بيع التمر بالرطب : " أينقص الرطب اذا جف ؟ قال نعم , قال : فلا إذن , والاستفهام هنا إيماء الى علة الفساد .
3.إنبناء أحكام الشريعة على اللزوم في العقود والالتزامات .
4.حرية تصرف صاحب المال فيما تملكه أو اكتسبه على وجه لا يضر بغيره معتبراً ولا اعتداء فيه على الشريعة .
5.وجوب الحجر على السفيه عند تصرفه في أمواله .
6.لا يجوز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له .
7.منع المعاملات بالربا لما فيها من أضرار عامة وخاصة .
8.عدم انتزاع المال من صاحبه دون رضاه .

(2) . سورة الملك الآية 15 . دلت الآية على ضرورة العمل لتحصيل الرزق , فالمشي كناية عن العمل .

(3) . العطية,ماجدة (2002),**ادارة المشروعات الصغيرة**.ص14.

(4) .للمزيد أنظر عاشور,محمد الطاهر (2001),تحقيق الميساوي,محمد الطاهر,**مقاصد الشريعة الاسلامية** , دار النفائس للنشر , ط 2 ,الاردن-عمان,ص462 . يقول الأمام : " سلامة العقل للتمكن من تدبير طرق الاثراء , والصحة لتنفيذ التدبير , مثل استعمال الالات واستخدام الحيوان . ومنه الغرس والزرع والسفر لجلب الأقوات والسلع , وقد امتن الله تعالى به فقال :" هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ " يونس 22 , وقال : " وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ " , المزمل 20 ".

(5) . ابوالفحم,زياد(2009),**دور المشاريع الصغيرة في مكافحة الفقر والبطالة في العالم العربي**,دار ثقافة للنشر والتوزيع بالتعاون مع مؤسسة محمد بن راشد ال مكتوب ,الامارات العربية المتحدة,دبي,الطبعة1,ص56.

أطيب من عمل يده , وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقه " [(1)]. وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم :-" لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهرة , خير له من أن يسأل أحداً , فليعطه أو يمنعه[(2)]". ويذكر هنا مساهمة منظومة الأعمال الصغيرة في الحد من البطالة ممـــا يعني تأثيرها في حياة الأفراد وإكسابهم مصدر دخل يمنحهم حاجاتهم ويحفظ كرامتهم, ويقـــيهم أسباب العجز والتسول.

وفي حديثنا عن العمل وأهميته, نجد الرسول صلى الله عليه وسلم وجه المسلمين إلى منهجية شاملة للعمل رغم حرص الإسلام على تعظيم أجر الزكاة والصدقات وجميع الأعمال التطوعية التي يذهب خيرها للفقراء, حين سأله الأنصاري, فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شيء ؟. قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا قال: رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة "[(3)] .

وقد استخلص محمد عبيد الله[(4)] أفضل الممارسات من هذا الحديث النبوي التي تُرشدنا لكيفية التعامل مع الناس الأشد فقرا وتوجيههم إلى العمل بدراهم معدودة, و الوصول لأفقر

---

(1) .الألباني,محمد ناصر الدين(ت:1420هـ),**صحيح الجامع الصغير وزياداته** ,الناشر المكتب الاسلامي– الحديث رقم 5660**,الجزء2,ص 988**,درجة الحديث صحيح.

(2) .**صحيح البخاري**, ج2,ص 730– حديث 1968 – **باب كسب الرجل وعمله بيده.**

(3) . الجزري , المبارك بن محمد (م 544هجري ,ت 606 هجري)**, النهاية في غريب الأثر**, المحقق طاهر أحمد الزاوي , و محمود محمد الطناجي(1399 هجري), لبنان – بيروت,ج3 ,المكتبة العلمية. **رواه وأبو داود** رقم (1641) في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (2198) في التجارات، باب بيع المزايدة، ورواه مختصراً الترمذي رقم (1218) في البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، والنسائي 7 / 259 في البيوع، باب البيع فيمن يزيد، وأحمد في " المسند " 3 / 100، وفي سنده أبو بكر الحنفي عبد الله، لا يعرف حاله، وقال الترمذي: **هذا حديث حسن** لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان، وغير واحد من أهل الحديث، عن الأخضر بن عجلان.

(4) . عبيد الله , محمد(2008) , **الإسلام والفقر والتمويل المتناهي الصغر أفضل الممارسات**, شبكة سنابل.ص 3.

الفقراء من خلال السؤال عن حالهم وتقديم الاستشارات المالية لهم, بالإضافة لضرورة تقييم حالة الفقير بعناية واستكشاف ما عنده من أُصول, والإصرار على نفعه, من خلال تحويل الأصول غير المنتجة إلى أُصول مدرة للدخل بالتقييم الصارم وإشراك المجتمع بذلك, ومزايدة الرسول صلى الله عليه وسلم للحلس وقعب الماء خير دليل على ذلك, بالإضافة إلى إلزام الأنصاري بالعمل ومتابعته وتقييم عمله بشفافية وحساب الأرباح, وإرشاده إلى كيفية صرف الأرباح في سد حاجاته من الضروريات الملحة واستثمار الباقي في استمرار توليد الدخل, ببرنامج مناسب حسب جدول زمني مراقب, فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للأنصاري "ولا أرينك خمسة عشر يوما . إن هذا المنهج النبوي الذي جمع بين التعاطف والإصرار على تشغيل الأيدي العاملة جعله فاعلا في توليد الثروة, بغض النظر عن حجم رأس المال, بل من خلال التقييم الحكيم لجميع تفاصيل الحالة, وهو بذلك ينقلنا من منهج العام في التأهيل والتمويل إلى منهج تفصيل شمولي.

ويشرح الإمام ابن عاشور المزيد في مقصد العمل في أصل ثبات المال ويقول:- قد يكون العمل صادراً من جامع المال لتحصيل أصل ما ينمو له تملكاً كالاحتطاب وإحياء الموات, أو تكسباً مثل مبادلة ماله بما هو أوفر [1].وهذا حال المشاريع ومنظومات الأعمال الصغيرة , إن ما تجمعه عائلة أو رب منزل من مال يضعونه في عمل صغير يدر عليهم أرباحاً دورية وهو ما يسمى بالأعمال العائلية وغالباً ما يكون مكان هذه الأعمال المنزل وأفراد العائلة هم الأيدي العاملة [2].

وفي شرح أصول التكسب الثلاثة يكون رأس المال [3],هو الوسيلة لإدامة العمل للإثراء . ويعد معيار رأس المال من أهم المعايير في تعريف منظومات الأعمال الصغيرة فمؤسسات التمويل الأصغر تتنافس في تقديم الخدمات لمنظومات الأعمال الصغيرة, فقد أقرضت تلك

---

(1) . عاشور,محمد الطاهر (2001),تحقيق الميساوي,محمد الطاهر,**مقاصد الشريعة الاسلامية** , دار النفائس للنشر , ط 2 ,الاردن-عمان,ص463.

(2) . النجار,فايز والعلي, عبد الستار(2006),**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**,ص61. " الاعمال العائلية هي الاعمال التي تكن فيها متضمنة مباشرة في الملكية أو الوظائف حيث يملكها عضوان أو أكثر من العائلة ويكون اتخاذ القرار متضمناً خليطاً من قيم العائلة والأعمال والأخلاق حفاظاً على السمعة الجيدة ".

(3) . عاشور,محمد الطاهر (2001),تحقيق الميساوي,محمد الطاهر,**مقاصد الشريعة الاسلامية** , دار النفائس للنشر , ط 2 ,الاردن-عمان,ص463.يعرفه ابن عاشور الامام فيقول :- " رأس المال مال مدخر لإنفاقه فيما يجلب ارباحاً " .

المؤسسات أكثر من 20 مليون مشروع صغير على مستوى العالم كانوا تحت خط الفقر وأصبح 50% منهم فوق خط الفقر [1].

ثالثا: الحفظ.

حفظ الأموال أصله في قوله تعالى : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [2]. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل دون ماله فهو شهيد " [3], فإذا كان ذلك إثم المعتدي على المال وأجر من يحفظه من مال الأفراد , فحفظ مال الأمة أولى بالحفظ.

والحفظ في منهج ابن عاشور يكون حقاً على ولاة أمور الأمة و متصرفي مصالحها العامة, مثل سن أساليب تجارة الأمة مع الأمم الأخرى, ونظام الأسواق ومنع الاحتكار, و منظومات الأعمال الصغيرة كانت بداية رواجها في الولايات المتحدة الأمريكية لأجل منع الاحتكار, عن طريق سن قرار المشروعات الصغيرة والذي يهدف إلى إنشاء الأسواق الحرة وإتاحة الفرصة للتعبير عن المبادرات الشخصية [4]. وتعمل الأعمال الصغيرة على توفير السلع وتنويعها وبيعها بأسعار محلية تناسب أذواق المحليين و تحد من الاحتكار بكفاءة عالية [5].

رابعاً: العدل بالأموال.

يقصد الإمام ابن عاشور بمصطلح العدل في الأموال أن يكون حصولها بوجه غير ظالم[6]. وفي تطبيق ذلك على منظومات الأعمال الصغيرة في عقد المضاربة لا يجوز تعيين العامل مقداراً من الربح خاصاً به, فإذا فعل ذلك ظلم رب المال إذا خسر العمل [7].

---

(1) . ابوالفحم,زياد(2009),**دور المشاريع الصغيرة في مكافحة الفقر والبطالة في العالم العربي**,دار ثقافة للنشر والتوزيع بالتعاون مع مؤسسة محمد بن راشد ال مكتوب ,الامارات العربية المتحدة,دبي,الطبعة1,ص76.

(2) . سورة النساء الآية 29 .

(3) . صحيح البخاري , **كتاب المظالم,باب من قاتل دون ماله**,الحديث رقم 2480.

(4) . بومباك,كليفورد ترجمة:السمرة,رائد (1989),**اسس ادارة الأعمال التجارية الصغيرة** , ص 14.

(5) . المرجع السابق , ص 14.

(6) . عاشور,محمد الطاهر (2001),تحقيق الميساوي,محمد الطاهر,**مقاصد الشريعة الاسلامية** , دار النفائس للنشر , ط 2 ,الاردن-عمان,ص477.

(7) . الصباغ ,عبد اللطيف(1430هـ), **مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية** ,مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي,ص 11.

وفي حفظ المال نجد علم المقاصد قد وضع طريقين لحفظ أي مقصد هما حفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم, وحفظ المال من جانب الوجود يحققه الكسب وطلب الرزق باعتبارهما الوسيلة الأهم في تحقيق مقصد حفظ المال من جهة تحصيل أسباب الوجود [1], وقد ذكر تفصيل ذلك في مقصد ثبات المال . أما من جانب العدم يأتي تحريم إضاعة المال بالتبذير والإسراف والحث على حسن إدارته, فان منظومات الأعمال الصغيرة في العالم تعاني من هذه المشاكل خصوصاً حين يكون صاحب المال ضعيفاً [2], فيستغل من مؤسسات التمويل التي تفرض عليه الضرائب والفائدة وبهذا الأمر تختلف مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية ومؤسسات التمويل الأصغر الاعتيادية .

وان ارتباط الديون والقروض والمعاملات بمستوى الأسعار والفوائد العالمية من أبرز التحديات التي تواجه المسلمين [3] ومنظومات الأعمال الصغيرة. فحكمة تحريم الفوائد هي لتحقيق العدالة وتجنب الظلم والإجحاف والأحقاد والضغائن, وفي حال منظومات الأعمال الصغيرة فإن أضرار الربا تتعدى تلك الأضرار لتصل إلى زيادة مستويات الفقر في العالم [4]. ومشاكل اقتصادية وفحش أرباح مقرضي القروض الذين يزدادون ثراءً من خلال استغلال حاجة الفقراء, وتعثر مشاريعهم الصغيرة وعدم قدرتها على السداد كما حدث في الأزمة الهندية [5].

والنهي عن إضاعة المال وإعطائه لمن لا يحسن التصرف فيه من أبرز مقومات حفظ المال من جانب العدم [6], يقول الله تعالى :- " وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا

---

(1) . الخليفي,رياض منصور(2004),**المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**,بحث منشور,مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الاسلامي,السعودية,م17,ع1,ص22.

(2) . حبيب,محمد بكر اسماعيل (1427هـ),**مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً**,سلسلة دعوة الحق,ادارة الدعوة والتعليم,كتاب شهري محكم صادر عن رابطة العالم السلامي,**العدد 213,ص 330.** وقد اضاف الكاتب " تحريم الاعتداء على المال اذا كان صاحبه ضعيفاً يغضب الله مثل مال اليتيم في قوله تعالى : " إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرًا " .النساء آية 10. وإذا كان التحريم في اكل مال اليتيم فهو في تحريم أكل مال من لا مال له ويريد الاقتراض لسد جوعه .

(3) . الخادمي,نور الدين بن مختار(1998),**الاجتهاد المقاصدي حجته,ضوابطه,مجالاته**,سلسلة كتاب الأمة 1419هـ,السنة الثانية عشر,قطر,وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية,الطبعة الاولى.

(4) .الخليفي,رياض منصور(2003),**النظرية العامة للهيئات الشرعية**,مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية,الكويت,**ص 9.**

(5) . يونس ,محمد(2011),التضحية **بالائتمان المصغر من أجل تحقيق أرباح كبرى** , مقال في جريدة الشرق الاوسط العدد 11739,تاريخ 18 يناير.

(6) . الخادمي,نور الدين بن مختار(1998),**الاجتهاد المقاصدي حجته,ضوابطه,مجالاته**,سلسلة كتاب الأمة 1419هـ,السنة الثانية عشر,قطر,وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية,الطبعة الاولى. ص 333.

وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا "[1] , ومن أبرز التحديات التي تواجه منظومات الأعمال الصغيرة عدم أهلية العمال وضعف قدراتهم المهنية مما يؤدي إلى فشل المشروع والخسائر في المبيعات نتيجة ضعف الإنتاج ورداءة الجودة [2], وينبه الإمام ابن عاشور أصحاب الأموال إلى الالتفات إلى استقامة أخلاق العامل وأمانته وقدرته على العمل وان على رب المال معرفة مكان وضعه للمال حتى لا يضيع وبما يضمن كفاءة الإنتاج .

ويتبقى لنا في منهج ابن عاشور مبحثه (مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان)[3]. ويركز فيه على القراض وأنواعه فهو يعظم من منافع هذا العمل ويجعله مصلحاً لعوائق أصول الثروة المال والعمل, فيقول في ذلك:- " وهو خصوص العمل الذي يقوم به غير صاحب مال غيره, ليحصل بعمله على جزءٍ من إنتاج مال في مال غيره, ليحصل بعمله جزءاً من إنتاج ما استعمله صاحبه لتحصيل جزء مثله معه. ولأجل كون القادرين على العمل والإنتاج يكثر فيهم من ليس بيده مال يستعين به على العمل المثمر المنتج , أو بيده مال يوازي مقدرته على الإنتاج , وكون كثير من أصحاب الأموال يعجزهم العمل في أموالهم عملاً يوازي ما تستدعي مقادير تلك الأموال من النتائج " , ويضيف أيضاً " وكان من حكمة التشريع الإسلامي أن لا يوجد في وجوه الفريقين سلوك الطرق المثلى من تلك الطرائق بوجه عادل "[4].

هذا وفي نموذج التمويل التأهيلي نستخدم عقد المضاربة نموذجاً كونه المحقق لتلك المقاصد ومناسبته لمنظومات الأعمال الصغيرة, ويأتي شرح ذلك في الفصل الأخير من الأطروحة.

إن الإمام ابن عاشور استخلص ثمانية مقاصد شرعية في المعاملات البدنية على قلتها في الآثار الشرعية الواردة, أهمها وما يناسب طبيعة منظومات الأعمال الصغيرة هو تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الابدان, وفقراء العالم اليوم لا يملكون إلا جهدهم البشري [5],

---

[1] . سورة النساء الآية 5. وسيأتي تفصيل معنى السفه والرشد المالي في مبحث الأهلية الشرعية.

[2] . دراسة ميدانية.(2010), **واقع المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في محافظة الزرقاء**. غرفة صناعة الزرقاء. في هذه الدراسة التي قامت بها غرفة صناعة الزرقاء في المملكة الاردنية الهاشمية,عن واقع المؤسسات الصناعية الصغيرة تبين أن هناك عناية بالمستوى الفني لتلك المؤسسات قد اعتبرت 50% من المؤسسات المدروسة أن مستوى العمال لديها متوسط وهو ما يتناسب مع مستوى الانتاج والنجاح في تلك المنطقة,وبالتالي الشهادة على أهمية مستوى تأهيل الفرد في حرفته الصناعية .

[3] . عاشور,محمد الطاهر (2001),تحقيق الميساوي,محمد الطاهر,**مقاصد الشريعة الاسلامية** , دار النفائس للنشر , ط 2 ,الاردن-عمان,ص479.

[4] . المرجع السابق,ص479.

[5] . السعيد , مجدي ,(2007) **تجربة بنك الفقراء** ,ص 47.

فيقيمون الأعمال الصغيرة بناءً على ما يملكون من رؤوس أموال صغيرة , ومن ذلك نذكر تجربة بنك الفقراء في مجال تمويل الشحاذين [1], حيث آثروا إقراضهم مبالغ صغيرة ليبيعوا على الطرقات بدلاً من الشحاذة , وفيه تكثير لتلك المشاريع ودعم لها , وهذا الأسلوب غدا منهجاً لكثير من المؤسسات التمويلية العالمية .

وأخيراً في منهج ابن عاشور في حفظ المال نجده يحث على تهيئة الظروف الملائمة لاستمرار عملية الإنتاج حتى لا تتعطل الحياة الاقتصادية فيؤثر ذلك سلباً على قوة وسداد سياسة الأمة وسيادتها [2].

ويذكر في نهاية هذا المبحث أن مقاصد الشريعة الإسلامية كثيرة, والاقتصاد الإسلامي يدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في حفظها, عن طريق سد حاجات الناس وتقصيد التصنيع [3], وتقصيد الاستثمار أي التركيز على التمويل الداخلي وتشجيع المشاريع وتحريرها من احتكار الآخرين لها لحفظ التداول [4]. كما يدخل تأهيل وتطوير المشاريع في حفظ الحريات عن طريق تشجيع انتشارها وتنوع أساليبها.

---

(1) . السعيد , مجدي ,(2007) **تجربة بنك الفقراء**,ص 47.

(2) . حسين ,محمد(2003),**التنظير المقاصدي عند الامام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الاسلامية**.أطروحة دكتوراه ,جامعة الجزائر,كلية العلوم الاسلامية, ص 273.

(3) . رفيع ,محماد (2008), **البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الاسلامي** , ورقة بحث في المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الاسلامي , جامعة سيدي محمد بن عبدالله , فاس – المغرب,ص 270 .

(4) . المصدر السابق,ص 271 .

الفصل الثاني: تمويل منظومات الأعمال الصغيرة.

من أهم عوامل إقامة وإنشاء منظومات الأعمال الصغيرة تمويلها, فرأس المال عنصر مهم من عناصر الإنتاج لأي مشروع, ويأتي هذا العنصر من مصادر متعددة وأساليب متنوعة بحسب طبيعة كل مشروع.

وفي هذا الفصل نستعرض في المبحث الأول الطرق التقليدية لتمويل منظومات الأعمال الصغيرة ومفهومها وطبيعة الخدمات المقدمة لأصحابها, كما نستعرض في المبحث الثاني الطرق الإسلامية في تمويل منظومات الأعمال الصغيرة, ونوضح خصائصها وأدواتها وفي المبحث الثالث نلقي الضوء على أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامي وهي المضاربة .

الفصل الثاني: تمويل منظومات الأعمال الصغيرة.

المبحث الأول : التمويل التقليدي لمنظومات الأعمال الصغيرة .

المطلب الأول :– مفهوم تمويل منظومات الأعمال الصغيرة .

المطلب الثاني : نشأة منظومات الأعمال الصغيرة .

المبحث الثاني : التمويل الإسلامي لمنظومات الأعمال الصغيرة .

المطلب الأول :– مفهوم التمويل الإسلامي الأصغر.

المطلب الثاني :– خصائص التمويل الإسلامي .

المطلب الثالث:– الأدوات المتبعة في التمويل الإسلامي الأصغر.

المطلب الرابع:– التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي الأصغر.

المبحث الثالث: ملاءمة نظام المضاربة لمنظومة الأعمال الصغيرة.

المطلب الأول :- تعريف المضاربة .

المطلب الثاني :- أحكام عقد المضاربة .

المطلب الثالث:- ملاءمة نظام المضاربة لمنظومة الأعمال الصغيرة.

المطلب الرابع:- إشكالية تطبيق نظام المضاربة في التمويل الأصغر الإسلامي.

المبحث الأول:– التمويل التقليدي لمنظومة الأعمال الصغيرة.

المطلب الأول:– مفهوم تمويل منظومة الأعمال الصغيرة.

أولاً: مفهوم التمويل.

التمويل لغةً مشتق من المال, والمال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة, ومـــال الرجـــل وتمّول إذا صار ذا مال وقد موّله غيره [(1)]. التموُّل: كسب المال. والتمويل: إنفاقه، فأموِّله تمويلاً أي: أزوِّده بالمال [(2)]. أما اصطلاحاً يقصد بالتمويل: " مجموع الأعمال والتصرفات التي تمـــدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها, ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل"[(3)], وتمويل منظومة الأعمال الصغيرة يأتي بمجموعة الإجراءات والمراحل المالية, التي تحتاجها من بداية الإنشاء إلى أطوار التوسع والنجـــاح, ويتفـــق تمويـــل الأعمال الصغيرة مع تمويل الأعمال الصغرى أو متناهية الصغر من حيث المبدأ والإجـــراءات لكن يختلف في الحد الأدنى والحد الأعلى من رأس المال الثابت والعامل[4].

إن تمويل منظومة الأعمال الصغيرة له مصادر متنوعة تلبي خدماته المقدمة للعملاء, مثـــل المصادر الرسمية الحكومية كالبنوك وأسواق رأس المال وشركات التأمين, وغير الرسمية مثـــل الأقارب والمدخرات والمرابين وغيرها, وتكون قروضهم وأساليبهم عادة سهلة, إلا أنهـــم فـــي بعض الأحيان يتدخلون في الشؤون الإدارية للمشروع ويسعون للحصول على حصـــص فيـــه

(1) . الجزري , المبارك بن محمد (م 544هجري ,ت 606 هجري)**, النهاية في غريب الأثر**,(تحقيق طاهر أحمد الزاوي,و محمود محمد الطناجي), ,الجزء الثالث ,المكتبة العلمية, بيروت – لبنان,(1399 هجري).

(2) . الفيروز آبادي,محمد بن يعقوب**, القاموس المحيط**, 54/2، مادة (المال).

(3) . خطاطبة,جميل(1992),**التمويل الاربوي للمؤسسات الصغيرة في الاردن**,رسالة ماجستير ,جامعة اليرموك.ص 38 .

(4) . **رأس المال العامل : Net Working Capital هو المال الذي تنتجه الشركة خلال سنة واحدة بعد سداد الديون قصيرة الأجل.** المصدر http://financialconcepts.wordpress.com .

لضمان أموالهم, وشبه الرسمية المقدمة من المؤسسات الاجتماعية والهيئات الداعمة غير الربحية[1].

ثانياً:- خدمات التمويل لمنظومة الأعمال الصغيرة.

خدمات التمويل الأصغر ظهرت تلبيةً لحاجات الفقراء المتنوعة, فالفقراء يحتاجون الادخار ويحتاجون التأمين والقروض والكثير من الخدمات التي قد يتبادر للذهن انعدام فائدتها لهم, غير أنهم أحوج الناس لها, والمثال على ذلك كثرة الكوارث الطبيعية التي قد تصيب محاصيلهم الزراعية فيحتاجون للتأمين عليها, أو جمع أموالهم وادخارها حتى لا تكون عرضة للسرقة والمخاطر المتنوعة, فهذه المدخرات على قلتها إلا أنها كل ما يملكون, لذلك تتضاعف قيمتها بالنسبة لهم.

ويختلط على الكثير مفهوم الائتمان الأصغر والتمويل الأصغر, غير أن الائتمان الأصغر هو القرض الممنوح على فترات سداد متقاربة أو متباعدة ولها دور في تنمية أو إنشاء منظومة الأعمال الصغيرة, ولا تعطى القروض كلها لإنشاء المشاريع بل بعضها للسكن والصحة والتعليم, أما التمويل الأصغر فهو منح مجموعة متكاملة من السلع المالية التي تساند القروض كالتأمين والادخار والحوالات وغيرها والوصول إلى عدد أكبر من الفقراء[2].

وفي الحديث عن التمويل وخدماته للفقراء, نأتي لتوضيح مراحل تمويل منظومة الأعمال الصغيرة, وهي المراحل التي تبدأ بعد التأهيل ودراسة الجدوى والتخطيط, أي قبل مرحلة التنفيذ مباشرة, وفي هذا الصدد ينصح الخبراء عدة نصائح في المرحلة وقبل البدء بالتمويل:

---

(1) . يسري , عبدالرحمن .(1415 هجري),**الصناعات الصغيرة في الدول النامية**.ص 35 .
(2) . اليا,ماركو (2006)**,التمويل متناهي الصغر:نصوص وحالات دراسية**. ص 8.

1. اتباع دراسة الجدوى في كمية الأموال التي تحتاجها وكيفية السداد المناسب لمشروعك[1].
2. سؤال أصحاب المشاريع من المستثمرين الصغار عن مصدر التمويل المناسب للاستفادة من تجاربهم أو حتى الاقتراض منهم[2].
3. محاولة التحالف والتشارك مع مؤسسات لها نفس مشروعك للاستفادة من تمويلهم, مثل التحالف مع تجار الورق وأنت تعمل بالطباعة[3].

وبعد هذه النصائح تبدأ المرحلة الثانية , وهي مرحلة الإنشاء وتجهيز المكان والآلات, وينصح بتصنيع المعدات أحياناً للتقليل من التكلفة ولسهولة صيانتها, ولا تكون المنظومة الصغيرة مؤهلة لتُعطى قروضاً كبيرة في هذه المرحلة فيقتصر التمويل على فتح الحسابات الجارية والقروض الصغيرة, أما الثالثة فهي التوسع والطلب على المنتجات[4], وهي التي ينضج فيها المشروع ويصبح قادراً على طلب المزيد من التمويل بضمانات كونه ابتعد عن المخاطر الأولية ونجح بتحصيل الأرباح .

المطلب الثاني:- نشأة تمويل منظومات الأعمال الصغيرة.

كانت بداية الاهتمام العالمي بإنشاء المشاريع الصغيرة ضمن قوانين لمكافحة الاحتكار في عام 1890 في الولايات المتحدة الأمريكية وإصدار الكونجرس الأمريكي بما يسمى (قرار

---

[1] . النجار,فايز والعلي, عبد الستار(2006),**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة** ,ص 193.
[2] . هيكل, محمد (2003),**مهارات إدارة المشروعات الصغيرة** , ص 56.
[3] . المصدر السابق, ص 56.
[4] . النجار,فايز والعلي, عبد الستار(2006),**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة** ,ص 193.

شيرمان)[1], واعتماد طريقة إيجابية لحل مشكلة الاحتكار بإصدار (قرار المشروعات الصغيرة) والذي يهدف إلى إنشاء الأسواق الحرة وإتاحة الفرصة للتعبير عن المبادرات الشخصية ونموها وتقدير القرارات الفردية , وكل ذلك بدعم المشروعات الضخمة للصغيرة[2] , إن هذه القرارات والرؤية المتكاملة أدت إلى إنشاء هيئة حكومية جديدة تدير المشروعات الصغيرة بدعم من البيت الأبيض , وإنشاء لجنتين دائمتين في الكونجرس والعديد من النشاطات الأخرى.

إن هذه الإجراءات والقرارات تصب في مصلحة المنافسة الاقتصادية والابتكار والتحسين الدائم في الأساليب والإنتاج[3], ونجد العديد من نظريات علم الاجتماع التي تفسر نشوء وبداية عالم الأعمال الصغيرة [4], لكن إخفاق كل تلك النظريات في التنمية زاد من الفقر عالمياً وخاصة في دول العالم الثالث, كما زاد في إقصاء الفقراء من الدخول في أنشطة إنتاجية فعالة, فتجددت الرؤية العالمية للمشاريع الصغيرة وتمكين الفقراء بها, واعتبار تمويلها بذرة لدعم الفقراء وآلية للتنمية [5], لذلك تعتبر نشأة الأعمال الصغيرة مرتبطة بنشأة التمويل الأصغر.

إن بداية ورواج التمويل الأصغر وخدماته يعود لانتشار الإئتمان المصغر الذي يعود لسبعينيات القرن السابق, والذي تبناه عالم الاقتصاد محمد يونس[6] , من وجهة نظر اجتماعية , أو ما يسمى باعتماد رأس المال الاجتماعي , وتفسير ذلك بدعمه للفقراء وحقهم في الإئتمان لا الرفض والاستبعاد , وأساس دعمه يقوم على النظرية الاقتصادية التي تفترض كأمرٍ مسلم به :

---

[1] . القانون الذي صدر في عام 1890 لتفتيت الاتحادات الاحتكارية والاحتكارات ، وكان ذلك نادرا ما يطبق إلا ضد النقابات العمالية وجرد من معظم سلطته من قبل المحكمة العليا ، لكنه بدأ محاولات اتحادية لمنع الممارسات التجارية غير المشروعة المانعة للمنافسة.المصدر www. ar.termwiki.com

[2] . بومباك,كليفورد ترجمة:السمرة,رائد (1989),**اسس ادارة الأعمال التجارية الصغيرة** , ص 14.

[3] . المصدر السابق, ص 14.

[4] . للمزيد انظر : غالب, نبيلة (2010),**دور المنشات الصغيرة في تقليص مشكلة الفقر والبطالة في اليمن** ,ص 38.

[5] . المصدر السابق, ص 36 .

[6] . ولد محمد يونس عام 1940 شمال شرق الهند وفي عام 1965 حصل على منحة لدراسة الدكتوراة في جامعة فاندربيلت بولاية تينيسي الامريكية وعاد الى بنغلادش عام 1972 ليصبح رئيساً لقسم الاقتصاد في جامعة شيتاجوج . وهو من عائلة غنية , يعمل ابوه صانعاً للذهب وأمه كانت سخية في دعم المحتاجين والمساكين , وقد ورث منها حسن معاملة الفقراء والشفقة عليهم .وقد ترك مهنة التدريس في الجامعة لينشئ بنك جرامين ويؤسس لتجربته وأفكاره .

"أن الفرد يسهم في خير المجتمع والعالم الذي يعيش فيه على أكمل وجه ممكن إذا ما ركز فقط على اعتصار آخر قطرة من الفائدة والمنفعة لنفسه , وعندما يأخذ المرء أقصى ما يستطيع أخذه من مكاسب ومنافع لنفسه , فان كل فرد آخر سيأخذ بدوره أيضاً أقصى ما يمكن له الحصول عليه" (1).

وهذه الفائدة التي يتوجب على الفرد اعتصارها لاتقوم بإفقار الفقراء ولا إغناء الأغنياء , بل في كسر هذه الدائرة من استبعاد إقراضهم , وإتاحة الفرصة لهم للسداد والاجتهاد , فهم برأيه ذوو أهلية مصرفية بمعنى : مؤهلون للاقتراض حتى بلا ضمانات مادية (2).

ويرد محمد يونس على القائلين بأن الفقراء غير قادرين على زيادة دخولهم وعليهم زيادة مهاراتهم بقوله :" إن الفقراء إذا كانوا حقاً لا يستطيعون الاكتساب مطلقاً , فكيف يظلون على قيد الحياة , بل إنهم ليسوا هم فقط الذين يعيشون نتيجة لأعمالهم الشاقة ومهاراتهم , بل إن الآخرين يحصّلون ما يحصلون من ثروات ومحاصيل وفيرة نتيجة لذلك العمل , بل إن جزءاً كبيراً من الدخل القومي يخلقه الفقراء من هذا السبيل وهو الأمر الذي تغفله المراجع الاقتصادية "(3).

الفكر الاقتصادي لدى محمد يونس جعله يفكر في طرق بديله للضمان المادي, لتمكين الفقراء من الحصول على الخدمات المالية لإنشاء وتطوير مشاريعهم الصغيرة, ويبتكر نظام ضمان المجموعة الذي أسس للفقراء فرصة الاقتراض والحصول على الخدمات المالية بطرق شبه رسمية تغنيهم عن تمويل المرابين والأقارب والمحتكرين.

---

(1) . يونس,محمد (2005),**منظمو الأعمال من ذوي النزعة الاجتماعية هم الحل**,شبكة سنابل.ص2.
(2) .السعيد , مجدي ,(2007) **تجربة بنك الفقراء** ,ص37.
(3) . المصدر السابق ,ص 38.

وفي عرض موجز لتجربة محمد يونس[1] , يهمنا ذكر بداية تجربته وقيام بنك جرامين الذي حصل على جائزة نوبل للسلام مناصفة مع مؤسسة محمد يونس لأجلها , ففي عام 1979 وأثناء تدريسه نظريات علم الاقتصاد كان محمد يونس مستاءً من تردي الحالة الاجتماعيـــة والماليـــة لأهالي قرية جوبرا , التي يقود طلابه إليها في رحلات ميدانية لتدارس الأحوال الاقتصـــادية , وتطبيقها على أرض الواقع , ومما أثار فضوله امرأة تصنع كراسي الخشب من قصب البـــامبو وتعمل بكد , ليسألها ويستنتج أنها تقترض من أحد المرابين وتعمل طوال 12 ساعة في اليـــوم لرد فوائد قرضها , وبعد استطلاع لأحوال القرى المجاورة , وجد أن 42 قرية أخـــرى يعمـــل فقراؤها بنفس الطريقة ولا يتحسن وضعهم لنفس السبب الذي يفقـــر ســـيدة البـــامبو , فهـــم لا يحتاجون إلا لرأس مال يتيح لهم الاستفادة من جهدهم بلا ديون وفوائد مركبة , ليقرر بعد تلـــك الدراسة إقراض 42 امرأة من الفقراء مبالغ بسيطة من جيبه الخاص بلا ضمانات مادية ودونما تحديد لموعد الرد , فكانت نسبة سدادهم 100% , ثم عرض فكرة الإقراض بلا ضمانات للبنك المركزي والبنوك التجارية لكنها رفضت , فقرر إقتراض مبلغ وإقراضه لخمسمئة أسرة فقيرة , لتلاقي تجربته نجاحاً مبهراً ويقتنع البنك المركزي بعد ذلك بفكرته ويتبني مشروع جرامين عام 1979 م . بعد ذلك الدعم من البنك المركزي واتساع التجربة وخدمة 59 ألف عميل, تم اعتماد بنك جرامين عام 1983م, كمؤسسة مستقلة نجحت بفاعلية في القروض متناهية الصغر.

لقد ابتكر محمد يونس أنظمة وقواعد كثيرة يختلف بنك جرامين فيها عن البنـــوك التجاريـــة الأخرى, ولها أثر في تحسين الخدمة التمويلية المقدمة للفقراء, بالإضافة لتحسين مستوى المعيشة

---

[1] . السعيد , مجدي ,(2007) **تجربة بنك الفقراء**,ص11.

للمناطق المخدومة من قبله, وقد استخلص مجدي السعيد في كتابه تجربة بنك الفقراء (2007), إحدى وثلاثين ميزة للتجربة نذكر منها[1]:-

أ. القرض أو الإئتمان حق أساسي من حقوق الإنسان.

ب. ضمان رأس المال الاجتماعي والرقابة الاجتماعية بدلاً من الضمانات المادية.

ج. إعطاء الفقراء فرصة لمساندة أنفسهم بدلاً من تلقي الهبات.

د. المدخل لتحسين حال الأسر الفقيرة هو تحسين أوضاع النساء فيها.

ه. هنالك ملامح خاصة يعرف بها بنك جرامين وقوانين يعمل بها مثل:

1. قيام البنك في بدايته على دعم البنك المركزي والمنح والمساعدات , لكنه أوقف تلك المساعدات في عام 1995 م , ليمتلكه الفقراء بنسبة 94% وتمتلك الحكومة آل 6% الباقية .

2. لا يطلب البنك أي ضمانات إضافية نظير ما يقدمه من قروض متناهية الصغر, ولا يسوق أياً من الفقراء إلى المحكمة في حالة عدم السداد, ولا يطلب توقيع أية حجج قانونية.

3. في نظام المجموعة المكون من خمسة أفراد تنحصر مهمة المجموعة في مراقبة أداء العضو المقترض ضماناً لتصرفه بشكل مسؤول لا يفضي لمشكلة في السداد, ولا يقع سداد القروض المتأخرة على عاتق باقي المجموعة.

---

[1]. مجدي ,(2007) **تجربة بنك الفقراء**,ط2 ,ص33.

4. تمول 100 % من إجمالي القروض من إيداعات البنك, و 63% من تلك الإيداعات تأتي من المقترضين أنفسهم, وتبلغ الإيداعات 123% من القروض الجارية, ويبلـــغ إجمالي الإيداعات والموارد المملوكة 142 % من القروض الجارية.
5. أعد البنك برنامجاً خاصاً لمكافحة ظاهرة الشحادة أسماه "برنامج الأعضاء المكافحين" , التحق به 81 ألف شحاذ حصلوا على قروض من البنك , ووضع لهم قوانين سهلة ومريحة جداً مثل : أن يضعوا القواعد الخاصة بهم للسداد , وإعفائهم من الفوائـــد , وأتاح لهم السداد على فترات طويلة حتى تقل عليهم الأقساط , وتغطيتهم بنظام لتأمين الحياة والقروض دون تحمل مصاريف إضافية . كما يطلب منهم البنك التوقف عـــن الشحادة , ويعطي كل فرد منهم بطاقة أو هوية من جرامين تجعل كل إنسان يعـــرف أنهم أعضاء في البنك والبنك يكفلهم , وهذه تأتي لمساعدتهم وتوفير حيـــاة كريمـــة وتغيير نظرتهم للمجتمع , ويتمنى البنك ألا يرى إنساناً في قرية من قرى جـــرامين يضطر للشحاذة من أجل العيش.[1]
6. يقدم البنك قروضاً للإسكان منذ عام 1989م بلغ إجمالي القروض 12 مليون دولار بنى بها 637469 منزلاً.
7. يتم إعطاء منح دراسية لأكثر أبناء المقترضين تفوقاً مـــع إعطـــاء أولويـــة للبنـــات لتشجيعهم على الاستمرار بالدراسة.
8. يمنح الطلاب الذين اجتازوا المرحلة الثالثة من التعليم قروضاً لاســـتكمال تعلـــيمهم الجامعي.

---

[1] السعيد , مجدي ,(2007) **تجربة بنك الفقراء** ص47

9. في حالة وفاة المقترض يتم سداد كل القروض الجارية من صندوق تأمين القــروض الذي تم تكوينه من فوائد صندوق المدخرات التي تم إيداعها من قبــل المقترضــين لصالح برنامج تأمين القروض ففي كل عام تتسلم أسر المقترضين المتوفين مبلغاً من البنك كمستحقات للتأمين على حياة المقترض, واستفادت الأسر بمبالغ تأمين إجمالية بلغت (3, 67 مليون دولار) ولا يطلب من المقترضين حال حياتهم دفع أية مبــالغ للحصول على هذا التأمين, وإنما يحصلون عليه بمجرد امتلاكهم أسهما للبنك.

10. تم تأسيس برنامج صندوق معاشات للمقترضين, يطلب من المقترض إيداع مبلغ بسيط شهريا على مدى 10 سنوات ليحصل على ضعف المبلغ الذي أودعه.

11. نظام جرامين جعل المقترضين يألفون النظام الانتخابي , فهم ينتخبون رؤســاء المجموعات والمراكز وسكرتيرها كل عام وأعضاء مجلس إدارة البنك كــل ثــلاث سنوات .

12. يضع البنك على المقترض تعهدات فكرية واجتماعية خاصة عليه الالتزام بهــا, مثل التعهد بإصلاح المنازل وزراعة الخضروات والعناية بالصحة وتعلــيم الأبنــاء, ونظافة البيئة والأطفال واستخدام مراحيض صحية, وشرب الماء النظيف وغليه قبل الاستعمال, والكثير من التعهدات الإيجابية [1].

بعد عرض تلك القواعد والأنظمة الخاصة ببنك جرامين , نرى أنه استثمر حاجــة الفقــراء للقروض متناهية الصغر في تحسين معيشتهم وإعانتهم على شؤون حيــاتهم المختلفــة , وهــو الإبداع في ربط الحاجات الاجتماعية مع المالية المتجددة .

---

[1] .للاطلاع على كامل تفاصيل التعهدات أنظر السعيد , مجدي ,(2007) **تجربة بنك الفقراء**,ط2 ,ص33.

بعد نجاح تجربة محمد يونس انتشرت فروع بنك جرامين في 39000 قرية من قرى بنغلادش , وإقراض قرابة 2,4 مليون مقترض , بلغت القيمة التراكمية للقروض المقدمة من البنك مليار دولار لأول مره في عام 1995 م , أي بعد 18 عاما من بدء أعماله , وبعد سنتين بلغ مليارين , حيث متوسط القروض التي يقدمها 180 دولار ونسبة السداد من 96% إلى 100%(1).

إن هذا النجاح كان له صدى عالمي جعل الكثير من البلدان تريد تقليده وتكرار التجربة لأسباب عديدة منها(2) :-

1. إن مبالغ القروض صغيرة وموزعة على شريحة أكبر من محتاجيها.
2. سرعة السداد, أي أن فترات سدادها أسبوعيةٌ عادةً وعلى فترات قصيرة الأجل.
3. الصرف السريع للقروض وسهولة الإجراءات وتنوع الخدمات.
4. توفير المتابعة والتقييم والإرشاد من موظفي البنك دعماً للفقراء.

هذه المميزات اشتهرت عالمياً وانعكس ذلك على الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة عام 2000 وفي الاجتماعات اللاحقة كلها, وجاء في أول هدف لها:-

"القضاء على الفقر المدقع والجوع بتخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف في الفترة ما بين 1990م و2015م وتخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في الفترة ما بين 1990م إلى 2015م"[3].

---

(1) . يونس ,محمد ,(1999),**تجربة صغيرة في بنجلادش تتحول الى مفهوم رئيسي جديد للقضاء على الفقر** ,ص 6.

(2) . عبيدالله , محمد ,وآخرون ,(2007),**تنمية التمويل الأصغر الأسلامي التحديات والمبادرات** ,منتدى تطوير القطاع المالي والاسلامي,السنغال,داكار ,ص 12.

(3) . موقع سنابل http://arabic.microfinancegateway.org

والعديد من الأهداف التي تبناها 147 شخصية من رؤساء الدول والحكومات, وكان أبرز تلك الاجتماعات ما قام به البنك الدولي بإنشاء المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (Council of Governors, Executive Committee), (CGAP)[1], وهي اتحاد من 30 مؤسسة تعمل لخدمة الفقراء في البلدان النامية , جاء في مبادئها الرئيسة للتمويل الأصغر :-

1. الفقراء لا يحتاجون إلى القروض فقط بل إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية.
2. التمويل بالغ الصغر يعتبر أداه قوية لمكافحة الفقر .
3. الاستمرارية المالية ضرورية للوصول إلى عدد كبير من الفقراء.
4. التمويل بالغ الصغر يعني بناء أنظمة مالية تقدم خدمات للفقراء.
5. التمويل بالغ الصغر معنيٌ بإنشاء مؤسسات مالية محلية دائمة .
6. التمويل بالغ الصغر ليس دائما هو الحل.
7. أسقف أسعار الفائدة يمكن أن تضر قدرة الفقراء على الحصول على الخدمات المالية.
8. دور الحكومة هو التسهيل وليس التقديم المباشر للخدمات المالية.
9. الدعم من الجهات المانحة يجب أن يكون مكملاً وليس مزاحماً لرأس المال .
10. نقص القدرات المؤسسية والبشرية يعد من أهم المعوقات.
11. أهمية الشفافية المالية والشفافية في أنشطة الوصول إلى المتعاملين .

إن انتشار نظام ضمان المجموعة كأسلوب للتمويل الأصغر أتى بنتائج ماليـــة واجتماعيـــة كثيرة , فأثر العقوبات والحوافز الاجتماعية كان يحسن في الاستمرارية .

[1] . المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) هي اتحاد يتكون من 30 مؤسسة مانحة ثنائية ومتعددة الأطراف ومؤسسات القطاع الخاص، ويعمل من أجل بناء أنظمة مالية تخدم الفقراء في البلدان النامية. وتعمل هذه المجموعة التي تتخذ من العاصمة واشنطن مقراً لها كمركز موارد لصناعة التمويل الأصغر بكاملها، كما أنها تضع المعايير، وتطور الأدوات التشغيلية، وتتيح خدمات فنية واستشارية وتدريباً ومعلومات حول أفضل الممارسات. فضلاً عن ذلك، تتيح المجموعة موارد تمويلية للمشروعات المبتكرة. للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع التالي على شبكة الإنترنت www.cgap.org

ويقوم نظام ضمان المجموعة [1],على طلب خمسة أفراد لقرض لا يترتب عليه ضمانات , ويعطون بناءً على اتحادهم واختيارهم الطوعي لأفراد المجموعة بشرط أن لا يجتمع فردان من نفس الأسرة بالمجموعة الواحدة , ويعملون بتناسق وتلقائية على مراقبة بعضهم بعضاً خوفاً من العقاب , فإذا تخلف أحدهم في السداد لا يستطيع الباقون طلب القرض الأكبر في المرحلة اللاحقة , لكن لا يقع عليهم السداد , وفي حالة وفاة أحدهم يتم سداد الدفعات المترتبة عليه من صندوق تأمين القروض الذي تم إنشاؤه من فوائد المدخرات التي تم إيداعها من المقترضين .

ومن مميزات نظام ضمان المجموعة أن الأفراد يختارون كيفية السداد المناسب لهم كونهم يمارسون الضغط الاجتماعي والمراقبة عن كثب لما يجري مع أقرانهم الذين يشترط فيهم التقارب في السن والتعليم, لتزيد من ترابط العلاقات الاجتماعية في البلدة الواحدة وتنمي روح الالتزام والوفاء بالعقود والشفافية في الأداء والإفصاح , فهذه السيرة الذاتية للفرد منتشرة بين الناس وليست مكتوبة إلا بعد اجتياز المرحلة الأولى , وفي بيانات البنك يظهر التزامه وسيرته بناءً على سداده ليرتقي إلى قرض أكبر ومرحلة جديدة , إن المداومة على الاجتماعات الدورية لهذه المجموعات واللقاءات المليئة بالمعلومات ساعدت على بناء الثقة بين فروع البنك وأفراد المجتمع , خاصةً حين يدعم الفرع جنوده بالتدريب والمراقبة والإرشاد[2].

إن التكلفة التي يتكبدها البنك في تلك الخدمات والدعم المستمر يعطي ثماراً ونتائج فاعلة في التقليل من تكلفة المخاطر الأخلاقية لعدم السداد, فهو يزيد من التشجيع المعنوي للأفراد الملتحقين بالبرنامج ويضيف للبنك فرصة الإقراض بمبالغ أكبر والحصول على فائدة أعلى في حال اجتيازهم المراحل الإئتمانية بنجاح.

---

1 . السعيد , مجدي ,(2007) **تجربة بنك الفقراء**.
2 . المرجع السابق,

وجود الرسوم الابتدائية الرمزية مشجعة للدخول في نظام البنك ونظام الادخـــار الإجبـــاري يعتبر ضماناً مادياً في حالة عدم السداد والوفاة, فهو صمام أمان للبنك والفرد في آن واحد.

رغم ذلك النجاح الذي حققه ضمان المجموعة , هناك بعض الجوانب السلبية الخفية لـــه [1], فهو يتجاهل شديدي الفقر لأنهم مستبعدون من أفراد مجموعاتهم بسبب ظروفهم الاجتماعية التي لا تخفى عليهم في البلدة الواحدة , فهم إذا دخلوا مجموعة زادوا أعباءها واضطروا للسداد عنهم بدلاً من الحرمان الجماعي من القرض الجديد , فهو إذا يستهدف الجماعات الأكثر رفاهية أو أقل فقراً مما يؤثر على التوزيع العادل لشرائح المجتمع , إن هذا الأسلوب أعطى استفادة لمريـــدي النجاح أو أصحاب المهن والمشاريع القائمة أصلاً وتحتاج للدعم , وأكبر مثال على ذلك قصـــة البداية ليونس كانت مع سيدة البامبو , فهي ذات عمل قائم أصـــلاً وأرادت النجـــاح وتحســـين ظروف حياتها , لكن الفوائد المتراكمة أرهقتها ولم تسمح لها بالتوسع والادخار رغم عملها 12 ساعة باليوم , لنستنتج أن محمد يونس استثمر بما يسمى رأس المال البشري القائم بمهاراتـــه , فدعمه بلا ضمانات ماديه وإنما بأسلوب مبتكر .

هؤلاء الذين يستطيعون اجتياز المرحلة الأولى من السداد يحتاجون إلى خدمات ائتمانية أكبـــر ولا يحتاجون مبالغ صغيرة [2], بينما الذين لا يستطيعون السداد يكلفون أقرانهم والبنك أجـــوراً للمتابعة والتقييم والمتابعة بلا جدوى , ومن الأسباب الأخرى التي قـــد لا تشـــجع المؤسســـات التمويلية تقليد جرامين بضمان المجموعة رغم إيجابيته .

---

[1] . وهاج,زكي ,وآخرون ,(2010),ترجمة (سنابل),شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية,**آثار الاقراض الجماعي على انتشار القروض**.ص2.

[2] . المرجع السابق.ص2.

إن العملاء عادة أقل تعليماً وثقافة ولا يملكون سجلات لأعمالهم, فهم عملاء سيئون بالنسبة لهم, بالإضافة إلى أن تكاليف الخدمة والمتابعة والتقييم والتدريب مكلفة بالنسبة لحجم القروض متناهية الصغر فالفوائد المترتبة عليها قليلة.

هؤلاء شديدو الفقر والذين حظوا باهتمام الأمم المتحدة, شملهم بنك جرامين وراعى ظروفهم القائمة بسبب الجوع أو الفشل أو الكوارث الطبيعية ببرامج أخرى مثل برامج الكادحين أو (الشحادين)[1] , لينقلهم من الشحادة إلى المشاريع متناهية الصغر مثل البيع على الطرقات وإنشاء بعض الأعمال الصغيرة ليضمنوا قوت يومهم , فقروضهم ب 10 دولارات والسداد بالطريقة التي يراها المقترض مناسبة وبلا فوائد إضافية .

ويذكر أنه في عام 1998م تعرضت بنغلادش إلى فيضان أغرق نصف البلاد تحت الماء لمدة 10 أسابيع, ففقد الناس ممتلكاتهم وبيوتهم وتعرض عملاء البنك لأعباء وديون جديدة, مما دعى البنك للقيام ببرامج تأهيل جديدة لإنقاذ الوضع وتشجيع السكان للإقبال من جديد على سداد القروض القديمة بعد خوفهم من فشل الالتحاق مجدداً لفقدان مشاريعهم وأعمالهم وجميع ممتلكاتهم[2].

وذلك بتغيير أسلوب الإقراض في جرامين بتعديلات وشروط أسهل ليشمل الإقراض الفردي بنسبة أكبر وينعكس ذلك على مستويات الإقراض, فبعد أن كان عدد عملاء البنك ما يقارب ثلاثة ملايين عميل أصبحوا ثمانية ملايين عميل بعد إتاحة القروض الفردية, مع بقاء هيكل ضمان المجموعة للتقييم والمتابعة والإرشاد, وزيادة فرصة حصول شديدي الفقر على الإئتمان

---

[1] . السعيد , مجدي ,(2007) **تجربة بنك الفقراء** ,ص11 .
[2] . المرجع السابق ,ص11.

المصغر[1] , وينجح البنك مجدداً بأسلوبه المرن في تعدي الأزمة وإعطائها وقتاً كافياً للانتقال للمرحلة الجديدة في عام 2002م, لتبلغ نسبة السداد إلى 98,45% مجدداً [2].

وبقي من تجربة بنك جرامين ومؤسسها محمد يونس أن نذكر خوفه الشديد من ضياع إيجابيات التجربة, فبعد الانتشار الواسع للتجربة وتقليدها في أنحاء العالم انتقلت المؤسسات التمويلية من النظام غير الربحي القائم على أهداف اجتماعية إلى نظام ربحي يخضع لأسعار الفائدة عالمياً ويستغل حاجة الفقراء للتمويل بداعي إقامة التكاليف وتغطية الخدمات [3], ولأجل ذلك كان له تعريف خاص للائتمان المصغر يذكر فيه عناصر لابد أن تتواجد لتنجح التجربة في أي منطقة بالعالم , استخلصها السعيد , مجدي (2007) في كتابه تجربة بنك الفقراء, كخصائص عامة لائتمان جرامين[4], نذكر منها :-

1. أنها تروّج للقرض المتناهي الصغر باعتباره حقاً من حقوق الإنسان.
2. رسالتها هي مساعدة الأسر الفقيرة كي تساعد نفسها على تجاوز الفقر, لذا فهي تستهدف الفقراء, خاصة النساء الفقيرات.
3. السمة الأبرز في قروض جرامين متناهية الصغر أنها ليست مؤسسة على ضمانات إضافية, إنها تعتمد على الثقة, وليس على الإجراءات أو النظام القانوني.

---

(1) . السعيد , مجدي ,(2007) **تجربة بنك الفقراء**,ص11.

(2) . وهاج,زكي ,وآخرون ,(2010),ترجمة (سنابل),شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية,**آثار الاقراض الجماعي على انتشار القروض**.ص4..

(3) .يونس ,محمد ,مقاله (**التضحية بالائتمان المصغر من أجل تحقيق أرباح كبرى**)جريدة الشرق الأوسط -18 يناير 2011م – العدد11739.

(4) . السعيد , مجدي ,(2007) **تجربة بنك الفقراء** ,ص 38.

4. أنها تمنح لخلق توظيف ذاتي من خلال أنشطة مدرة للدخل والإسكان للفقراء, وإنها لا تعطي للاستهلاك.
5. أنها صُممت كتحدٍ للبنكية التقليدية التي رفضت الفقراء باعتبارهم غير مؤهلين للاقتراض, ومن ثم فإنها لفظت المنهجية الأساسية للبنكية التقليدية واصطنعت لنفسها منهجية خاصة.
6. أنها تقدم الخدمة على أبواب الفقراء مؤسسة على قاعدة أن الفقراء يجب ألا يذهبوا للبنوك بل على البنوك أن تذهب إلى الفقراء.
7. للحصول على القروض, على المقترضين أن يلتحقوا بمجموعة للاقتراض.
8. يمكن الحصول على القروض في متتابعة متصلة, حيث تتاح قروض جديدة حالما تنتهي المقترضة من سداد قرضها.
9. تسدد كل القروض على أقساط أسبوعية أو كل أسبوعين.
10. يمكن للمقترض تلقي أكثر من قرض في وقت واحد.
11. يلازمها برامج إجبارية واختيارية لادخار المقترضين.

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي لمنظومة الأعمال الصغيرة.

التمويل الإسلامي يمتاز بتنوع أساليبه ومناسبته للأعمال المختلفة, كالتجارة والزراعة والصناعة, ومن تلك المناسبة مرونته وقابليته لتمويل المشاريع الكبيرة والصغيرة, وفي هذا المبحث نتعرف على مفهوم التمويل الإسلامي وأبرز خصائصه, والتمويل الإسلامي الأصغر ومدى ارتباطه بواقع التمويل التقليدي الأصغر, كما نتعرف على تحديات التمويل الإسلامي الأصغر والآليات المقترحة لمواجهة تلك التحديات.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي الأصغر

لقد سبق تعريف مفهوم التمويل لغة واصطلاحاً في مطلب مفهوم تمويل منظومة الأعمال الصغيرة, وهو مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هنالك حاجة إليها. وتعريف التمويل الإسلامي أكثر تخصيصاً, فهو: " تقديم ثروة عينية أو نقدية, بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية" [(1)]. وهذا التعريف للدكتور منذر قحف , يتضمن تقديم الثروة وأنواعها كما يذكر القصد من تقديم الثروة لكنه أغفل تقديم الثروة بقصد التبرع والهبة وغيرها وهو الربح المعنوي , وأخيراً ذكر ضرورة موافقة الشريعة الإسلامية على العائد , وأضيف أن العائد ليس وحده الذي يشترط فيه موافقة الأحكام الشرعية ولكن الأسلوب والطريقة لابد أن تتوافق مع الأحكام الشرعية أيضاً حتى لا يتم التحايل في الأسلوب لتحصيل الثروات واستخدامها .

[(1)] . قحف,منذر (2004),**مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي**,ص12.

وقد عرف البلتاجي [1], التمويل الإسلامي بأنه تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشـــآت المختلفة بالصيغ التي تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفــق معـــايير وضـــوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وهنا يُبرز الباحث أهمية الدور الاجتماعي للتمويل ومساهمته في التنمية الاقتصادية, حيث تعد ميزة خلو التمويـــل الإسلامي من معدلات الفائدة, ومراعاة أساليبها لتحصيل الربح بعد نشاط اقتصادي أو إنتـــاجي عاملاً مهماً للاستقرار الاجتماعي, فأغلب أساليب التمويل الإسلامي وأهدافها تركز على الشراكة وإشباع الحاجات وإمداد الإنتاج بما يحتاج من مال وعمال مثل أســـلوب التجـــارة والمشـــاركة وغيرها [2], وكل من هذه الأساليب له مشروعية في الدين الإسلامي وتوجيهه من النبي صـــلى الله عليه وسلم مما يعطيها فاعلية ومباركة واستقراراً في حياة الناس لما للعقيدة من تـــأثير فـــي واقع الاقتصاد الإسلامي والمقبلين عليه .

---

[1] . البلتاجي,محمد(2005), **صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك**,بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثاني عشر,الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية,الاردن,عمان.**ص14.**

[2] . **مثل أساليب :**

1. **التبرعات** : وهي الأساليب التي لا يقصد بها الربح المادي وإنما المعنوي مثل القرض الحسن وهو قرض بأجل معدوم الفائده

2 . المشاركة : وهي التي تتضمن المشاركة في المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر , وأهم هذه الادوات :-

أ. المشاركة : وهي اشتراك بين شخصين أو أكثر في رأس المال , لكل منهم حق التصرف في الشركة تصرف المالك . والمشاركة إما مشاركة ثابتة أو ثابتة منتهية أو متناقصة .

1- المشاركة الثابتة : وهي تمويل جزء من رأس مال المشروع بقصد التملك فيه وحق الإدارة , والمشاركة بالأرباح والخسائر شراكة دائمة تدوم بدوام المشروع .

2- المشاركة الثابتة المنتهية : وهي مشاركة في رأس مال المشروع مع توقيت لنهاية الشركة , يتم الإتفاق على مدتها في عقد الشراكة .

3- المشاركة المتناقصة : هي شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله . وينبغي أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء وإنما البيع والشراء بين الشريكين يكون بوعد منفصل عن الشركة.

ب. المضاربة : وهو عقد يتفق فيه طرفان الأول على تقديم المال والآخر على تقديم الجهد ويتفق الطرفان على توزيع الربح وإقتسامه بينهما , ويقوم عقد المضاربة على أركان وشروط خاصة نعرضها في مطلب خاص في هذا المبحث .

ج. المساقاة والمزارعة : وهي نوع من أنواع المشاركة المقيدة بالجانب الزراعي , فالمساقاة شركة في زراعة البساتين , يتقاسم بموجبها الشركاء المحصول وفقاً لمساهمة كل طرف في حصة البستان , أما المزارعة فهي مضاربة زراعية يقدم الطرف الأول أرضه الزراعية والآخر جهده ويتقاسمان أرباح المحاصيل .

3 . تمويل التجارة : وهي التي تستخدم اسلوب التجارة في تمويلها مثل المرابحة , وهي شراء الشريك الممول لعين من بائعها وبيعها لمشتر بهامش ربح متفق عليه , ويكون الشراء عادة بدفعات واقساط تنتهي بمدة معينه .

4. تمويل الإجارة : وهي توفير منفعه أصل معين باستخدامه أو تشغيله مقابل مبلغ من المال , وقد إستحدث المعاصرون نظام الإجارة المنتهية بالتمليك والتي تقوم على تأجير العين مدة معينة بعقد إجارة مرتبط بعقد تمليك في نهاية المدة على أن لا يتصرف مالك العين بالأصل طوال مدة الإيجار ويعد الطرف الآخر تمليكه إياه في نهاية المدة .

ومن ميزات التمويل الإسلامي تناسبه مع المشاريع الكبيرة والصغيرة لأن تركيزه ينصب فيما يحقق مصلحة للاقتصاد والأفراد, ومما سبق في شرح التمويل التقليدي لمنظومة الأعمال الصغيرة نجد هناك حاجة عالية لخدمات مالية صغيرة ومتناهية في الصغر تلائم حاجات أصحاب تلك المنظومات .

ويجدر بالذكر هنا أن أول تمويل أصغر إسلامي كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حين وجه الأنصاري لبيع حلسه وشراء القدوم [1], الذي انشأ له منظومة صغيرة تدر عليه الدخل وتخرجه من دائرة التسول ,واستثمار مدخراته في سبيل إنشاط تلك المنظومة .

لكن مفهوم التمويل الإسلامي الأصغر المعاصر نشأ بعد انتشار واتساع التمويل الأصغر في دول شرق آسيا, ونجاح تجربة بنك جرامين في تقديم الإئتمان المصغر, بسبب كثرة المسلمين في تلك البلاد وعدم تناسب تلك القروض مع مبادئ دينهم التي تحرّم الفائدة المترتبة على القروض الفردية الصغيرة وقروض ضمان المجموعة [2].

وهناك اتجاه يقول بأن التمويل الأصغر الإسلامي المعاصر نشأ مع نشأة المصارف الإسلامية وبدأ في مصر مع تجربة احمد النجار مؤسس بنوك الادخار المحلي بمصر في مدينة (ميت غمر) عام 1963م, والتي حاول فيها تقديم القروض الحسنة, وتقليد بنوك الادخار الألمانية لكن بدون فوائد, حيث امتد عطاء البنك أربع سنوات فقط بتسعة فروع ثم انتهت التجربة بحجة إقامة

---

1 . الجزري , المبارك بن محمد (م 544هجري ,ت 606 هجري), **النهاية في غريب الأثر**, المحقق طاهر أحمد الزاوي , و محمود محمد الطناجي(1399 هجري), لبنان – بيروت,ج3 ,المكتبة العلمية. **رواه وأبو داود** رقم (1641) في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (2198) في التجارات، باب بيع المزايدة، ورواه مختصراً الترمذي رقم (1218) في البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، والنسائي 7 / 259 في البيوع، باب البيع فيمن يزيد، وأحمد في " المسند " 3 / 100، وفي سنده أبو بكر الحنفي عبد الله، لا يعرف حاله، وقال الترمذي: **هذا حديث حسن** لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان، وغير واحد من أهل الحديث، عن الأخضر بن عجلان.

2 . عبيدالله , محمد ,وآخرون ,(2007),**تنمية التمويل الأصغر الأسلامي التحديات والمبادرات** ,منتدى تطوير القطاع المالي والاسلامي,السنغال,داكار ,ص 18.

بنك أكبر وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي أعلن عن عدم تعامله بالفائدة رغم ممارسته لذلك في جوهر المعاملة[1].

لكن الحقيقة إن الحاجة للتمويل الإسلامي الأصغر ظهرت بوضوح بعد انتشار فـروع بنـك جرامين , وتقليد المؤسسات المالية لحجم الإئتمان المصغر الذي يقدمه , مما انعكس على فئـات وشرائح مختلفة من شرائح العالم الإسلامي , فبرزت ثلاث شرائح , الأولـى شـريحة مـن لا يتمولون إلا بمنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية , والشريحة الثانية من يفضلون المنتجـات المتوافقة مع الشريعة ولكنهم يستخدمون التقليدية لعدم توفر البديل , والثالثة الذين يقبلون علـى التمويل التقليدي دون حرج [2].

وبالنظر لعدد المسلمين في العالم والذي وصل إلى مليار ومائتي مليون مسلم في العالم, فـإن مسلمي اندونيسيا وبنغلادش وباكستان ونيجيريا ومصر فيها أكثر من نصف المسلمين في العالم, والهند لوحدها يوجد فيها 180 مليون مسلم, ونذكر هذه الأرقام لتواجد أغلبية فقراء مسلمي العالم فيها وانتشار التمويل التقليدي الأصغر فيها بكثرة, حيث لا يتمتع سوى خُمس السكان البـالغين هناك بالخدمات المالية الإسلامية [3]. وبذلك يتشابه[4] التمويل الإسـلامي الأصـغر والتقليـدي الأصغر في تقدير حاجة الفقراء للتمويل , وإصرارهما على استفادة الفقراء , ففي التوجيهـات

---

(1) . يسري , عبدالرحمن .(1415 هجري),**الصناعات الصغيرة في الدول النامية**,ص73.

(2) . خالد, محمد ,(2011)**,بناء نموذج اعمال ناجح للتمويل الاصغر الاسلامي**,مؤتمر القمة العالمية للائتمان الصغرى ,اسبانيا ,بلد الوليد, ص3.

(3) . عبيدالله , محمد ,وآخرون ,(2007),**تنمية التمويل الأصغر الأسلامي التحديات والمبادرات** ,منتدى تطوير القطاع المالي والاسلامي,السنغال,داكار ,ص 19.

(4) . ويختلف التمويل التقليدي الأصغر في جوانب محورية أهمها تحريم الإسلامي للفائدة وفرض أجور خدمة محددة لا تتأثر بزيادة حجم الإئتمان أو نقصانه , ويرى البعض بأن الإسلامي الأصغر يختلف مع نظرة التقليدي للمرأة وتمكينها بالمفهوم السائد لمساواتها بالرجل , فالإسلام يقدر الإختلاف بينها وبين الرجل ولا يفرض عليها أعمالاً قد تتصادم مع أُنوثتها , بينما التقليدي يدعم عملها ويشجعه بتوفير الامتيازات الخاصة لائتمان النساء كما فعل بنك جرامين , الذي كان يفضل اقراضها على اقراض الرجل , وجعل توفير الخدمات المالية لها باباً لتحسين مستوى معيشة الاسر الفقيرة .كما يختلف التقليدي الأصغر عن الإسلامي الأصغر في تأثر الإسلامي بمدى شرعية العقود والخدمات وتوافقها مع الاحكام , فالمسلمون ترتبط العقيدة بمعاملاتهم المالية ويحرصون على خلوها من المحاذير الشرعية , فهناك العديد من المؤسسات التي قد تستغل الاسم الإسلامي وتفرض هوامش للربح تتشابه مع التقليدي محتالين على أساليب تمويل إسلامية مثل المرابحة . عبيدالله , محمد ,وآخرون ,(2007),**تنمية التمويل الأصغر الأسلامي التحديات والمبادرات** ,منتدى تطوير القطاع المالي والاسلامي,السنغال,داكار ,ص 30.

الشرعية نجد الإسلام سخيا مع الفقراء في نصيبهم من الزكاة والصدقات والاضحيات وجميع التبرعات , ويصر على متابعتهم وتلبية حاجاتهم , كما يتفقان في تشجيعهم للعدالة الاجتماعية والتعاون ودعم الأعمال الحرة ومشاركة الفقراء بالمجتمع .

وقد اهتم البنك الإسلامي للتنمية بالتمويل الإسلامي الأصغر في عام 2007 , وعمل شراكات متنوعة لدعم القطاع , وتكثيف الدراسات والبحوث المتخصصة في هذا المجال , بقصد استحداث منهج مزدوج يجمع بين تحقيق الثروات واستفادة الفقراء [1].

إن زيادة الاهتمام بقطاع التمويل الإسلامي الأصغر يساعد في إيجاد حلول لحاجات المسلمين الفقراء وغيرهم من الممتنعين عن التمويل التقليدي والذي يتراوح بين 20 – 40% من غالبية الدول المسلمة [2].

ففي مسح لمنظمة (CGAP) تبين أن التمويل الإسلامي الأصغر يعاني من قلة تواجده, ويتركز في دول قليلة جداً مثل بنغلادش واندونيسيا وأفغانستان والتي لها حصة 80% من إجمالي عملاء التمويل الأصغر, أما حصة التمويل الإسلامي فيها يقدر ب 0.5% من إجمالي انتشار التمويل الأصغر [3].

ومن المؤسسات الإسلامية التي حاولت محاكاة نظام المجموعة وبنك جرامين نذكر مؤسسة (أمانه اختيار) الماليزية , لكن بدون فوائد ربوية ، فالإسلام يتقبل ضمان المجموعة ويحرص على التعاون ويؤيد الكفالة المعنوية والتزكية الاجتماعية بشرط عدم تكليف الآخرين ما لا

---

(1) . عبيدالله , محمد ,وآخرون ,(2007),**تنمية التمويل الأصغر الأسلامي التحديات والمبادرات** ,منتدى تطوير القطاع المالي والاسلامي,السنغال,داكار,ص 9.
(2) . خالد, محمد ,(2011),**بناء نموذج اعمال ناجح للتمويل الاصغر الاسلامي**,مؤتمر القمة العالمية للائتمان الصغرى ,اسبانيا ,بلد الوليد, ص3.
(3) . المصدر السابق, ص3.

يطيقون ولا تحميلهم سيئات غيرهم , يقول تعالى : "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ " [1]. ففي بنك جرامين قد يحرم جميع أفراد المجموعة الواحدة من القرض مجدداً, غير أن تأجيل القرض الجديد أو اختيار عقوبات أخف قد يكون مجدياً أكثر [2].

المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

إن خصائص التمويل الإسلامي تنطبق على جميع حالاته سواء كان صغيراً أو كبيراً. ونذكر أهم خصائصه:-

1. عدم استحقاق الربح بلا عمل, إن الحصول على الفائدة من الآخرين أو تقديمها محرم, فالشريعة الإسلامية لا تعترف بالقيمة الزمنية للمال, ويجب أن تكون هناك قيمة حقيقية لا وهمية لجني الأرباح مثل الأنشطة التجارية المختلفة واستثمار الأموال لا مجرد إقراضها, ويستدل على ذلك من قوله تعالى: " وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ "[3], والربا هو الفائدة الزائدة على قيمة القرض مقابل الزمن .
2. تحريم الأعمال غير الأخلاقية وكل ما يتعلق بها من العمل والإنفاق والإنتاج وجميع النشاطات الاقتصادية المتصلة بها, مثل القمار والمشروبات الكحولية وغيرها.
3. تحريم الغرر والاحتيال في المعاملات المالية , فالمغامرة والقمار والتأمين على الحياة وغيرها ممنوعة , وبعكس تلك المخاطرة المقبولة في حال المضاربة والمبنية على هدف تنمية المال وتقاسم الأرباح والخسائر .

---

(1) . سورة الزمر الآية 7 .
(2) . عبيدالله , محمد ,وآخرون ,(2007),**تنمية التمويل الأصغر الأسلامي التحديات والمبادرات** ,منتدى تطوير القطاع المالي والاسلامي,السنغال,داكار ,ص 13.
(3) . سورة البقرة اية 275 .

4. قدسية العقود واحترامها, فالوفاء والشفافية في الأداء من أولويات خصـــائص التمويــل الإسلامي, مثل فرض توثيق الدين لحفظ حقوق الآخرين, وإلزامهم بها حتى بعد الممات, فتؤخذ من تركتهم. ففي باكستان مثلاً يجري عقد القرض الحسن في المســجد ويــؤدي المدين قسماً ليوثق دينه ويسدده بناء على اعتقاده, وبالإشـــارة إلـــى مســلمي أوروبـــا وخصوصاً في كوسوفو, يهتمون بالدين وسداده فيؤثر الاعتقاد عليهم, بأن الدين يبقى في ذمة الإنسان حتى بعد الممات, وإن روح المدين تبقى رهينة الدين, فيرفضون الصـــلاة على الميت حتى يسدد عنه أقاربه الدين أو يتنازل البنك عن دينـــه[1] , إتباعـــاً لســـنة الرسول صلى الله عليه وسلم , عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : – كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين , فيسأل هل ترك لدينه فضـــلاً ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى, و إلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم, فلما فـــتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم, فمن توفي من المؤمنين فترك دينـــاً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته [2].

5. اعتبار النقود رأسمال "احتمالي", ويتم التعامل معها بأنها رأس مال فعلـــي فقـــط عنـــد تحويلها إلى نشاط تجاري, أي لا يجوز الاتجار بالنقود أو الأسهم قبل تحويلها إلى نشاط حقيقي[3].

---

[1] . خان ,أجاز و فيلبس ,ايزابيل,ترجمة سنابل (2010),**تأثير العقيدة على البرامج الإسلامية للتمويل متناهي الصغر** ,هيئة الاغاثة الإسلامية, ص 13.

[2] . البخاري, **صحيح البخاري** (ت-256هجري),ج2,ص 805– حديث 2176 .

[3]. فرحان ,محمد عبد الحميد محمد,**التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل** ,رسالة ماجستير ,الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – قسم المصارف الإسلامية .ص 33.

المطلب الثالث : الأدوات المتبعة في التمويل الأصغر الإسلامي.

رغم تنوع أساليب التمويل الإسلامي وتعدد طرقها, إلا أن هنالك أدوات منتشرة تمتاز بملاءمتها لحجم الأموال الصغيرة, ونذكر أبرز هذه الأدوات وتحدياتها, والتي لاقت رواجاً وانتشاراً في البلدان:-

1. **القرض الحسن:** هو ماتعطيه غيرك من مال على ان يرده اليك[1], وهو ما يسمى بالإئتمان الإسلامي المصغر, غير أن هذا الأسلوب مبني على التبرعات ومتوفر بتوفرها, فلا إستدامة فيه ولا أرباح تدعم تواجده, مما يجعله تحدياً أمام التمويل الإسلامي الأصغر, فقد تم تطبيقه في باكستان وكوسوفو ومناطق عديدة من المؤسسات التمويلية الإسلامية التي تفرض سعراً للخدمة, وأباحها علماء المسلمين, وهي بالنسبة للبنوك والمؤسسات التمويلية لا فائدة منها وغير مستحبة لأنها لا تنمي أرباح المؤسسة بالإضافة إلى مخاطرها الأخلاقية في حالة عدم سداد العميل لها, ولذلك تفرض ضمانات ورهونات لقاءها, مما يجعلها صعبة في كثير من الأحيان على الفقراء الذين لا يستطيعون تقديم الضمانات, غير أن هناك من تجاوز هذه العقبات مثل تجربة باكستان في نموذج (أخوات), الذي يقدمها عن طريق المساجد لتوفير تكلفة المكاتب والخدمات, ويقدمونها بلا ضمانات مادية وإنما دينية عن طريق قسم يؤديه المقترض عند تعهده برد الدين في تاريخ استحقاقه, وهذه الخدمة التمويلية قائمة على التبرعات والجهات المانحة الدولية [2].

---

[1] . ابو الحبيب , سعدي(1988) , **القاموس الفقهي** , دار الفكر , دمشق , الطبعة الثانية , ص300.

[2] . عبيدالله , محمد ,وآخرون ,(2007),**تنمية التمويل الأصغر الأسلامي التحديات والمبادرات** ,منتدى تطوير القطاع المالي والاسلامي,السنغال,داكار ,ص 31.

2. **المرابحة :**هي البيع بزيادة على الثمن الأول [1], وهي أحد أنواع بيوع الأمانة وتنقسم إلى قسمين : المرابحة البسيطة وهي بيع سلعة مع زيادة في الربح متفق عليها . والمرابحة المركبة أو ما يسمى (البيع الآمر بالشراء) وهي بيع مرابحة مقترنة بالوعد, يتكون أطرافها من البائع والمشتري والوسيط, والوسيط هنا يشتري السلعة بعد تحديد المشتري لها ووجود وعد مسبق من المشتري بشرائه لتلك السلعة ,فيتملك الوسيط تلك السلعة ويبيعها للمشتري , إن هذه العملية دارجة في أساليب التمويل الإسلامي المقدمة من البنوك والمؤسسات الربحية وغير الربحية في العالم الإسلامي, ويفضلها الناس لأنها لا تستدعي سجلات كتابية وهي عادة بعقد محدد الأركان والمبالغ وجميع التكاليف, وأسرع في الحصول على المال [2].

غير أن كثيرا من المسلمين لا يثقون بشرعية إجراءاتها المقدمة من البنوك والمؤسسات لاختلاف آراء العلماء والهيئات الشرعية في ذلك, وتلك الخلافات تعود لهامش الربح أو الأجور العالية التي يضعها الوسيط (البنك أو المؤسسة التمويلية) لنفسه لقاء إجراء المرابحة, فهي توازي أو تتخطى أسعار المنتجات التقليدية, إن العملاء منخفضي الدخل يحتاجون هذا النوع من الأدوات ويقبلون عليه إذا اقتنعوا بسلامتها شرعاً. أو أنها تقدم لفئة من غير شديدي الفقر, لأن هؤلاء قدرتهم المالية المتدنية تمنعهم من السداد أحياناً كثيرة [3], والمرابحة لا تكلف البنوك أجرة المتابعة والإشراف

---

[1] . الجرجاني ,علي بن محمد بن علي (1985),, **التعريفات** , مكتبة لبنان , بيروت .

[2] . عبيدالله , محمد ,وآخرون ,(2007),**تنمية التمويل الأصغر الأسلامي التحديات والمبادرات** ,منتدى تطوير القطاع المالي والاسلامي,السنغال,داكار ,ص 25.

[3] . خالد, محمد ,(2011)**,بناء نموذج اعمال ناجح للتمويل الاصغر الاسلامي**,مؤتمر القمة العالمية للائتمان الصغرى ,اسبانيا ,بلد الوليد, ص8.

والمنافسة , وهي سريعة في دوران رأس المال , ويستفيد منها المشروع الصغير في شراء المواد الخام , وهي منخفضة المخاطرة .

3. **المضاربة:** إن طريقة تطبيق المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية للمضاربة تكون بإيداع صاحب المال لأمواله بالبنك بغرض قيام البنك باستثمارها نيابة عنه في أنشطة معينة, ولا يتحمل البنك أية خسارة وإنما يتعهد بتشغيل المال بشروط متفق عليها وهذه العملية هي مضاربة مقيدة, وقد تكون مضاربة جماعية, بإيداع عدد من العملاء أموالهم فيتشاركون مع البنك لتشغيل تلك الأموال بالخبرات والعمالة التي يستعين بها.

وقد تكون المعاملة بالعكس فيطلب العميل مالاً يريد تشغيله ويتقاسم الأرباح مع البنك أو المؤسسة التمويلية, لكن هذه الطريقة تفتقر إلى الخبرة بأساليب المشاركة بالربح والخسارة, كونها لم تخضع للتجريب إلا بشكل طفيف وتحتاج لتكاليف متابعة وأجور إضافية للتأكد من الإفصاح والشفافية في البيانات, لضمان عدالة توزيع الأرباح, فالمخاطر كثيرة من قلة في أهلية مسك الدفاتر وتكلفة في دراسة الجدوى وغيرها [1].

4. **المشاركة:** أو نظام الأسهم المشاركة في الربح والخسارة , حيث يقسم المشروع إلى حصص يشتريها العملاء بحسب مقدرتهم المالية ويصبحون مالكين للمشروع , ويتم تكليف من يشغله بقصد جني الأرباح , وقد نجح هذا الأسلوب في سوريا بمنطقة جبل الحص , حيث قام أهل القرية بشراء أسهم وأصبحوا مالكين للمشروع , وتوزع عليهم الأرباح سنوياً بقدر حصتهم من الأسهم بما ينتج عن العملية من أرباح [2].

---

[1] . خالد, محمد ,(2011),**بناء نموذج اعمال ناجح للتمويل الاصغر الاسلامي**,مؤتمر القمة العالمية للائتمان الصغرى ,اسبانيا ,بلد الوليد, ص 9.

[2] . عبيدالله , محمد ,وآخرون ,(2007),**تنمية التمويل الأصغر الأسلامي التحديات والمبادرات** ,منتدى تطوير القطاع المالي والاسلامي,السنغال,داكار ,ص 25.

5. **المشاركة المتناقصة المنتهية :** وهي كما سبق تعريفها مشاركةٌ في رأس مال المشروع لمدة معينة يسترد فيها أحد الشريكين حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك حصص رأس المال[(1)]. وتأتي ملاءمة هذه الأداة للأعمال الصغيرة كونها توفر إمكانية تمويل المعدات وورش العمل كالحدادة والنجارة الصغيرة, وأقل تكلفة للممول وأكثر أماناً مــن حيــث رغبة الشريكين في الأرباح والحرص على سلامة المشروع, والعلاقة بينهم ليست علاقة دائن ومدين, وبذلك تقل درجة المخاطرة, والممول يسترد رأس ماله فــي النهايــة مــع الأرباح التي تم تحصيلها أثناء مدة العقد. وغالباً ما تستخدم هذه الأداة فــي المصــارف الإسلامية, فيشارك في رأس المال مع شريك أو أكثر, مع وعد المصــرف الإســلامي التنازل عن حقوقه بطريق بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزموا بشراء تلــك الأسهم والحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو بدفعات متفق عليها[(2)].

6. **التحويلات الإسلامية متناهية الصغر**[3]: وهي إحدى الخدمات المالية التي يحتاجها الفقراء وغيرهم, لكن شرعية المؤسسة التي تقدم الخدمة لها تأثير في عدد العمــلاء المقبلــين عليها, فإذا قدمتها جهة إسلامية فان عملاءها من المسلمين, وإذا قدمتها جهة تقليديــة لا يقبل عليها المسلمون, فهناك الكثير من المهاجرين الذين يحتاجون تحويل الأموال لذويهم بغض النظر عن حجمها, وعلى سبيل المثال فان شركة الراجحي للمصارف والإستثمار تقدم هذه الخدمة, وهناك محدودية في عدد المؤسسات التي تقدمها.

[(1)] .كوامله , نور الدين (2008) , **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي** ,ط1 , الاردن – عمان.ص 41.
[(2)] . المرجع السابق,ص 20 .
([3]) . عبيدالله , محمد ,وآخرون ,(2007),**تنمية التمويل الأصغر الأسلامي التحديات والمبادرات** ,منتدى تطوير القطاع المالي والاسلامي,السنغال,داكار ,ص 20.

7. **التأمين التكافلي متناهي الصغر**: والذي يحمي منخفضي الدخل من مخاطر معينة لقـاء مبالغ نقدية دورية تتناسب مع إمكانية وقوع الخطر وتكلفته, وهناك طلب عليها للتـأمين الصحي والزراعي, وهناك حاجة كبيرة لمثل هذه الخدمة[1] , لكن توافرها محدود جداً.

المطلب الرابع: التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي الأصغر.

1. قلة توافر المؤسسات المالية الإسلامية ومحدودية خدماتها, ففي باكستان مثلاً هنـاك 30 مؤسسة وبنك للتمويل الأصغر, ثلاثة منها فقط إسلامية[2] , فمسألة توافق الخـدمات مـع الشريعة الإسلامية يلزمها أن تتناسب مع الهياكل القانونية والتنظيمية في منطقة الخدمة , مما يشكل عائقاً في تأسيسها وترخيص إقامتها , كما أن خصوصية التزامهـا بالأحكـام الشرعية وخصائص التمويل الإسلامي يجعل الأمر مكلفاً بعض الشـيء كونـه يحتـاج لدراسات وهيئات خاصة تفتح قنوات التمويل الملائمة للسلع المقدمة , فعلمـاء الشـريعة الإسلامية لهم دور مهم في هذا المجال[3] , كما أن الالتزام الحقيقي بأخلاق وقيم الإسـلام في المؤسسة وبين موظفيها , وطريقة تقديم الخدمة من الموظفين للعملاء تعطي قدراً من الراحة لتفهم المؤسسة قيم عملائها , ففي تجربة كوسوفو يذكر أن تحية (السلام عليكم) من الموظفين للعملاء , وانتظار فترة الصلاة , وتقديم الصدقات والأُضحيات ومشـاركة المناسبات الإسلامية في رمضان وغيرها كان له دور ايجابي وأثر في نفوس العمـلاء ,

---

(1) . عبيدالله , محمد ,وآخرون ,(2007),**تنمية التمويل الأصغر الأسلامي التحديات والمبادرات** ,منتدى تطوير القطاع المالي والاسلامي,السنغال,داكار ,ص 20

(2) . خالد, محمد ,(2011),**بناء نموذج اعمال ناجح للتمويل الاصغر الاسلامي**,مؤتمر القمة العالمية للائتمان الصغرى ,اسبانيا ,بلد الوليد, ص 14.

(3) .الين ,أوفري , (2009)**, تقرير التمويل الاسلامي الاصغر,2009, المنظمة الدولية لقانون التنمية**,ص 6.

بالإضافة لتعزيز ورفع مستوى ولاء الموظفين [1], والذي قد يكون معدوما في كثير من مؤسسات التمويل الإسلامية , فتحتاج إعادة تأهيل كوادرها العاملة , ويتسبب في زيادة تكاليف إضافية لقاء هذا التأهيل .

2. الإقبال على نظام المرابحة : من التحديات البارزة في قطاع التمويل الإسلامي الأصغر الإقبال على تقديم المرابحة كونها ذات ربح مضمون بالنسبة للمؤسسة . وهذا الأمر يضمن أسعاراً ورسوماً إدارية عالية مكلفةً بالنسبة للعملاء الذين يجدونه تقليداً أعمى للمؤسسات التقليدية في كثير من الأحيان[2] .

3. الافتقار للخبرة والدراسات الكافية في مجال ابتكار نماذج ناجحة تغطي شريحة الفقراء وحاجاتهم, وتنافس التقليدية في ذلك, وهذه النماذج الناجحة لابد أن تعترف بالمشاكل الحقيقية للتمويل الإسلامي وتجد لها حلولاً توازي أهميتها, وأن لا تعتمد أسلوب التبرعات والمنح, وإنما ابتكار ما يزيد الثروات وينميها بأنظمة المشاركة في الربح والخسارة [3].

---

[1] . خان ,أجاز و فيلبس ,ايزابيل,ترجمة سنابل (2010),**تأثير العقيدة على البرامج الإسلامية للتمويل متناهي الصغر** ,هيئة الاغاثة الإسلامية, ص 14.

[2] . خالد, محمد ,(2011),**بناء نموذج اعمال ناجح للتمويل الاصغر الاسلامي**,مؤتمر القمة العالمية للائتمان الصغرى ,اسبانيا ,بلد الوليد, ص 14

[3] . المصدر السابق نفسه ,ص 9.

المبحث الثالث: ملاءمة المضاربة الإسلامية لمنظومات الأعمال الصغيرة.

المطلب الأول :– التعريف بالمضاربة وأحكامها .

المضاربة على وزن مفاعلة وهو من الفعل ضرب والضرب: الإسراع في السير[1], وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في عدة مواضع وبمعاني مختلفة نذكر منها :–

1. قوله تعالى :– " ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً ۖ ", في عدة مواضع وضرب المثل إلقاؤه وإيضاحه[(2)].
2. السير في الأرض في قوله تعالى "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ " [(3)], وهنا بمعنى السفر , وقوله تعالى : " وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ " [(4)], وهو السير في الأرض للتجارة والرزق لأن المضارب يسير في الأرض غالباً طلباً للربح [(5)].والمضاربة مرادفة لمعنى القراض , والقراض مشتق من القرض [(6)], وهو القطع وهو استعمال أهل الحجاز وهو استعمال المالكية والشافعية [(7)], وقد أخذوا ذلك من قول الصحابة لعمر رضي الله عنه في قصة عبدالله وعبيدالله : لو جعلته قراضاً [(8)], دليل على صحة هذه التسمية , فرب المال يقطع للمضارب قطعة من ماله [9]. لكن الشائع هو اصطلاح المضاربة وهو عند الحنفية والشافعية وأهل العراق , وهو بسبب ضرب وسفر العامل بالمال لتحصيل الربح عن طريق التجارة , فهو ضرب للمال وتقليب له .

([1]).ابن منظور , لسان العرب, مادة ضرب , ج 9 , ص27. وضرب في الأرض يضرب ضربا وضربانا ومضربا ، بالفتح : خرج فيها تاجرا أو غازيا ، وقيل : أسرع ، وقيل : ذهب فيها ، وقيل : سار في ابتغاء الرزق . يقال : إن لي في ألف درهم لمضربا أي ضربا . والطير الضوارب : التي تطلب الرزق . وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق

[(2)] . عاشور,محمد الطاهر(المتوفى : 1393هـ),**التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»,** الدار التونسية للنشر – تونس, سنة النشر: 1984,تفسير سورة التحريم الآية 10,الجزء8-ب,ص238.

[(3)] . سورة النساء الآية 101.

[(4)] . سورة المزمل الآية 20 .

[(5)] . العيني,أبومحمد محمود بن أحمد(المتوفى: 855هـ),**البناية شرح الهداية** - دار الفكر طبعة ثانية سنة 1411هـ.**ج10,ص40.**كما ورد لفظ الضرب في اباحة الضرب غير المبرح من الزوج للزوجة الناشز في قوله تعالى : -" وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ,سورة النساء الآية 34.

[(6)] . ابن منظور, **لسان العرب** ,مادة قرض,ج12,ص71.

[(7)] . عليش,محمد بن احمد ابو عبدالله المالكي(المتوفى: 1299هـ),**منح الجليل شرح مختصر خليل**,الناشر: دار الفكر,لبنان,بيروت,(1989م),جزء7,ص317.

[(8)] . الرُّعيني,شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،(المتوفى: 954هـ), **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, الناشر: دار الفكر – بيروت,(1992م),الطبعة الثالثة,جزء5,ص356.

([9]). أبو زيد , محمد عبد المنعم (1996) , **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المضارف الاسلامية** , الطبعة الأولى , المعهد العالمي للفكر الاسلامي : القاهرة -مصر

أما في السنة النبوية فقد جاءت مشروعية المضاربة وإباحتها في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لفعل الصحابة , فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما , أنه قال :"إن العباس كان إذا دفع ماله مضاربةً اشترط على المضارب ألا يسلك به بحراً , ولا ينزل وادياً , ولا يشتري به ذات كبد رطبة , فإن فعل ضمن , فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه"[1]. وقد ورد عن جماعة من الصحابة تعاملهم بالمضاربة ودفعهم لأموال اليتيم مضاربةً ولم ينكر عليهم أحد [2].

ومفهوم المضاربة في اصطلاح الفقهاء يختلف من مذهب لآخر , ونستعرض موجزاً للمفهوم عند كل من المذاهب الفقهية الأربعة :-

1. عند الحنابلة : هي أن يدفع رجل ماله الى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما بحسب ما يشترطانه [3].
2. عند المالكية : أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال , أي جزء كان مما يتفقان عليه : ثلثاً , أو ربعاً , أو نصفاً [4].
3. الشافعية : أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك [5].
4. الحنفية : عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب [6].

وبعد استعراض تلك التعاريف نجدها اتفقت على تحقيق المضاربة للربح وتقسيمه بحسب الاتفاق , بالإضافة لتقديم المال من طرف والعمل من الطرف الثاني .

---

[1] .ابي داود ,سنن ابي داود ,جزء3,ص 256,الحديث 11391. ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس , قال الهيثمي : وفيه ابو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب(**مجمع الزوائد**) الهيثمي,ج **4,ص161.**

[2] . الزيلعي, جمال الدين محمد عبد الله(المتوفى: 762هـ),تحقيق,عوامة,محمد(1997),**نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**, مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان,الطبعة الاولى, 1418هـ/1997م,**جزء 4,ص113.**

[3] . قدامه,موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد,(المتوفى620هـ),**المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل**,الناشر: مكتبة القاهرة,مصر, تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م,, ج5,ص15.

[4] . القرطبي,أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد(متوفى595هـ), **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**,دار الحديث,مصر,القاهرة,تاريخ النشر(2004)**,ج2, ص 178.**

[5] . الرملي,شمس الدين محمد بن أبي العباس(المتوفى: 1004هـ) ,**نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**,دار الفكر، بيروت الطبعة :ط أخيرة - 1404هـ/1984م,**جزء5,ص220.**

[6] . الزيلعي,فخر الدين(المتوفى: 743 هـ),**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**,الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة,الطبعة: الأولى،(1313 هـ).**ج5, ص52.**

فهي إذن عقد بين طرفين بصيغة الإيجاب والقبول يشترط فيه تقديم رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر على أن يقتسما الأرباح بينهما .

وقد وضع الفقهاء شروطاً لصحة أركان العقد وهي :-

1. العاقدان : يشترط أن يكونا بالغين عاقلين , تتوفر فيهما أهلية التوكيل وأهلية التوكل فلا يكون أي منهما سفيهاً ولا حبيساً ولا مجنوناً [1].
2. رأس المال : شروط رأس المال في المضاربة .

أ. أن يكون معلوم المقدار والصفة , حتى لا تؤدي الجهالة إلى نزاع في مقدار الربح[2].

ب. أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل حتى يستطيع التصرف فيه [3].

ج. أن يكون رأس المال من النقود والأثمان ولا يجوز أن يكون من العروض والسبائك والعقار , إلا أن تباع هذه الأعيان لتتحول إلى نقود . وسبب هذا الشرط " أن مقصود المضاربة رد رأس المال والإشتراك في الربح ومتى عقد على غير النقود لم يحصل المقصود , لأنه ربما زادت قيمته فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل وفي رد قيمته إن لم يكن له مثل , وفي ذلك إضرار بالعامل "[4].

---

[1] . الشربيني, شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي(المتوفى: 977هـ),**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**,الناشر: دار الكتب العلمية,الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.**ج2,ص314.**

[2] . الشيرازي,أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(المتوفى476هـ),تحقيق,عميرات,زكريا(1995),**المهذب في فقه الإمام الشافعي**,الناشر,دار الكتب العلمية,لبنان,بيروت,الطبعة الأولى.,**جزء 1,ص 385.**

[3] . الشربيني, شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي(المتوفى: 977هـ),**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**,الناشر: دار الكتب العلمية,الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.**جزء 2, ص 309.**

[4] المصدر السابق ,.**جزء 2, ص385.**

3. **الربح** : ويشترط فيه :-

ا- أن يكون الربح معلوم المقدار , لأنه المقصود من المضاربة الربح , وجهالة المعقود عليه توجب فساد المضاربة , وكذلك أي شرط مقترن بالمضاربة يؤدي إلى الجهالة في الربح [1].

ب- أن يكون الربح نسبةً أو سهماً مشاعاً , كأن يتفقا على الربع أو الثلث أو النصف . وبناءً على هذا الشرط فإن المضاربة تفسد إذا شرط أحد العاقدين أو كلاهما مبلغاً معيناً لنفسه أو لغيره.

وتقسم المضاربة عند الفقهاء الى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة , فالمطلقة هي " التي لا تتقيد بزمان أو مكان أو بنوع تجارة أو بتعيين بائع أو مشتر , وإذا تقيدت بأحدى هذه فتكون مضاربة مقيدة . مثل أن يقول : اعمل في الوقت الفلاني أو المكان الفلاني أو بعمل واشتر مالاً من الجنس الفلاني أو عامل فلاناً أو أهالي البلدة الفلانية " [2].

وقد أجاز الحنفية والحنابلة المضاربة المقيدة , وعند الشافعية والمالكية يجب أن تكون مضاربة مطلقه غير مقيدة : " قال الشافعي رحمه الله , ولا تجوز الشريطة الى مدة , فمن أصحابنا من قال لا يجوز شرط المدة فيه لأنه عقد معاوضة يجوز مطلقاً [3], فبطل بالتوقيت كالبيع والنكاح " [4].

---

[1] . القرطبي,أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد(متوفى595هـ), **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**,دار الحديث,مصر,القاهرة,تاريخ النشر(2004),**جزء 2,صفحة 178.**

[2] . هواويني,نجيب(1388هـ),**مجلَّة الأحكام العدلية**،بيروت،مطبعة شعاركو، **ط5،ص272.**

[3] . الشيرازي,أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(المتوفى476هـ),تحقيق,عميرات,زكريا(1995),**المهذب في فقه الإمام الشافعي**,الناشر,دار الكتب العلمية,لبنان,بيروت,الطبعة الأولى,**ج1,ص 386.**

[4] . اتفق العلماء على أن عقد المضاربة قبل شروع العامل في العمل غير لازم بل جائز محتمل الفسخ , وأنه لكل من المتعاقدين فسخه , واختلفوا في حكمه حين يشرع العامل في المضاربة , فرأي الامام مالك أنه غير لازم ولكل من العاقدين الفسخ إذا شاء . وسبب الاختلاف اعتبار الامام مالك فسخ العقد فيه ضرر . للمزيد **انظر** الهيتمي,شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر(توفي974ه),**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**,الناشر:المكتبة التجارية الكبرى,مصر,القاهرة(1983 م).**ج6,ص93.**

وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية بعض الأحكام المتعلقة لعقد المضاربة وتبدأ من" المادة رقم 1413 إلى المادة رقم 1424 " [(1)].

إن المضاربة في فقه المعاملات الإسلامية تمثل جانباً مهماً في التشريع التمويلي , حيث يحض على كثير من السلوكيات الاقتصادية المعززة للإنتاج والجالبة للأرباح والفائدة لذوي الجهد البشري بالنفع والمال .

فهو برأي الباحثة المخرج والبوابة المناسبة لجميع معيقات تقدم منظومة الأعمال الصغيرة , فهو وسيلة لإدرار الربح والفائدة على أطرافه , كما أنه متجدد ولا يحتاج للتبرعات والإدخار , ويستطيع توليد وكفاية مصاريفه وتكاليف تشغيله من أرباحه ورأس ماله . لكن يبقى مراعاة ظروف التشغيل ومتطلباته المعاصرة والابتكار فيها بما يحقق مصلحتها واستدامتها .

وحكمة ومشروعية المضاربة تأتي لتمكين الناس من قضاء حوائجهم , فهم إما غني محتاج لمن يساعده في تنمية ماله , أو فقير يحتاج العمل لكسب رزقه .

المطلب الثاني : ملاءمة نظام المضاربة لمنظومة الأعمال الصغيرة .

إن المضاربة تعد دليلا واضحاً على تنوع مصادر التمويل الإسلامي ومرونتها , ونجد ذلك في عالم التمويل الأصغر الإسلامي , فالجميع يرغبون في تفعيل دور المضاربة لما لها من مميزات تجعلها مناسبة للفقراء ومنمية للمال دون الإضطرار إلى الفوائد الربوية أو الإحتيال على طرق التمويل الأخرى كالمرابحة . ومن هذه المميزات نذكر :-

1. تفعيل دور رأس المال البشري لإنتاج السلع وتكثير المال بإستثمار جهد المضارب وعمله.

---

(1) . هواويني,نجيب(1388هـ),**مجلّة الأحكام العدلية**،بيروت،مطبعة شعاركو، **ط5،ص274.**

2. المشاركة في الربح والخسارة بين رب المال والمضارب يجعلها أقرب للعدالة الإجتماعية[1].

3. سهولة شروط المضاربة وقبولها للتقييد بنوع تجارة معين أو نشاط مرغوب أو وقت خاص لها .

4. رب المال في هذه الأداة يعتبر مستثمراً , أي مهتماً بتحصيل نتائج تشغيل ماله ومخاطراً به ولا يعتبر دائناً يهمه الحفاظ على رأس ماله فقط .

5. المضاربة تشمل شرائح مختلفة من المجتمع , مثل الفقراء والحرفيين والممولين وأصحاب التجارة والصناعة بإختلاف وتنوع أعمالهم , فهناك عمّال لا يملكون الضمانات الكافية للإقتراض للبدء بمشروعاتهم تستطيع المضاربة فهم حاجتهم للعمل وتقدير جهدهم بإقتسام الأرباح .

6. إن من مصلحة طرفي العقد نجاح المشروع , فحين يكلفون رأس المال بالدراسات والتقييم والإرشاد يعظمون من الأرباح .

المطلب الثالث: إشكالية تطبيق المضاربة في التمويل الأصغر الإسلامي.

رغم تلك المميزات القوية للمضاربة , إلا أن تطبيقها على أرض الواقع ما زال بدائياً ويحتاج إلى الكثير من التطوير ليواكب متطلبات العصر ومستجدات أدوات التمويل . فهناك عقبات تقف في طريق تطبيق المضاربة , مثل :-

---

([1]). المرزوقي , صلاح سعيد عبدالله (2000) **الشركة المنتية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية** , رسالة ماجستير , جامعة اليرموك , اربد – الاردن.

1. **عدم الوعي** : إن عدم الوعي لدى مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي بدور وأهمية تفعيل المضاربة يجعلهم بعيدين عنها وغير جادين في تطوير أساليب تطبيقها , كما أن عامة الناس لا يجدونها سريعة الصرف ومقيدة بشروط تحتاج وقتاً للإنتاج والإنتفاع بأرباحها[(1)].
2. **غياب الشفافية والإفصاح**[2] : يشعر معظم مطبقي نظام المضاربة أنه ينطوي على مخاطر أخلاقية في عدم الإفصاح عن مسار مشاريعهم والأرباح المتحصلة , فنقص المعلومات له أثر كبير في الخوف من الفشل والخسارة .
3. **غياب الإهتمام بالتدريب والقدرات** : إن الاهتمام بالتدريب والقدرات أكثر ما يحتاجه نظام المضاربة , وهذا ما يسمى برأس المال البشري الذي يحتاج تكلفة خاصة لتنميته وتطويره[(3)].
4. **حاجة المضاربة إلى دراسات وتفحص للأسواق** : وذلك قد يكلف الجهة التمويلية مصاريف إضافية تعتبرها مخاطرة ومكلفة لرأس المال[(4)] .

[(1)] . عبيدالله , محمد ,وآخرون ,(2007),**تنمية التمويل الأصغر الأسلامي التحديات والمبادرات** ,منتدى تطوير القطاع المالي والاسلامي,السنغال,داكار ,ص 34.

([2]). المصدر السابق ص43

[(3)] . يونس,محمد ,وآخرون (2009),**بناء نماذج الأعمال الاجتماعية: دروس من تجربة جرامين**,مدرسة الدراسات التجارية العليا في باريس ,ورقة عمل 913,شباط (2009).ص15.

[(4)] . المصدر السابق ,ص15.

الفصل الثالث : تأهيل منظومات الأعمال الصغيرة.

إن منظومات الأعمال الصغيرة أكثر عرضة للمخاطر والخسائر والفشل من الأعمال الكبيرة, نظراً لصغر حجم رأس مالها وكثرة المعيقات في طريقها.

ولقد تفادت المنظومات الأكبر حجما هذه المخاطر والمعيقات قدر المستطاع وذلك بإنشاء صندوق خاص يسمى صندوق إدارة المخاطر, لكن العلماء وجدوا أن هذا الصندوق لا يحيط بكافة المعيقات والأخطار في منظومات الأعمال الصغيرة, وان المشاكل التي تواجهها لا تقتصر على الجانب المادي في المشروع وتشمل مشاكل داخلية وخارجية. لذلك نشأ مفهوم التأهيل ليرقى بمنظومات الأعمال الصغيرة من المشاكل والمعيقات إلى النجاح والريادة في مستوى الأعمال.

في هذا المبحث نتعرف على مفهوم الأهلية شرعاً, و نستعرض مفهوم تأهيل منظومة الأعمال الصغيرة ومتطلبات تأهيل منظومة الأعمال الصغيرة.

الفصل الثالث : تأهيل منظومات الأعمال الصغيرة.

المبحث الأول : الأهلية الشرعية

المبحث الثاني : مفهوم تأهيل منظومات الأعمال الصغيرة .

المبحث الثالث : متطلبات تأهيل منظومات الأعمال الصغيرة .

المبحث الرابع : نظرة على واقع التأهيل في الاردن .

المبحث الأول : الأهلية الشرعية

الأهلية الشرعية هي المدخل الشرعي لمبحث تأهيل منظومات الأعمال الصغيرة , الذي يدخل ضمنه أهلية الأفراد وقدراتهم المتنوعة , وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالجوانب الشخصية للفرد المسلم وراعت مراحل نموه وأوجبت له وعليه الحقوق والواجبات ضمن قدراته وتطورها .

والأهلية في اللغة هي الصلاحية [1], وتأهل للأمر صار أهلاً له , والأهلية الشرعية هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه , أي صلاحية الإنسان لاستحقاق أي حق من الحقوق وقبول تصرفاته وأداؤه لها [2]. وهذه الأهلية تمثل وجهاً من وجوه الأمانة [3], التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان لها بقوله تعالى :" إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً" [4].

ذكرت الأهلية في القرآن الكريم بمعنى الاستحقاق في قوله تعالى : " إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا " [5], وهو معنى قريب من المصدر (الإهالة) للشيء : استوجبه واستحقه , ويقال هو أهل لكذا : مستحق له [6].

---

[1] . **المعجم الوسيط** (2004),الطبعة الرابعة,مكتبة الشروق الدولية,مادة أهل ,والأهلية مؤنث الأهلي , والأهلية للأمر : الصلاحية له, ص32. وانظر: ابن منظور, **لسان العرب** ,يقال فلان أهل لعمل كذا اذا كان صالحاً للقيام به , وأهله لذلك الأمر تأهيلاً وآهله : رآه له أهلاً . جزء 11 ص 30 .

[2] . الزحيلي,وهبة (1994),**الوجيز في أصول الفقه**,دار الفكر المعاصر,لبنان,بيروت,الطبعة الأولى,**ص156.**

[3] . البخاري,علاء عبد العزيز بن احمد(متوفى 730 هـ),**كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوي**,دار الكتاب العربي-لبنان-بيروت,**جزء4,ص237.**

[4] . سورة الأحزاب الاية 72.

[5] . سورة الفتح الآية26. نزلت هذه الآية في المؤمنين حين صد الكافرون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عند البيت ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وأنكروا محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتاده وعكرمة والسدي وغيرهم هي كلمة لا اله إلا الله محمد رسول الله , فكان المسلمون أهلاً لها ولفضلها وهو من علم الله تعالى الذي اختار لدينه أهل الخير . للمزيد أنظر البغوي ,الحسين بن مسعود, تفسير البغوي سورة الفتح تفسير الآية رقم 26.

[6] . **المعجم الوسيط** (2004),الطبعة الرابعة,مكتبة الشروق الدولية,**مادة أهل** , كما ذكرت الأهلية في الهدي النبوي الشريف حيث كان الصحابة في احدى الجنازات في بقيع الغرقد فقالوا : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم , فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة , فنكس , فجعل ينكث بمخصرته , ثم قال : ما منكم من احد , ما من نفس منفوسة , إلا كتب مكانها من الجنة والنار , وإلا قد كتب شقيه أو سعيده. فقال رجل : يا رسول الله , افلا نتكل على كتابنا وندع العمل , فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير الى عمل أهل السعادة , وأما من كان منا من أهل الشقاوة فيصير الى عمل أهل الشقاوة ؟ قال : أما أهل السعادة ميسرون لعمل السعادة , وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة . ثم قرأ : " فأما من أعطى وأتقى " الآية .الراوي : علي بن ابي طالب,المحدث : البخاري.المصدر صحيح البخاري – الرقم 1362 – الحديث صحيح.

في اصطلاح الفقهاء الأهلية صفة تجعل الإنسان محلاً صالحاً للخطاب التشريعي, وهي مقسمة في تفاصيل الأحكام الشرعية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء ولكل منها حالات تكون فيها كاملة وحالات ناقصة, وتفصيل ذلك:-

1. **أهلية الوجوب** : هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام , فالإلزام ثبوت الحقوق له والالتزام ثبوت الحقوق عليه , ومناط هذه الأهلية الصفة الإنسانية , وهي ملازمة له في جميع أطواره وهي ناقصة ومثالها الجنين في بطن أمه له الإلزام , وكاملة ومثالها أهلية الإنسان بعد ولادته حياً له الإلزام وعليه الالتزام (1).
2. **أهلية الأداء:** وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً, وهي ترادف المسؤولية ومناطها سن التمييز فتكون ناقصة كما في الصبي المميز, وتكون كاملة كما في البالغ العاقل (2).

ومقصود بحثنا هو معرفة الحالة الكاملة لكلتا الأهليتين وهي مرحلة الرشد , لكن بدايةً سنتعرض لمفهوم الأهليتين وحالاتهما , كما سنتعرض إلى مراحل أهلية الإنسان بحسب أطوار حياته , فهي تبدأ أهلية وجوب ناقصة ثم تنتهي الى أهلية أداء كاملة .

تطور الأهلية مع المراحل التي يمر بها الانسان :-

المرحلة الأولى : الجنين وهو وصف للولد ما دام في بطن أمه تثبت له بعض الحقوق كحقه في النسب والإرث والوصية والوقف اذا كتب له استمرار الحياة حتى الولادة (3).

المرحلة الثانية : الطفولة وهي من حين ولادة الجنين حياً الى سن التمييز (4). وهنا تثبت للمولود ذمة كاملة (1), فيصبح أهلا للوجوب له وعليه . فالحقوق الثابتة للطفل بعد الولادة هي

---

(1) . الزرقا,مصطفى احمد(1998),**المدخل الفقهي العام**. وأنظر الالزام هو العنصر المؤهل للدائنية فيؤهل الشخص لان يكون دائناً بحيث تثبت له الحقوق , والالتزام هو العنصر المؤهل للمديونية فيؤهل الشخص لأن يكون مديناً , فتثبت له الحقوق المشروعة .**ج2,ص 785.**

(2) . الزحيلي,وهبة(1986),**أصول الفقه الاسلامي** – دار الفكر-سوريا ,دمشق,الطبعة الأولى, **الجزء الأول,ص 168.**

(3) . البخاري,علاء عبد العزيز بن احمد(متوفى 730 هـ),**كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوي**,دار الكتاب العربي-لبنان-بيروت,جزء4,ص240.وأنظر أيضا الزرقا,مصطفى احمد(1998),**المدخل الفقهي العام**." اذا ولد الجنين حياً ولو تقديراً تثبت ملكيته في هذه الحقوق بأثر رجعي" .**ج2,ص793.**

(4) . الزرقا,مصطفى احمد(1998),**المدخل الفقهي العام**. " المراد بالتمييز أن يصير له وعي وإدراك يفهم به الخطاب التشريعي اجمالاً وتقدر بسن السابعة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاة وهو أبناء سبع ",فيدرك وقتها معاني الأعمال الدينية والمعاملات المدنية , ويفهم نتائج هذه المعاملات في تبادل الحقوق والالتزامات ولو بصورة بسيطة مجمله , فيعرف فرق البيع عن الشراء ويفهم تعادل القيم وتفاوتها .**الجزء 2, ص 795.**

التي تحصل له نتيجة التصرفات التي يمارسها الولي أو الوصي بالنيابة عنه لأن أقواله وأفعالـــه غير معتبرة [2].

المرحلة الثالثة : التمييز تمتد من سن سبع سنوات حتى البلوغ , ودليل هذه المرحلة قول النبي صلى الله عليه وسلم : " **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وعَنِ المُبْتَلِي حَتَّى يَبْـرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حتى يكبر**" [3], فتجب لهذه المرحلة أهلية الوجوب كاملة وأهليـة الأداء ناقصـة , وتتشابه أوائل هذه المرحلة بأواخر مرحلة الطفولة , وهنا تكون تصرفات الانسان مقيـدة غيـر مطلقه وخاصة أهلية التصرف المالي نظراً لعدم بلوغ النضج العقلي [4]. أما التصرفات التعبدية فإنها تعتبر صحيحة منه .

وهناك أحكام خاصة يأذن من خلالها الولي للصبي المميز بالتجارة وبعض التصرفات , فقد أجاز الفقهاء الإذن فقط لمن يعقل التجارة من الصبيان غير البالغين [5].

المرحلة الرابعة : مرحلة البلوغ وهي من سن ظهور علامات البلوغ الطبيعية [6], وتثبت للبالغ صلاحية التصرفات , ويعتد بأفعاله وأقواله دون توقف على رأي غيره, فله بموجب هذه المرحلة

---

(1) . البخاري,علاء عبد العزيز بن احمد(متوفى 730 هـ),**كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوي**,دار الكتاب العربي-لبنان-بيروت, " الذمة : وصف يصير الشخص به أهلاً للإلزام والالتزام فالذمة في اللغة العهد لان نقضه يوجب الذم,**جزء4,ص239.**

(2) . الزرقا,مصطفى احمد(1998),**المدخل الفقهي العام**.ومن الالتزامات التي يعتبر الطفل أهلاً لها الأعواض المالية مثل تحمله لثمن ما يُشتري له وأجرة ما يُستأجر له وتعويض ضرر الجناية كالدية والإرث وغير ذلك .**ج2,ص 797.**

(3) . صحيح الجامع – الحديث رقم 3513 ,الراوي : علي بن ابي طالب,المحدث الألباني.خلاصة حكم المحدث : صحيح .

(4) . الزرقا,مصطفى احمد(1998),**المدخل الفقهي العام**. مثل التصرفات التي هي ضرر مالي محض (كالتبرعات) فلا تصح منه ولا من وليه , أما التصرفات التي هي تقع محض صدفة كقبول التبرعات (الهبة والصدقة وغيرها) فهي نافذةٌ دون توقف على إجازة الولي أو الوصي .**ج2,ص 806.**

(5) . الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(المتوفى: 587هـ),**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**,دار الكتب العلمية,الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.وهذا عند الحنفية وليس عند الشافعيه لأن الصبي ليس من أهل التجارة عند الشافعية كون التجارة تصرفا دائراة بين الضرر والنفع فلا بد من كمال العقل وعقل الصبي ناقص فلا يكفي لأهلية التجارة. ويضيف أيضاً : والابتلاء هو الاظهار , فابتلاء اليتيم إظهار عقله بدفع شيء من أمواله إليه وهو ما أمر الله به في قوله عز وجل " وابتلوا اليتامى " فينظر الولي أنه هل يقدر على حفظ أمواله عند النوائب , ولا يظهر ذلك الا في التجارة فكان الأمر بالابتلاء اذناً بالتجارة , ولأن الصبي اذا كان يعقل التجارة يعقل النافع من الضار فيختار المنفعة على المضرة ظاهراً فكان أهلاً للتجارة كالبالغ بخلاف الهبة والصدقة والطلاق ونحوها , لأنها من التصرفات الضارة المحضة لكونها إزالة ملك لا إلى عوض , فلم يجعل الصبي أهلاً لها نظراً دفعاً للضرر عنه.الجزء السابع,ص 193. وللزيادة أنظر الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل : اذن الولي للمتميز والسيد لعبده في التجارة,**جزء2,صفحة 229**.وللمزيد أنظر: المقدسي ,موسى بن أحمد الحجاوي(المتوفى: 968هـ),**الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل**,تحقيق: السبكي,عبد اللطيف, دار المعرفة بيروت – لبنان.**الجزء2,ص 229.**

(6) . **مجلَّة الأحكام العدلية**، تنسيق نجيب هواويني، بيروت، مطبعة شعاركو، ط5، 1388هـ.أنظر المادة (985) يثبت حد البلوغ بالاحتلام والاحبال والحيض والحبل.والمادة (986) سن البلوغ اثنتا عشرة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة.

ممارسة كل العقود . وتحتاج هذه المرحلة مقدرتين الأولى عقلية تعرف بآثار العقل مثل توازن الأعمال , والثانية بدنية تتجلى بالبلوغ فعلاً [1].

المرحلة الخامسة : مرحلة الرشد وهي أكمل مراحل الأهلية الشرعية والرشد حُسن التصرف في المال , وعند الإمام أبي حنيفة لا يُدفع للبالغ ماله أبداً حتى يُؤنس رشده , ولا يجوز تصرفه فيه[2]. وهنا تُرفع عنه وصاية الولي ويصبح حراً , ويكون هذا السن قريباً من سن البلوغ [3], فقد يسبقه قليلاً أو يتقدمه بقليل , وله علامات تعرف بالتجربة والاختبار ولا ترفع الوصاية عن البالغ غير الرشيد إلا بأحكام خاصة , والسفه عكس الرشد وهو ما يرفع عن البالغ الرشد , يقول تعالى :" وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا " [4]. ويتساوى في هذا الشأن من بلغ غير الرشيد من اليتامى وغير اليتامى ويرفع عنهم الحجر والوصاية بتحقق الرشد , يقول الله تعالى :- " وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا " [5]. و الرشد هو حسن إدارة المال العام بعدم التبذير والإسراف , فالقدرة على إدارة المال , وتقدير قيمته يرفع من شأن الإنسان ويسمح له بإنشاء العقود وإبرام الصفقات , فمن يستطيع إدارة ماله يستطيع دفع مهر زواجه والاتجار وتنمية ماله , وقضاء حوائجه في شتى شؤون الحياة.

---

[1] . الزرقا,مصطفى احمد(1998),**المدخل الفقهي العام**. والشخص بين بداية سن البلوغ ونهايتها يسمى مراهقاً .**ج2,ص 817**.

[2] . العيني, لأبومحمد محمود بن أحمد(المتوفى: 855هـ),**البناية شرح الهداية** - دار الفكر طبعة ثانية سنة 1411هـ.**ج11,ص95**.

[3] . وسن البلوغ في **قانون الاحوال الشخصية الاردني** يرد توضيحه في الباب السابع : الأهلية والولاية والوصاية , الفصل الأول : الأهلية .

المادة 203- أ – كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

ب – وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة .

المادة 204 – أ – لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

ب – وكل من يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز .

المادة 205 – كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من يلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون .

[4] .سورة النساء ,آية 5 .

[5] . سورة النساء ,آية 6 .

ذكر علماء الشافعية قديماً طرقاً لاختبار الرشد في صغار السن وتـدريبهم المبكـر علـى الحرف والمهن المنتشرة آنذاك , بطرق وأساليب مختلفة , يقول صاحب نهاية المحتاج [1]: "وأما اختباره في المال فبحسب أمثاله , فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيها , أي طلـب النقصان عما طلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري , ويختبر ولد الزارع بالزراعة , والنفقة على العمال فيها , ويختبر المحترف بما يتعلق بحرفة أبيه وأقاربـه , وتختبـر المـرأة بالغزل والقطن حفظاً وحياكةً وغيرها وقد منع الشارع إعطاء الأموال للسفهاء الذين لا يحسنون التصرف بالمال حتى لا يعرضونها للضياع بسوء تصرفهم " [2]. والإدارة المالية الآن أصبحت علوماً مختلفة ومتنوعة لها كليات علمية يتخرج منها الأفواج , ودورات متخصصة على أيـدي مهرة وأساتذة محترفين في كل مجالات الحياة.

---

[1] . الرملي,شمس الدين محمد بن أبي العباس(المتوفى: 1004هـ) ,**نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**,دار الفكر، بيروت الطبعة :ط أخيرة - 1404هـ/1984م,**جزء4,ص363** وللمزيد أنظر , النووي,يحي بن شرف النووي,(ت 676),**منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** ,دار المعرفة بيروت,**جزء1 ,ص 124**.

[2] . العالم, يوسف حامد (1994), **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**,الدار العالمية للكتاب الاسلامي ,ط2 ,الرياض المملكة العربية السعودية , " و الشخصيات التي لا يتوفر فيها حسن الرشد : السفيه والمغفل والمعتوه,والسفيه ذكره الله تعالى في مواضيع كثيرة ,منها ما ذكر في ضرورة حفظ الدين والحقوق والإشهاد عليها والإنابة عن الافراد اللذين لا يستطيعون حفظ اموالهم ,يقول الله تعالى : فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ "وهذا السفه قد يكون بقلة خبرة أو بخفة وطيش لكنه بتعمد لكن المغفل والمعتوه يتصرفون بهذا الاختلال المالي وغير المالي بغير قصد , وهو من ضعف ادراك عقلي يسمح للآخرين باستغفالهم واستغلالهم وإذا كان الاسلام أوصى بالحجر على ضعفاء الادراك ومن يسيء استخدام وإدارة المال , فهو يوصي الاباء والأولياء بتربية الابناء واختبار الرشد فيهم , يقول الله تعالى : " وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ".وإذا كان الاختبار قديما بالمماكسة والزراعة والغزل وكلٌ حسب حال ببيئته ".**ط2, ص 550**.

المبحث الثاني : مفهوم تأهيل منظومات الأعمال الصغيرة .

هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات تعمل على مستوى وظـائف منظومـات الأعمـال الإنتاجية والإدارية والبشرية لترتقي بفاعلية أدائها , من خلال العوامـل الداخليـة والخارجيـة للمنظومة , وتهدف بالتفصيل إلى : –

1. تحسين قدرة المنظومات الصغيرة على التنافسية في الاقتصـاد المحلـي[1] . تنافسـية الصناعات الصغيرة يقصد بها : " القدرة على تزويد المستهلك بمنتجات وخدمات بشكل أكثر كفاءة وفاعلية من المنافسين الاخرين في السوق العالمية في ظـل غيـاب الـدعم والحماية من قبل الحكومة " [2].
2. تهيئة المنظومات الصغيرة بمسار مستمر يستهدف تحضير وتكييف الأعمال لمتطلبـات التبادل الحر[3] .
3. إنتاج سلع تحمل مواصفات الدول النامية [4], ذات جوده وأرباح منافسة .
4. إعداد وتدريب العمال والإداريين بالطرق الحديثة[5].
5. تطوير نظم إدارة منظومات الأعمال الصغيرة بالطرق الريادية .
6. تحديث آليات التسويق في منظومات الأعمال الصغيرة .

---

[1]. بوزيان , عثمان(2006) , **آليات قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: متطلبات التكيف و آليات التأهيل** (الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) , جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف- الجزائر 17و 18أفريل 2006 , ص 1047-1056.

[2] . العباسي,محمد فايز(2003),**تنافسية الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الاردن**,رسالة ماجستير ,الجامعة الاردنية,عمان ,الاردن. ص:23.

[3] .عبدالحق ,بوعتروس ودهان,محمد (2006), **تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**(الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات),جامعة محمد خيضر,الجزائر- بسكرة, 21و22 نوفمر 2006.

[4] **.** قوريش , نصيرة(2006) **, آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** (الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) , جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف- الجزائر 17و 18أفريل 2006 ,ص1047-1059.

[5] . عبدالحق ,بوعتروس ودهان,محمد (2006**), تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**(الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات),جامعة محمد خيضر,الجزائر- بسكرة, 21و22 نوفمر 2006.

المطلب الثالث : متطلبات تأهيل منظومات الأعمال الصغيرة .

إن من متطلبات التأهيل الأساسية تأهيل العنصر البشري خاصة في منظومات الأعمال الصغيرة , كونه يتولى بنفسه الكثير من الوظائف والمهام والتي غالباً ما يتولاها عدد من العمال في منظومات الأعمال الأكبر حجما [1]. بالإضافة إلى أهمية هذا العنصر في منظومته لقدرته على التجدد والإبداع والتفكير, فرغم حاجة هذا النوع من التأهيل إلى مبالغ طائلة , إلا أنه يُعتبر ثروة للدولة وليس فقط لمنظومات أعماله .

وإن تأهيل وإدارة الموارد البشرية أصبح علماً خاصاً وله فنون تعطى بمنهجية ودورات مستقلة للرقي بالعاملين في المشاريع الكبيرة , ومن باب أولى في المشاريع الصغيرة , كون إعتمادها على الأفراد أكبر من الآلات والتمويل[2].

وقد يختلف الخبراء في تحديد أسباب ضعف منظومات الأعمال لكنهم يتفقون على أهمها وهو ضعف الموارد البشرية[3], فمستقبل الأعمال سيكون في نوعين فهي إما عملاقة وتسيطر على المرافق والمنتجات , أو منظومات أفراد يديرها مهنيون تقنياً , لذلك إذا أرادت تلك الصغيرة النجاح والتفوق والمنافسة فإن ميزتها تكون في أهلية أفرادها وريادتهم[4], فهناك ما يسمى بعملية إيجاد رأس المال البشري وهو يوازي أهمية إيجاد الآلات والبناء وغيرها , كونه يتحكم في

---

(1) . برنوطي , سعاد (2005),**ادارة الأعمال الصغيرة (ابعاد الريادة),**ص96.

(2) . الخضر,علي و حرب, بيان (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة,**ص193.

(3) . ميلود , تومي(2006) **, مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** (الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) **,** جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف- الجزائر 17و 18أفريل 2006 ,ص 995-1003.

(4) . بوزيان , عثمان(2006) **, آليات قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: متطلبات التكيف و آليات التأهيل** (الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) , جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف- الجزائر 17و 18أفريل 2006 , ص 1047-1056.

التكنولوجيا الحديثة ويستجيب للتغيرات السوقية ويدير المنظومات في ظل المنافسة الواقعة .

وتأهيل العنصر البشري يحتاج إلى[1]:-

1. زيادة الوعي بأهميتها : من خلال إنشاء هيئات وطنية تتابع التغيرات وتقدم خدمات المشورة والمساندة, وتربط بين منظومات الأعمال الصغيرة والأكبر لتكتسب الخبرة والعلاقات المختلفة.

2. تقوية مهارات الأفراد : والوصول بهم إلى مستوى الريادة, وفي هذا الخصوص لا بد أن نميز بين مالك المشروع والمدير الناجح والشخص الريادي, فمالك المشروع يستخدم من يدير منظومته وهو يشرف عليه, والشخص الريادي قد يكون مديراً ناجحاً لكن المدير الناجح قد لا يكون رياديا[2], لأن الريادي صفاته تتعدى الإدارة الناجحة إلى القدرات والمهارات التي تساعده على استغلال وتقييم فرص الأعمال وإدارة موارد الإنتاج وتحمل المخاطرة للوصول إلى الهدف المطلوب[3] .

3. **دراسة الجدوى** :- إن دراسة الجدوى تأتي أهميتها في تأهيل المنشأة الصغيرة , وهي الدراسة التي يتم إعدادها قبل البدء بتطبيق المشروع على أرض الواقع سواء أكان هذا المشروع كبيرا أم صغيرا , وتهدف إلى التحقق من فائدة المشروع ماليا واقتصادياً , فهي مجموعة من الدراسات المتخصصة لتقييم صلاحية المشروع وفائدته المادية

---

(1) . قوريش , نصيرة(2006) , **آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** (الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) , جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف- الجزائر 17و 18أفريل 2006 ,ص1047-1059.

(2) . الخضر,علي و حرب, بيان (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**. ص40.

(3) . للمزيد انظر : الحناوي ,حمدي (1991), **تنظيم المشروعات الصغيرة**,ص37.و النجار,فايز والعلي, عبد الستار(2006),**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**,ص10.و الخضر,علي و حرب, بيان (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**. ص41.و هيكل, محمد (2003),**مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**,28.و برنوطي,سعاد (2005),**ادارة الأعمال الصغيرة**,ص 97.و اوسرير , منور و فؤاد ,سعيد منصور (2006) , **الابتكار والابداع كعنصرين اساسين في عملية التأهيل** (الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) ,جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف- الجزائر 17 و 18أبريل 2006 ,ص859-865.

(الربحية) , ويقسمها العلماء إلى دراسة جدوى أولية ودراسة جدوى اقتصادية وشــرح مفهوم كل منهما في التالي :-

أولاً: دراسة الجدوى الأولية.

" وهي دراسة استكشافية للأوضاع والظروف التي يمكن من خلالهــا اتخــاذ قــرار بالدخول في دراسات الجدوى الاقتصادية والتي تعتبر مكلفة, أو التحول لدراسة مشــروع آخر أو فرصة استثمارية جديدة" [1].

فهذه الدراسة خطوة سابقة لدراسة الجدوى الاقتصادية والتي تكون تفصــيلية بعكــس الأولية, وللأولية أهداف وأهمية تكمن في تحليل الحاجات الإنسانية لبيئة الدراسة ومــدى إشباعها بالوسائل المناسبة, وتحليل أدوات المستهلكين وإمكانياتهم وحاجــاتهم المتوقعــة وتكلفتها, كما تهدف إلى حساب مبدئي لتكلفة المال المخصص للاستثمار, والتعرف علــى السوق والأسعار والمواد الأولية, وقيم وعادات البيئة الاجتماعية, وتقدير تكاليف دراسات الجدوى الاقتصادية التفصيلية وتوافقها مع رأس المال المخصص للمشروع[2].

ثانياً : دراسة الجدوى الاقتصادية

وهي مجموعة من الدراسات المهمة وتتضمن ما يلي:-

أ. الدراسة السوقية: والتي تسبق جميع الدراسات لما يترتب عليها مــن قــرار للدراســات الأخرى, والدراسة السوقية تعني:- " التأكد من وجود حاجة أو طلب أو فجوة في السوق لفكرة المشروع "[3]. ويترتب على تلك المعلومة معرفة حجم المبيعات المتوقــع ومكــان

---

[1] . موسى, شقيري نوري و سلام , اسامة عزمي (2011) , **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقيم المشروعات الاستثمارية**, ص37.
[2] .علام , احمد عبد السميع, (2007-2008) ,**دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية وتقييم المشروعات**.ص 48.
[3] . هيكل, محمد (2003),**مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**.ص 36.

بيعها والفئات المستهدفة , والتعرف على المنافسين والسوق المستقبلية لإنتاجك , كما تستطيع معرفة الدعاية والترويج الذي يلزمك وتكلفة ذلك في مشروعك[1].

ب. الدراسة الفنية للإنتاج: فهي الدراسة التي تشمل مواضيع الإنتاج والطاقة الإنتاجية اللازمة, بالإضافة لمعلومات العمالة والتكاليف التشغيلية, وموقع الإنتاج الملائم والأسلوب الأمثل للإنتاج [2].

ج. الدراسة المالية: وتهدف بالدرجة الأولى إلى تحديد حجم التمويل اللازم بالتفصيل, مثل تكاليف الأصول الثابتة من معدات ومباني, وتكاليف رأس المال ومصاريف التأسيس كالتراخيص والتدريب وغيرها, والتكاليف الإنتاجية والتشغيلية وحساب الإيرادات المستقبلية, والربح المتوقع, كما تبين هذه الدراسة الطريقة المثلى للتمويل اللازم, كأن يكون قرضاً أو مشاركةً أو غيرها من الطرق[3], وحساب العائد للمشروع الصغير يكون بالنظر لمعايير مختلفة مثل عائد رأس المال النقدي وعائد رأس المال البشري (وهو ما تحققه المهارات الإنتاجية التي يتمتع بها الفرد من عائد , ولا تقاس بالخبرات والشهادات , وإنما بما تحققه من أرباح), بالإضافة إلى نقطة التعادل , وهي التي تتساوى عندها نفقات المشروع وايرادته , وما يحققه بعد ذلك فهو ربح صاف . إن تكلفة المشروع هي قيمة رأس المال النقدي اللازم لإقامة المشروع ورأس المال النقدي ثابت وعامل , فالثابت هو المعدات والعامل هو رأس المال المستهلَك أثناء التشغيل , بالنظر للمدة اللازمة لإتمام دورة إنتاجية , فإذا كانت الدورة الإنتاجية سريعة يقل حجم رأس المال النقدي[4].

---

[1] . الحناوي ,حمدي (1991), **تنظيم المشروعات الصغيرة**,ص 45.
[2] . موسى, شقيري و سلام أسامة (2009_2011),**دراسة الجدوى الاقتصادية وتقيم المشروعات الاستثمارية**,40.
[3] . هيكل, محمد (2003),**مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**.ص 36.
[4] . الحناوي ,حمدي (1991), **تنظيم المشروعات الصغيرة** .ص 63 .

د. **الدراسات الأخرى المرافقة:** مثل الدراسة القانونية لطبيعة التشـــريعات والقـــوانين المحـــددة للمشروع, والدراسة الاجتماعية لقياس مساهمة وأثر المشروع في التوظيف والدخل القومي[1] , والدراسة البيئية لأثر المشروع على البيئة وأمن وسلامة العاملين بالمشروع .

4. **التخطيط الاستراتيجي:** إن من متطلبات التأهيـــل الرئيســـية التخطـــيط الإســـتراتيجي لمنظومات الأعمال الصغيرة, والتخطيط من أهم مراحل العملية الإدارية فهـــو عمليـــة تحديـــد الاحتياجات مما يجعل منظومات الأعمال قادرة على تحقيق أهدافها والتنبؤ بمستقبلها واســـتخدام مواردها بكفاءة وفاعلية, من خلال القرارات المناسبة التي تسهل مهمة القائد وتعطـــي الرضـــا والارتياح النفسي للعاملين [2], فمنظومات الأعمال تتـــأثر عـــادةً بـــالتطور الســـريع للتجـــارة والتكنولوجيا , ولذلك تحتاج للتنبؤ بالمستقبل ووضع الأهداف بناءً على دراسة العوامل الداخلية والخارجية وعوامل القوة والضعف فيها[3], مما يحسن من المردود التنظيمي ويواجه المنافســـين وفقاً لاحتياجات أسواقها وزبائنها[4]. إن مراحل التخطيط تكون عادةً بالدراسة الأولية للخـــدمات والأسواق ثم تحليل المعلومات ثم إعداد الاستراتيجيات المناسبة والتطبيق ثم التقييم والمتابعة[5].

5. **تحسين الخدمات التمويلية لمنظومات الأعمال الصغيرة:** ويتم ذلك من خـــلال تبســـيط الإجراءات وتخفيف العراقيل وتوفير خدمات الاستشارة, فتحسين الخدمات المالية يـــؤثر علـــى

---

(1) . موسى, شقيري و سلام أسامة (2009_2011),**دراسة الجدوى الاقتصادية وتقيم المشروعات الاستثمارية** ص 40 .

(2) .ياغي ,محمود , (2005) ,رسالة ماجستير :**المنشئات الصغيرة بين الواقع ومستلزمات التطوير**.الجامعة الاردنية,عمان,الاردن.

(3) . يقصد بالقوة أي أداء يقوّم المؤسسة كعرض الاقتراحات والتفويض مع الأسواق الدولية وإرضاء الزبائن , أما الضعف فهو آداء بعض أو كل الوظائف بصفة غير رشيدة، كالتأخير في الآجال و التسويق غير فعال وتشغيل موظفين غير ملائمين .قحايرية , امآل (2006) **, تأهيل المؤسسات المساهمة في النشاط الاقتصادي -العوامل المؤثرة على منافستها وحدود السياسات التنافسية المعتمدة** (الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) **,** جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف- الجزائر 17 و 18أبريل 2006 ,ص841-858.

(4) . قوريش , نصيرة(2006) , آليات **وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** (الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) , جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف- الجزائر 17و 18أفريل 2006 ,ص1047-1059.

(5) . قحايرية , امآل (2006) , **تأهيل المؤسسات المساهمة في النشاط الاقتصادي -العوامل المؤثرة على منافستها وحدود السياسات التنافسية المعتمدة** (الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) **,** جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف- الجزائر 17 و 18أبريل 2006 ,ص841-858.

منظومات الأعمال الصغيرة لأنها مجبرة في العادة على طلب رأس المال, وهذا الطلب يكلفها فوائد مرتفعة وصعوبات أخرى بسبب تقلب قرارات وإستراتيجيات المؤسسات التمويلية أو المانحة التي تتأثر بتحركات الأسواق العالمية, فهي الشريك الفاعل في الأعمال الصغيرة, وهذا التحسن قد يكون بتسهيل منح القروض وتشجيع فتح البنوك المساندة لهذه الأعمال[1].

6. **إتقان فنون التسويق:** التسويق أداة إعلام لمنظومات الأعمال, فهي تستقبل المعلومات أولاً من خلال دراسة الحصص السوقية سواء كانت مزدهرة أو في حالة نمو أو في حالة إشباع, ثم التخطيط لجذب العملاء المناسبين, وبالتالي يتوجب على منظومات الأعمال الصغيرة التمتع بالمهارات التسويقية وبناء أجندة قوية للتسويق وطرق أبواب الإعلام والإعلان المناسبة لظروف المستهلك, حتى تحظى بالبيع وإجراء الصفقات الناجحة[2].

7. **إستراتيجيات التنافس:** من الضرورة معرفة منافسي منظومات الأعمال الصغيرة ضمن بيئتها حتى يتسنى لها التسعير المناسب والتوزيع والتصنيع, والذي يرفع تنافسيتها ضمن مجتمعها[3].وهناك متطلبات أخرى لعملية تأهيل منظومات الأعمال الصغيرة مثل التجديد النوعي في المنتجات, والتنظيم والتطوير التكنولوجي والإنفاق على البحوث والدراسات العلمية والعمل بالمواصفات والمقاييس العالمية للجودة [4].

---

(1). فالبنوك بنسب فوائدها المرتفعة عادة وتصرفاتها المتقلبة، وتدخلاتها البطيئة، وقراراتها المترددة؛ تبتعد عن زبائنها في كثير من الأحيان، وبالتالي فهي هذه الصورة معيقة لإنطلاق وتنمية وتأهيل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وغير مساعدة في عملية التكيف مع متغيرات المحيط الجديد الذي يمتاز بالسرعة والمبادرة. ميلود , تومي(2006) , **مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** (الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) , جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف- الجزائر 17و 18أفريل 2006 ,ص 995-1003.

(2). قحايرية , امآل (2006) , **تأهيل المؤسسات المساهمة في النشاط الاقتصادي -العوامل المؤثرة على منافستها وحدود السياسات التنافسية المعتمدة** (الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) , جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف- الجزائر 17 و 18أبريل 2006 ,ص841-858.

(3). معطي الله ,خير الدين وكواحله ,يمينة (2006), **أشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** (الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر 17 و 18أبريل 2006 ,ص761-766.

(4). قوريش , نصيرة (2006) , **آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** (الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) , جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف- الجزائر 17و 18أفريل 2006 ,ص1047-1059.

المبحث الرابع: نظرة على واقع التأهيل في الأردن

اهتمت الحكومة الأردنية بعملية التأهيل والتدريب اهتماماً بالغاً, وذلك لرفع كفـاءة مـوظفي الدولة والخدمة المدنية, وتعددت الجهات التي ترعى التدريب والتعليم المهني في الأردن لتكون كالتالي:-

1. وزارة التربية والتعليم .
2. مؤسسة التدريب المهني .
3. القوات المسلحة الأردنية, (الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب).
4. الجامعات الأردنية.

ا- جامعة البلقاء التطبيقية.

ب- الجامعة الألمانية الأردنية.

ففي وزارة التربية والتعليم يندرج التدريب المهني ضمن مسار التعليم الثانوي (التـوجيهي) مثل (الصناعي, والزراعي, والفندقي, والاقتصاد المنزلي, والتمريضي). وتوفر وزارة التربية والتعليم (400) موقع للتعليم المهني في المملكة.

أما مؤسسة التدريب المهني فهي هيئة وطنية مستقلة أُنشئت عام 1976م وحـددت مهمتهـا بقانون خاص عام 1985م, بإتاحة فرص التدريب المهني لإعداد القوى العاملة الفنيـة ورفـع كفاءتها في مختلف تخصصات ومستويات التدريب, وتتعاون المؤسسة مع ما يقارب (4800)

صاحب عمل والتحق ببرامجها لغاية عام 2000 حوالي ال 164000 متدرب ضمن (43) تخصصاً رئيساً في برامج التلمذة المهنية و(37) تخصصاً في برامج التدريب المتوسط وبلغ عدد الإناث الملتحقات حوالي (25.000) متدربة[1].

أما الجامعات الأردنية, فهي جامعة البلقاء التطبيقية التي لديها (42) برنامجا هندسيا بنظام السنتين تركز في معظمها على تكنولوجيا الإنتاج والتصنيع والمعادن والتعدين والصناعات الكيميائية والطيران والعمارة والبيئة والأنظمة الكهربائية والإلكترونية والصناعية والتحكم وتكنولوجيا الحاسوب وتطبيقاته, والجامعة الألمانية الأردنية والتي أنشئت عام 2005م وتدرس معظم التخصصات الهندسية.

وعلى الرغم من تلك الجهود, إلا أن الواقع التدريبي يشير إلى مجموعة من المعيقات بسبب تعدد وتشتت الجهات, فهي غير موحدة فمؤسسات التدريب المهني التابعة لوزارة العمل تعمل لوحدها, والتعليم المهني بوزارة التربية والتعليم يقتصر دورها على شهادة الثانوية العامة (التوجيهي), وجامعة البلقاء التطبيقية والجامعة الألمانية لا تعمل بحسب احتياجات السوق. فهناك غياب للنظرة المتكاملة خاصةً مع عشوائية نظام الخدمة المدنية الذي لا يستقطب القوى العاملة المؤهلة.

هذا بالإضافة لجميع تلك الجهود فهي تركز على الوظائف الحكومية أو الحرفية الشخصية, لا المشاريع الصغيرة, ورغم ذلك فإن أدواتهم التدريبية غير متطورة ومستوى التدريب يحتاج لكثير من الرقي والتقنية[2], وهناك تجربة في مجال التدريب والتأهيل هي صندوق التنمية والتشغيل,

---

[1] . الرقاد,محمد خلف ,(2006), **التدريب والتعليم المهني وإعداد الموارد البشرية**,ورقة عمل مقدمة في مؤتمر ,(واقع التعليم والتدريب المهني في الأردن),المركز الثقافي الملكي,عمان,الاردن,ص 3.

[2] . وزارة العمل ,المملكة الاردنية الهاشمية, الموقع الرسمي على شبكة الانترنت .

وهي تجربة تعتني بالمنشآت الصغيرة وتدريبها وتمويلها في الأردن, وقد أُنشئ الصندوق بقرار من مجلس الوزراء عام 1989م. ويقدم في إحدى برامجه التدريب والتأهيل بسياسة تهدف إلى تمكين المواطنين من تحسين فرص دخولهم لسوق العمل وتمكينهم من إقامة مشاريعهم الخاصة أو إحلالهم مكان العمالة الوافدة في بعض المهن, وقد استفاد من البرنامج حوالي (11000) مشارك من كلا الجنسين, وبرامجه التدريبية هي التوعية بأهمية المشاريع الصغيرة وتعزيز المبادرات الفردية, بالإضافة لبرامج إدارة المشاريع والدورات المهنية والحرفية حسب حاجة السوق وبرامج أخرى. كما تساعد الأفراد والجمعيات التطوعية المحلية على تطوير قدراتها لإنشاء المشاريع الصغيرة وإجراء الدراسات الميدانية لأثر مشاريع منتفعيها على أرض الواقع[1].

إن الدور الذي يقوم به صندوق التنمية والتشغيل يعتبر دورا إيجابيا في المجتمع الأردني, خاصة أنه ينسق بين الجهود العاملة في ميادين العمل الاجتماعي الإنتاجي في كثير من الأحيان, ليقوم بالتشبيك بين مؤسسة التدريب المهني وصندوق المعونة الوطنية, ووزارة التخطيط والتعاون الدولي وغيرها من المؤسسات الأردنية التي تعتني بمجال المشاريع الصغيرة[2]. إن هذا الدور الايجابي بين ما يقدمه الصندوق من خدمات تأهيلية ونوافذ تمويلية متنوعة , ينقصه برنامج متكامل من الدعم للمنشآت الصغيرة , فالتمويل هو فقط بطريقة الإقراض بالتجزئة مع الفوائد الربوية , فهم يقدمون تمويل الأفراد , وتمويل تطوير المشاريع , وتمويل المشاريع الجماعية بالإضافة للنوافذ الريادية , وهذا التمويل الربوي هو ما تعاني منه مؤسسات التمويل

---

(1) . حباشنة, زياد,(2007), **صندوق التنمية والتشغيل,تجربة أردنية ريادية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**, ورقة عمل, مقدمة للملتقى الثاني,(للإقراض بالتجزئة وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة)عمان ,الاردن,ص20.

(2) . المرجع السابق.ص 20.

العالمية , فتقلب أسعار الفائدة له اثر على العبء المالي للمنشأة الصغيرة سواء بـــالأردن أو أي دولة في العالم .

ويذكر في مجال التدريب والتأهيل بالأردن تجربة الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب [1], التي تأسست عام 2007 كشركة مساهمة خاصة غير ربحية مملوكة للقوات المسلحة الأردنية , بهدف دراسة واقع سوق العمل وإرفاده بعمالة مؤهلة بدل من العمالة الوافدة بقطاع الإنشـــاءات في محافظات المملكة , للتقليل من الفقر والحد من البطالة قدر الإمكان .

إن هذه الأهداف تدعمها الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب من خلال توفير برامج تدريبية ذات مناهج حديثة وفق المقاييس الأوروبية, فقد تم تدريب 200 مدرب في كافة التخصصـــات, بالإضافة للإشراف والتقييم للمتدربين أثناء مرحلتي التأسيس والتدريب الميداني, ومنح الشهادات من وزارة التعليم الفرنسية وشهادات وطنية معتمدة من وزارة العمل الأردنية, بالإضافة لشهادة مزاولة المهنة في الدول الأوروبية.

وتجمع برامج الشركة بين مدربي القوات المسلحة واستخدام مدنيين للعمل فـــي قطـــاع الإنشاءات بالتنسيق مع وزارة العمل ومؤسسات القطاع الخاص, فيتدرب المدني ببرنامج علـــى مدار شهرين تدريباً عسكرياً وأربعة أشهر تدريباً مهنياً وستة أشهر تدريباً عملياً ميدانياً, يحصل المتدرب في تلك الفترة على راتب شهري بقيمة (191 دينـــارا) وتـــأمين صـــحي وضـــمان اجتماعي, بالإضافة لتأمين السكن والمواصلات والطعام واللباس.

---

[1] . الشركة الوطنية للتأهيل والتدريب ,الموقع الالكتروني الرسمي , www.net.mil.jo.عمان,الاردن.

إن جهود هذه الشركة جهود مباركة ومميزة في مجال التأهيل غير أنها في بدايتها وإمكانياتها محدودة, ومراكزها غير منتشرة ولم تغطِ إلا فئة قليلة من قطاع الشباب إلى الآن, فقد تم تدريب ما يقارب (14087) شابا منذ سنة التأسيس ولغاية 1-10-2011 وذلك بتخريج سبع دفعات.

الفصل الرابع :- نموذج التمويل التأهيلي المقترح

إن اقتراح نموذج التمويل التأهيلي هو خلاصة ما توصلت إليه الدراسة من أسباب نجاح لمنظومات الأعمال الصغيرة , في قالب مقترح يجمع بين التأهيل والتمويل بطريق المضاربة . وهو ما يعرضه الفصل في مطالب تشرح مفهوم ومعاني مفردات النموذج , ومسوغات إقتراحه وخطوات تطبيقه , بالإضافة إلى الإتفاقية التي تضم تطبيق النموذج المقترح وتكييفه الفقهي , والجهات المسؤولة عن تطبيق نموذج التمويل التأهيلي المقترح .

المبحث الأول :- التعريف بمفردات نموذج التمويل التأهيلي المقترح ومسوغاته .

المبحث الثاني :- خطوات تطبيق النموذج .

المبحث الثالث :- مسوغات اقتراح النموذج .

المبحث الرابع :- إتفاقية التمويل التأهيلي المقترحة .

المبحث الخامس :- الجهات المسؤولة عن تطبيق نموذج التمويل التأهيلي المقترح .

المبحث الأول :- التعريف بمفردات نموذج التمويل التأهيلي المقترح ومسوغاته .

مفردات النموذج وتعريفه[1] .

أولاً : التمويل (طريقة التمويل في نموذج التمويل التأهيلي) .

يأتي تمويل منظومات الأعمال الصغيرة في نموذج التمويل التأهيلي المقترح في هذه الرسالة بإحدى طرق التمويل الإسلامية والتي تلائمها , وهو نظام المضاربة الإسلامية , لكن بشروط معينة تتناسب مع طبيعة الأعمال الصغيرة وتلائم مقتضى عقد المضاربة , ونوجز سبب إختيار النموذج لنظام المضاربة في نموذج التمويل التأهيلي المقترح بما يلي :-

1- عدم تطلب النظام لضمانات وشروط تعقيدية .

2- إستغلال قوة وأهلية المضارب ومهاراته الفنية بالكامل .

3- مشاركة الربح والخسارة في النظام وقبوله المخاطرة .

4- إعتماد المضاربة على رأس مال يرغب بالمشاركة والربح لا رأس مال ثابت مثل القرض وفوائده .

5- المضاربة تقبل التخصيص في مجال العمل .

6- المضاربة تقبل تحديد الوقت لإنهاء العقد .

7- المضاربة في مشاركتها لرب المال الربح والخسارة إنما تعطي المضارب حافزاً لتجنب ضياع وقته وجهده , كونه مستفيداً من نسبة الأرباح الخاصة به .

---

[1] . من تأليف الباحثة وخلاصة ما توصلت اليه من تعريف لمفردات النموذج المقترح .

8- المضاربة تشمل شريحة أوسع من الراغبين في التمويل لسهولة شروطها , فهي قد تشمل منظومات الأعمال متناهية الصغر ومنظومات الأعمال الصغيرة ومنظومات الأعمال المتوسطة والكبيرة .

والتمويل بصيغة المضاربة في النموذج المقترح شرطه الأساسي إستئجار خدمات الجهة التأهيلية , لترعى العمل الصغير من بدايته , فتدرس جدواه الإقتصادية وتحدد مستلزمات نجاحه , كما تهتم بالمضارب وتعتني به عنايةً خاصةً تبدأ من تقييم حالته إلى تأهيله للعمل المناسب له , فيكون هذا الشرط شرطاً لحماية العمل من أسباب الفشل قدر الامكان , وبذلك تكون هذه المضاربة مضاربةً مقيدة بهذا الشرط ولا يقوم النموذج إلا به .

ثانياً : التأهيل

لقد سبق تعريف التأهيل وشرح متطلباته في الفصل الأول , وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات تعمل على مستوى وظائف منظومات الأعمال الإنتاجية والإدارية والبشرية لترتقي بفاعلية أدائها من خلال العوامل الداخلية والخارجية للمنظومة.

والتأهيل في نموذج التمويل التأهيلي المقترح يعني مجموعة الإجراءات التالية [1]:-

1- **اختبار قدرات الأفراد والرغبة والإستعداد للعمل** , واختبار السلوك القانوني بالتأكد من الأهلية القانونية لتحمل العمل ومسؤوليات العقد . بالإضافة لاختبار قدرات الفرد الحرفية والميول العملية التي تناسبه ومستواه الفني فيها , مثل أن يكون هاوياً للنجارة أو مبتدئاً فيها أو جيداً أو محترفاً . ويأتي التصنيف عادةً كما في الجدول التالي الذي يبين مثالاً

---

[1] . من تأليف الباحثة وخلاصة رأيها في الاجراءات الواجب اتباعها اثناء تطبيق التأهيل اللازم في النموذج المقترح .

على تطور مهارات مدير المشروع ابتداء من عدم الإستطاعة مع عدم العلم بذلك , وصولاً لمستوى الرغبة الأكيدة والقناعة التامة بإمكانية القيام بالعمل مع إكتمال المهارات.

جدول رقم (4)

عملية تطوير مدير المشروع[1].

1	غير مدرك بدون مهارات	عدم استطاعة مع عدم العلم بذلك
2	مدرك بدون مهارات	عدم استطاعة مع العلم أمر محبط
3	مدرك ماهر	يمكن القيام بالأمر,لكن يتطلب أعمال تفكير
4	ماهر بدون إدراك	بالعادة,روتين ,أنت جيد في هذا
5	اكتمال المهارات	لا يمكن عدم القيام بالعمل هو جزء منك,يقود إلى تحول في الشخصية والثقافة.

وقد يشمل الاختبار القدرة على إتخاذ القرارات والقيادة والتخطيط واختبار الصحة الجسدية والقدرة على تحمل ضغوط العمل وغيرها من محددات التنمية الذاتية.

2- **تأهيل الفرد** , حسب اختبار القدرات الخاص به من النواحي التالية:-

أ. الإدارية

---

(1) .روبرت ج.جراهام وراندل ل.انجلاند **(تكوين البيئة المناسبة للمشاريع الناجحة – بحث في كيفية ادارة المشاريع)**,تعريب ايمن الطباع .ص 266.

ب. التنمية الذاتية.

ج. التسويقية.

د. المهارات الحرفية.

وتأهيل الفرد يعني إمداده بالعلوم العلمية والعملية والدراسات اللازمة للرقي بمستواه , وتنمية أدائه في تلك النواحي وما يلزمها من تدريب للتأكد من جاهزيته لها.

3- **إختبار الأفكار وصلاحيتها** , ويشير الكاتبان الحرب والخضر إلى مصادر متنوعة تتولد منها الأفكار عادةً , مثل[1] :

أ – ظهور بعض الإنجازات العلمية والثقافة الجديدة .

ب- التعرف على الإحتياطات الحالية للأسواق .

ج- التعرف على سياسات المنتجين والمنافسين في الأسواق .

وتأتي مرحلة اختبار الأفكار وصلاحيتها إما في بداية التأهيل أو قبل مرحلة دراسة الجدوى الاقتصادية , و تسمى عملية إختيار الفكرة الملائمة للمشروع واختبار الأفكار وصلاحيتها دراسة الجدوى الأولية , ودراسة الجدوى الأولية لا تحتاج إلى وقت كبير ولا تتطلب فحصاً دقيقاً ولا نفقات كبيرة , وهي تهدف إلى التأكد من عدم وجود مشاكل ومعوقات أساسية للفكرة الاستثمارية , وإذا كانت تستحق إجراء دراسة الجدوى الاقتصادية وتكاليف تلك الدراسة. وقد تكون فكرة جديدة , فيتم تأسيسه وتفعيله منذ هذه الفكرة , أو يتم شراء مشروع قائم للبيع لتطويره او إكمال تشغيله , ولكل واحد منها طريقة في العمل , ولكل واحد من هذه الخيارات عيوب ومزايا .

---

[1] . الخضر,علي و حرب, بيان (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**,ص44.

4- دراسة الجدوى الاقتصادية للأفكار الصالحة للتطبيق:-

دراسة الجدوى الإقتصادية تهدف إلى تجنيب المستثمر الوقوع في المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال , والتعرف على المتغيرات الاقتصادية التي يمكن أن تحدث خلال عمر المشروع , وتضم أكثر من دراسة وهي دراسة الجدوى السوقية والفنية والمالية والقانونية والبيئية والاجتماعية .

5- **التخطيط الإستراتيجي** :- وقد سبق شرح التخطيط في شرح التأهيل وأهميته , لكن التخطيط هنا في إجراءات التأهيل يعني بالتحديد الجمع بين الممول المناسب والمضارب المناسب للفكرة الصالحة في وقت ومكان المشروع المقترح , وهو ما يتضمن الربط القانوني وشكل الملكية المناسب للبلد المقام فيه المشروع بالإضافة إلى الإشراف على شراء المعدات وتجهيز المكان بتقديم المشورة والنصيحة الملائمة , والحصول على الموافقات والتراخيص الخاصة بالمشروع .

وبهذا الخصوص يشير الخبير حمدي الحناوي إلى الإكتفاء برؤية واضحة مفصلة لما تحتاج له من خطوات , وكذلك ما نحتاجه في عمر المشروع لتحقيق أهدافك[1].

6- **المراقبة والإشراف على العمل** : وذلك بالتقويم والتعديل الملائم والربط التكنولوجي وتقديم المشورة والنصيحة لضمان الجودة والريادة في الأداء . وهذه المراقبة تختلف عن الإدارة التي تكون بيد صاحب المشروع الذي بيده قرارات وتنفيذ الأعمال المختلفة , فيكون هدفها التأكد من عمل هذه التوجيهات الإدارية .

---

[1] . الحناوي ,حمدي (1991), **تنظيم المشروعات الصغيرة**,ص83.

7- **السياسات والقواعد الخاصة بالعمل** [1]:

وهي "مجموعة القواعد والقرارات التي تطبق عند إتخاذ إجراءات تجاه أمور معينة"[2]. وتمثل الرؤية التي يسير عليها المشروع في أحد الاتجاهات ومثال ذلك القواعد التي تطبق في تمويل المشروع تسمى سياسة التمويل والقواعد التي تطبق في الإنتاج تسمى سياسة الإنتاج وطريقة إستخدام العمالة كالحصول على عمالة مدربين هي سياسة العمالة في المشروع.

وفي نموذج التمويل التأهيلي تأتي هذه السياسات كضوابط خاصة ومميزات لطريقة عمله وهذه السياسات هي :-

1. طريقة التمويل المتبعة في نموذج التمويل التأهيلي هي المضاربة الإسلامية بشرط التأهيل.
2. التأهيل في نموذج التمويل التأهيلي هو مجموعة من الإجراءات التي تحفظ سلامة إعداد وتدريب الأفراد بالإضافة لإعداد وتهيئة المشروع بأقل المخاطر .
3. التمويل التأهيلي لا يطلب الضمانات لإقامة المشاريع ولا التدريب المسبق ولا التزكية من المجتمع ولا أية متطلبات غير جهد المضارب .
4. دوافع التأهيل والتمويل في نموذج التمويل التأهيلي السلامة من المخاطر قدر الإمكان ورفع قدرة منظومات الأعمال الصغيرة في المجتمع المحلي والعالمي .
5. إن فلسفة نموذج التمويل التأهيلي تتمحور حول إيجاد الأرباح والمنتجات في الأعمال الصغيرة بطرق تمويل إسلامية .

---

[1] . تعتقد الباحثة أن هذه السياسات من شأنها حفظ الهيكل الخاص بالنموذج وتميزه عن غيره من النماذج .

[2] . الحناوي ,حمدي (1991), **تنظيم المشروعات الصغيرة**,ص83.

يتضمن نموذج التمويل التأهيلي ميثاق إلتزام يوقع عليه أطراف الإتفاقية , وهذا الميثاق يشمل تعهدات للمحافظة على المشروع والإستمرار بالتطوير والحرص على الصدق بعيداً عن الغش والإحتيال والغرر. مثل ضرورة حفظ أمانة المعدات والآلات والحسابات والتسويق الفعال والتمتع بالجدية والحرص على التفاؤل والمشاركة بالاجتماع الدوري لأطراف الإتفاقية لمناقشة سير عمل المشروع وأرباحه .

ثالثاً : التمويل التأهيلي

هو الطريقة التأهيلية للمضارب والمشروع بإعدادهما لإنشاء وتنظيم عمل صغير ناجح و تمويله بأداة المضاربة وعقد إتفاقية بين أطراف ثلاثة هم أساس الطريقة , تتوفر بهم شروط وأحكام خاصة (1).

فهو وسيلة لتأمين التمويل بطريق المضاربة لتأمين التأهيل المناسب بقصد تحقيق الأرباح والبعد عن المخاطر المعتادة ودواعي الفشل والخسارة المحيطة بمنظومات الأعمال الصغيرة قدر الإمكان .

والنموذج يستغل العلم والعمل في طريق متوازية تلائم المضاربة , وتجمع بين الإجراءات التأهيلية بأجر معلوم وعمل معلوم ووقت محدود .

---

[1] . من تأليف الباحثة .

ونأتي على توضيح كل طرف من الاطراف الثلاثة المشاركة في نموذج التمويل التأهيلي :-

1. الجهة التمويلية :-

وهي في نظام المضاربة تسمى (رب المال) أو المضارب له , و (رب المال) هو جهة ترغب بتقديم أموالها لتشغيلها والحصول على الأرباح .

وفي نموذج التمويل التأهيلي قد تكون هذه الجهة شخصاً واحداً أو أكثر يقدمون المال المناسب للمضاربة به مع أحد المضاربين , بغض النظر عن أهلية هذا الفرد ومستواه الفني والعلمي . فإن تم الإتفاق مع المضارب بقبول وإيجاب متبادل على صيغة التمويل التأهيلي وقيمة الإتفاقية (رأس المال) مع الجهة التأهيلية , يسلم رب المال المال اللازم للمضارب بعد توقيع الإتفاقية بين الأطراف الثلاثة , وينتظر أرباحه المتوقعة بعد إنتهاء مدة الإتفاقية , ليقوم المضارب بعد ذلك بالتصرف بالمال وشراء المعدات اللازمة بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية التي قد أعدتها الجهة التأهيلية .

2. الجهة التأهيلية :-

وهي مؤسسة رسمية أو غير رسمية تمتلك الخبرات والقدرات الكافية لتأهيل الفرد والأعمال الصغيرة , تقدم خدمات التأهيل , والتي تقدم ذكرها في تعريف التأهيل وإجراءات التأهيل اللازمة , مقابل أجر معلوم يؤخذ من التكاليف الأساسية للمشروع الصغير , ويعد هذا الأجر أساسياً في كل إتفاقية وشرط لإتمامه , ويقدر عادةً بحسب تكلفة مجموع الإجراءات المعتمدة في التأهيل والتي تتناسب مع كل عصر حسب نوع عمل المضاربة ومدتها . وما تقدمه هذه الجهة التأهيلية من إجراءات وخدمات معلومة

يكون واضحاً في الإتفاقية ومشروطاً بحذافيره حرصاً على تمام أهلية المضارب والبعد عن المخاطر .

ومن ضمن إجراءات التأهيل اللازمة هناك إجراء المتابعة والتقييم والإرشاد اللازم أثناء سريان المضاربة , وهو أمر لابد أن يتم بأفضل وجه وأن توضع الشروط التي تضمن تحقيقه وسريانه إلى إنتهاء مدة الإتفاقية , كأن يبقى جزء من أجر الجهة التأهيلية موزعاً على فترات المتابعة والتقييم , وعلى سبيل المثال اذا تم الاتفاق على مئتي دينارا من رأس المال , تعطى مئة منها للتقيم والمتابعة على فترات مقسمة إلى خمس متابعات بعشرين دينارا كل مرة .

إن اشتراط جهة تأهيلية في عقد المضاربة يجعل تحديد أسباب الفشل أو المخاطرة أو إعاقة الأرباح سهل التقييم [1], فإن كان بسبب أخطاء في الإدارة أو المحاسبة أو الحرفة , تتحمل الجهة التأهيلية هذا الخطأ كونه مسؤوليتها في تأهيل الفرد فتغطي الضرر الناشئ , كما يساعد نظام التقييم والمتابعة على معرفة أسباب الضرر الناشئة من ظروف بيئية خارجية مثل إرتفاع الضرائب أو القوانين الجديدة أو أي سبب طارئ خارج عن واجبات وإرادة أي طرف من الأطراف الثلاثة في الإتفاقية .

إن تحمل المؤسسة التأهيلية لأسباب فشل المشروع إدارياً أو فنياً أو تسويقياً إنما يعبر عن فشلها في تأهيل الفرد أو أخطاء ناجمةٍ عن سوء دراسة الجدوى , مما يجعلها تسعى دائماً لأفضل أداء في التأهيل والرعاية للفرد والمشروع , لتتفادى مخاطر الفشل وتحمل الضرر , لإستحقاق الأجر كاملاً بنجاح عملها , وهو أمر يعود عليها بالسمعة الجيدة بين المستثمرين

---

[1] من تأليف الباحثة .

والراغبين بالإستثمار من أرباب رؤوس الأموال , ويجلب لها فرصاً أكبر للتوسع والتفوق بالدراسات والأبحاث والإنتشار , وهكذا تكون الجهة التأهيلية جهة تنموية لها دور فاعل في مجتمع الأعمال والريادة .

وهذه الجهة التأهيلية تشبه إلى حد كبير مفهوم التشبيك في علم الاجتماع والذي هو " مجموعة من العلاقات الرسمية فيما بين الناس المهتمين ببعضهم من خلال المصالح المشتركة أو القرابة أو الخدمات المقدمة أو المتلقاة " [1].

وهذا التشبيك يعود عادةً بالنفع على الفقراء ويسمح لهم بالحصول على القوة الذاتية والإعتماد على النفس في الدفاع عن حقوقهم بالمجتمع والمشاركة بالقرارات التي تمس حياتهم وهو ما يسمى بالتمكين[2] . فالجهة التأهيلية حين تمنح الفقراء الفرصة لتلقي خدمات التمويل والتدريب وبناء المستقبل , إنما تشارك المجتمع بالفعل لا بالقول والشعارات النظرية. وهو الدور الذي شاركت به جهود بنك جرامين من قبل وقد سبق شرح ذلك في فصل التمويل التقليدي لمنظومات الأعمال الصغيرة , فبنك جرامين بخدماته المقدمة للفقراء وميثاق البنك الملزم للعميل جاء بدور فاعل في التقليل من الفقر وإحداث التغيير على المستوى المعيشي لسكان بنغلادش في الصحة والتعليم والثقافة والأداء .

كما تشبه الجهة التأهيلية ما يعرف بحاضنات الأعمال , من حيث الهدف والأعمال , فحاضنة الأعمال هي : " منظومة عمل متكامل توفر كل السبل من مكان مجهز مناسب به كل الإمكانات المطلوبة لبدء المشروع وتنميته , وتدار هذه المنظومة عن طريق إدارة معينة

---

[1] . غالب, نبيلة (2010),**دور المنشات الصغيرة في تقليص مشكلة الفقر والبطالة في اليمن** ص 69.
[2] . المصدر السابق,ص69.

متخصصة , تقدم جميع أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المشاريع الصغيرة , وتقدم الدعم المالي والفني والإداري للمشروعات , بهدف تقليل التكاليف المرتبطة بإقامتها , مع زيادة فرص هذه المشروعات في تحقيق النجاح" [1]. وحاضنات الأعمال ظهرت مع ظهور الحاجة إلى دعم المشروعات الصغيرة , وفكرتها مستوحاة من الحاضنة التي يتم وضع الأطفال فيها فور ولادتهم من أجل تخطي صعوبات الظروف الخاصة بهم . فهي تساعد الأعمال الصغيرة على تجاوز العقبات المحيطة بالعمل , كما توفر مجموعة من الإستشارات والخدمات القانونية والفنية للمشروعات المتشابهة , وهي متنوعة من حيث التخصص والمكان وطبيعة الدعم والربحية , فهناك الحاضنات الرسمية التي تحظى بدعم حكومي وتسهيلات إضافية , وحاضنات ربحية تسعى لتحقيق الإيرادات ومشاركة ملكية المشروعات في بعض الأحيان , وغير ربحية تابعة لمراكز البحوث والجامعات تسعى لتقديم الدراسات والبحوث والإستشارات وتشغيل الخريجين من الطلاب [2].

لكن الجهة التأهيلية في نموذج التمويل التأهيلي رغم اشتراكه بأهداف التشبيك وحاضنات الأعمال , إلا أنه يختلف عنهما في طريقة التطبيق وبعض المسؤوليات المحددة , بالإضافة لقالب التمويل الخاص به .

1. **الجهة المضاربة .**

هي المضارب في نظام المضاربة الإسلامي وله شروط سبق ذكرها في الفصل السابق.

---

[1] . هيكل, محمد (2003),**مهارات إدارة المشروعات الصغيرة** , ص 190.
[2] . المصدر السابق , ص 194.

فهو أي عامل بالغ رشيد يتحمل أهلية الأداء والوجوب ويملك القدرات الجسدية المناسبة لموضوع المضاربة المتفق عليها في إتفاقية التمويل التأهيلي .

ويتوقع أن يكون أغلبية المضاربين من الفقراء الذين يملكون جهدهم ولا يملكون المال ولا الأهلية الفنية أو الحرفية , فهولاء في نموذج التمويل التأهيلي المقترح لايتحملون المخاطر المتعلقة بالإدارة والتسويق وغيرها , وإنما يتحملون فقط ما كان سبب تقصير في الجهد والعمل أو التعدي على رأس المال كإتلاف المعدات عمداً , وهذا التقصير يعود على المضارب وحده في هذا النموذج كونه مراقباً من قبل الجهة التأهيلية , ويتحمله من أرباحه العائدة أثناء المشروع حرصاً على إستمرار المضاربة , وصيانةً لرأس المال .

المبحث الثاني : خطوات تطبيق نموذج التمويل التأهيلي[1]

1- إقبال المضارب أو الجهة المضاربة على الجهة التأهيلية وإبداء الرغبة في الحصول على مشروع صغير .

2- إختيار موضوع المشروع وتعيين فكرة ما , مثل أن تكون تجارية أو زراعية أو خدماتية.

3- عمل دراسة جدوى أولية للفكرة من قبل الجهة التأهيلية , والتي قد تحتفظ بمجموعة من الدراسات الأولية الجاهزة والقابلة للتطبيق بحكم خبرتها ودراساتها ومقترحات مستشاريها.

4- تقوم الجهة التأهيلية بدراسة حال المضارب واختبار قدراته العقلية والفنية والإدارية والحرفية , وطلب الفحوصات الجسدية المناسبة والملائمة لموضوع الفكرة المقترحة , وإصدار تقييم وتقرير بذلك .

5- تقوم الجهة التأهيلية بمخاطبة أحد الممولين وأرباب رؤوس الأموال وعرض دراسة الجدوى الأولية عليه مع الخطة الإستراتيجية لذلك , وإعلامه برغبتها في ربطه مع المضارب بالموضوع المناسب .

6- يقوم الممول بإبداء الموافقة على الخطاب وعقد إتفاقية التمويل التأهيلي بشروطه وحجم رأس المال الذي سيقدمه للمشروع .

7- يوافق المضارب على إجراء الإتفاقية بكامل تفاصيلها .

8- يتم توقيع الإتفاقية بين الأطراف الثلاثة الجهة التأهيلية والجهة التمويلية والمضارب .

---

[1] . وهي الخطوات التي اجتهدت الباحثة في جمعها وترتيبها بما يحقق من فاعلية النموذج .

9- تبدأ الجهة التأهيلية بتأهيل المضارب بناء على الإختبار السابق لقدراته .

10- تبدأ الجهة التأهيلية بعمل دراسة الجدوى الإقتصادية بجميع تفاصيلها والتي تحسب تكلفتها ضمن أجرة الجهة التأهيلية .

11- يتم تسليم رأس المال للمضارب لشراء المعدات وتجهيز المكان المناسب للمشروع .

12- تتم متابعة ومراقبة المضارب من قبل الجهة التأهيلية لتقديم المشورة والنصيحة والإرشاد اللازم أثناء سير عمله , وعمل تقرير دوري بأداء المضارب والإشراف عليه.

المبحث الثالث : مسوغات اقتراح النموذج [1].

1- إبراز أهمية التأهيل وفاعليته في عمل منظومات الأعمال الصغيرة .

2- زيادة فاعلية الأفراد الذين لا يمتلكون الضمانات والقدرات الكافية للحصول على التمويل والتأهيل لتكوين أعمالهم الصغيرة .

3- تفعيل دور المضاربة الإسلامية في تمويل وإنشاء المشاريع الصغيرة , والإستفادة من ملائمة خصائصها لذلك العمل .

4- محاولة الجمع بين عوامل نجاح منظومات الأعمال الصغيرة للتأثير بالواقع الإقتصادي وزيادة نموها .

5- محاولة تنظيم العلاقة بين عوامل نجاح منظومات الأعمال الصغيرة بإطار قانوني وشرعي يضمن سلامة الإجراءات والبعد عن المخاطر والعقبات .

---

[1] . حسب رأي الباحثة .

المبحث الرابع : نموذج إتفاقية التمويل التأهيلي المقترح

اولاً : نموذج الإتفاقية

هو إتفاقية تجمع بين ثلاثة أطراف بنيّة إنشاء مشروع (......) بعيدة عن المخاطر المعتادة قدر الامكان أو تطوير وتشغيل مشروع (كذا .....) , أو تطوير وتشغيل مشروع (كذا ..) , وتهدف إلى تأهيل الطرف الثاني (المضارب) واشراكه بالجهد والعمل المناسب , كما يهدف إلى تمويل المشروع برأس مال مناسب يقدمه الطرف الأول (رب المال) , عن طريق الإستفادة من منافع وخدمات الطرف الثالث (الجهة التأهيلية).

مقدمة الإتفاقية :-

(تمهيد) :-

أُبرمت هذه الاتفاقية في :-

اليوم .... من شهر .... سنة 14هـ

اليوم .... من شهر .... سنة 20م

بين كل من:

أولاً: السيد/ السادة .....و يسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول (رب المال).

ثانياً: السيد/ السادة ....ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد الطرف الثاني (المضارب).

ثالثاً: السيد/ السادة ....ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد الطرف الثالث (الجهة التأهيلية).

بناءً على رغبة ونيّة كل من الأطراف الثلاثة في عقد إتفاقية التمويل التأهيلي , وتوفر الشروط والأركان في كل منهم تم الإتفاق بينهم على التالي :-

يُعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية ويتلى معه .

شروط وأحكام أطراف الإتفاقية

1. يشترط في رب المال (الطرف الأول) : الرغبة في تمويل إتفاقية التمويل التأهيلي , والقدرة على ذلك , والإلتزام بتسليم رأس المال للمضاربة به في الموعد المحدد بالإتفاقية . وقد توفرت في الطرف الأول رب المال (فلان ...).

2. يشترط في المضارب (الطرف الثاني) : أن يستعد ويقدم جهده في العمل بموضوع المضاربة المتفق عليه , وقبول تأهيل الطرف الثالث له والخضوع لجميع أحكام هذا الإتفاقية , وقد توفرت في الطرف الثاني المضارب (فلان ...).

3. يشترط في المؤهِّل (الطرف الثالث) : القدرة على أداء جميع إجراءات التأهيل اللازمة , وقد توفرت في الطرف الثالث الجهة التأهيلية (فلان ...) , والتي شملت :-

أ. القدرة على إختيار قدرات الأفراد ورغبتهم وإستعدادهم للعمل بإشراف خبراء بالتنمية البشرية.

ب. القدرة على إختبار قدرات الأفراد الفنية والمهنية أو توفير ذلك الأختبار للتأكد من ميوله ومستواه الحرفي .

ج. القدرة على تقييم القدرات الجسدية المناسبة لموضوع المشروع .

د. إختبار القدرات الإدارية والتسويقية وإتخاذ القرارات وإعطاء التقييم المناسب لها .

ه. القدرة على توفير الدراسة المبدئية للمشروع المقترح .

و. القدرة على عمل دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع المقترح .

ز. القدرة على التخطيط الاستراتيجي وجمع الأطراف وعقد الإتفاقية فيما بينهم .

ح. القدرة على الإشراف والتقييم والمتابعة للمشروع , بالإستعانة بالمختصين القادرين على عمل ذلك على أتم وجه إلى نهاية مدة المشروع .

بعدها وقد قامت الجهة التأهيلية (فلان ...) بدراسة جدوى أولية إتضح فيها التالي :-

1. أن قدرة وإستعداد الطرف الثاني (فلان ...) , للعمل هي ....

2. ان الطرف الثاني (فلان ...) , ذو سيرة وسلوك قانوني في بلده .... وقادر على تحمل المسؤولية القانونية والشرعية لأعماله وعقوده والفاظه , كما أنه قادر على أداء الجهد الجسدي اللازم في موضوع المشروع .

3. إن قدرات الطرف الثاني (فلان ...) , في موضوع المشروع (.......) جاءت بتقدير (....) ويحتاج إلى التدريب والتأهيل في كل من الجوانب التالية :-

1- .... بواقع (.....) ساعة نظرية تدريبية.

2- .... بواقع (.....) ساعة تطبيقية.

4. إن فكرة المشروع في موضوع (.....) تحتاج إلى دراسة جدوى اقتصادية بتكلفة (......).

5. إن المشروع يحتاج إلى مدة قدرها (شهر/ سنة) من تاريخ توقيع هذه الإتفاقية لتستخرج الأرباح منه .

6. إن المشروع المقترح يتضمن مصاريف وأجوراً تأهيلية للمضارب ودراسة الجدوى والموافقات والتراخيص والإشراف والتقييم بكلفة (......) , تؤخذ من رأس المال لصالح الطرف الثالث (الجهة التأهيلية).

7. إن المشروع يحتاج إلى تقييم ومتابعة دورية وإرشادات ومراقبة , بواقع إجتماع كل (يوم / شهر / سنة) للإطلاع على سير المشروع والتأكد من عدم التقصير والتعدي . يجتمع بذلك اللقاء الأطراف الثلاثة ويتشاركون في الإقتراح والتقييم والمتابعة , حرصاً على المكاشفة وتدقيق الحسابات والشفافية في الأداء والإفصاح عن الأرباح.

ويوافق الطرف الثاني (فلان ...) , على تحمل كافة تلك الإجراءات , كما يوافق الطرف الأول رب المال (فلان ...) , على أداء جميع رأس المال وتسليمه للطرف الثاني (فلان ...) ,أو على دفعات حسب الإتفاقية , في تاريخ (يوم / شهر/ سنة) وخصم مبلغ (كذا...) أجرة لخدمات الجهة التأهيلية مبلغ وقدره (كذا...).

وطريقة تمويل هذه الإتفاقية تتم بنظام المضاربة الإسلامية , وخاضعة لجميع شروط وأركان عقد المضاربة الأساسية , والتي هي :-

1. يتحمل رأس المال الخسائر في حال وقوعها بغير تعدٍ ولا تقصير من الطرفين الثاني والثالث.

2. يتحمل رأس المال جميع تكاليف ومصاريف المشروع وأجرة الجهة التأهيلية (فلان ...) , ولا تدخل في حساب الأرباح والخسائر.

3. الأرباح توزع بعد خصم التكاليف ورأس المال المذكورة في الإتفاقية .

4. لا يحق للطرف الثاني (فلان ...) , المطالبة بأية مبالغ إضافية غير رأس المال , أو اشتراط راتب معين لقاء جهده , غير نسبته المتفق عليها من الأرباح في نهاية المدة , لكن يجوز لرب المال دفع مبلغ شهري تحت الحساب يخصم من نسبة أرباحه لاحقاً.

5. لا يحق للطرف الأول (فلان ...) التدخل في إدارة المشروع وتجري جميع معاملاته بإسم ومسؤولية الطرف الثاني (فلان ...) .

6. توزع الأرباح بين الطرفين الأول والثاني بعد حسم التكاليف والأجور , على النحو التالي :-

أ – يحصل الطرف الأول (فلان ...) , على نسبة (كذا ...) , من صافي الأرباح .

ب- يحصل الطرف الثاني (فلان ...) , على نسبة (كذا ...) , من صافي الأرباح.

وتتوقع دراسة الجدوى الاقتصادية التي قام بها الطرف الثالث (الجهة التأهيلية ,فلان ...), أن يكون مجموع الأرباح في نهاية هذه الاتفاقية مبلغ (كذا ...) , ويحتسب منها مبلغ (كذا ...), مقابل التكاليف والأجور ويكون صافي الربح مبلغ (كذا ...), توزع حسب النسب على الطرفين.

7. يتحمل الطرف الثاني (فلان ...) , جميع الخسائر المادية الناتجة عن أخطائه وتقصيره وإهماله .

8. يتعهد الطرف الثاني (فلان ...) , بعدم استخدام المال المسلم إليه إلا في الغايات المصرح بها في موضوع الإتفاقية .

10. لا يحق للطرف الثاني (فلان ...) , نقل المشروع أو التصرف به في غير المكان الذي توصلت إليه دراسة الجدوى الإقتصادية التي قام بها الطرف الثالث (فلان ...) .

11. يلتزم الطرف الثاني (فلان ...) , بدفع مبلغ (كذا ...) , كشرط جزائي إذا تجاوز عن الموعد المحدد لإنهاء الاتفاقية دون عذر مقبول .

12. يلتزم الطرف الثاني (فلان ...) , بعدم خلط رأس المال بأي مال آخر أو التنازل عنه للغير أو بيع المشروع أو جزء منه للغير أو إجراء أية عقود مع آخرين لتنفيذ دوره المصرح به في الإتفاقية , إلا بموافقة الطرفين الأول و الثالث .

13. يجوز التأمين على ما يحتاج التأمين عليه في المشروع بواسطة الطرف الثاني (فلان ...), لدى شركة تأمين إسلامية مقبولة لدى الطرف الأول واشراف الطرف الثالث بما يناسب دراسة الجدوى الإقتصادية .

14. تجوز التصفية الاختيارية بإتفاق الأطراف الثلاثة في أي وقت قبل إنتهاء مدة الإتفاقية .

15. يجوز للطرف الأول (فلان ...) , طلب تصفية المضاربة المتفق عليها قبل نهاية المدة في الحالات التالية :-

أ. صدور تقييم من الطرف الثالث بتقصير وتعدي الطرف الثاني , أو فقدانه لأي شرط من شروط الأهلية اللازمة للتعاقد .

ب. إخلال الطرف الثاني أو الثالث بأي شرط من الشروط الواردة في الإتفاقية .

ج. وفاة أو انتهاء الصفة المعنوية والذمة المالية لأحد الأطراف الثلاثة .

د. ويترتب على تصفية الشركة إنهاء جميع الأعمال المنصوص عليها بالإتفاقية في موضوع المشروع وتسليم كافة الآلات والمعدات ورأس المال وحساب الأرباح للطرف الأول وإعلام جميع الأطراف بقرار التصفية .

16. يجوز إعتبار عدد من الأفراد مكان الطرف الأول مثل أن يكون رأس المال مشتركاً من ثلاثة أفراد , ولا يجوز ذلك في الطرف الثاني والثالث , على أن يتحملوا جميع الحقوق والواجبات المترتبة عليهم بالاشتراك العادل .

17. عند نشوء أي خلاف قانوني أو مالي بين الأطراف الثلاثة , يفض بينهم في محاكم البلد المقام فيه المشروع .

18. يشارك الطرف الثاني بجهده في المشروع (......) بساعات عمل تتراوح من ...إلى ... ساعة عمل يوميا سوى العطل الرسمية .

19. يلتزم كل من الاطراف الثلاثة بالأحكام التالية :-

أ. الصدق والشفافية في أداء الحقوق والواجبات المترتبة على كل طرف منهم .

ب. المحافظة على نجاح وتطور المشروع واستمرار أرباحه .

ج. عدم إيقاع الضرر عمداً بأي طرف من الأطراف الآخرين أو المشروع .

د. عدم الإضرار أو الإحتيال على أي طرف من الأطراف الآخرين أو المشروع .

ه. الإلتزام بالمواعيد الدورية واللقاءات المتفق عليها لضمان الشفافية والإفصاح والتقييم الجاد للمشروع , والعودة عليه بالإرشاد والنصيحة من قبل الطرف الثالث .

20. يلتزم الطرف الثالث بإستخدام خبرات ودراسات متطورة تناسب موضوع المشروع لإقامة دراسة الجدوى الإقتصادية والإشراف على نجاح المشروع , ويحق للطرف الأول الإعتراض على عمل الطرف الثالث في حال عدم استخدامه الخبرات الملائمة .

21. يتحمل الطرف الثالث تكاليف أخطاء الطرف الثاني الناجمة فقط عن سوء تأهيله أو التقصير في تدريبه بأي مرحلة من مراحل العمل , مثل أن تقع أخطاء في سوء المحاسبة أو المهنة أو التسويق كون توافرها في الطرف الثاني من مسؤولية الطرف الثالث .

22. في حال تحققت الأرباح بنهاية مدة الإتفاقية يجوز إنهاءها بأحد الصور التالية : _

ا. الصورة الأولى :-

إنهاء شركة المضاربة بالتنضيد الحقيقي أو الحكمي لأصول المشروع وحساب رأس المال التشغيلي والثابت وتوزيع الأرباح وإنهاء ذمة المشروع وجميع تبعاته من عمل وتقييم ومتابعة وغير ذلك.

ب. الصورة الثانية :-

إنهاء شركة المضاربة وشراء الطرف الثاني للمشروع بمعداته كاملاً بسعر يصل إلى نصف سعر السوق أو أقل في وقت إنتهاء مدة الإتفاقية بدلاً من التنضيد الحقيقي أو الحكمي ويتم ذلك التقييم بواسطة حكّام وخبراء يُتفق عليهم أو من قبل الطرف الثالث .

ج. الصورة الثالثة :-

إنهاء شركة المضاربة بتملك المضارب (الطرف الثاني) للمشروع في حال بلوغ الأرباح ضعف ما توصلت له دراسة الجدوى الاقتصادية بالإضافة إلى رأس المال بسبب إجتهاده وتفوقه وسعيه للنجاح .

ومثال ذلك :-

أن يكون رأس مال المشروع 10 الآف دينار , والربح المتوقع عند إنتهاء الاتفاقية بحسب دراسة الجدوى هو 5 الآف دينار لكل طرف , ولكن كانت حصيلة الربح المحقق هو 20 ألف دينار بالإضافة إلى رأس المال وهو 10 الآف دينار وكانت الإتفاقية تنص على أن النسب بينهم هي 50% من الربح .

من هنا يتم توزيع القيم كالاتي :

يحصل الطرف الأول رب المال (المضارب له) على 10 الاف دينار رأس ماله بالإضافة إلى 10 الاف دينار ما قيمة 50% من الربح المحقق .

ويحصل الطرف الثاني المضارب على 10 الآف دينار باقي الربح بالإضافة إلى تملك المشروع مع كامل أدواته .

23. لا يترتب على الطرف الثاني أية ضمانات أو تكاليف مادية أو غير مادية لقاء توقيع هذه الإتفاقية .

24. يجوز إشتراط خصم مقدار محدد بشكل دوري من نسبة الأرباح للطرف الثاني كصندوق إحتياطي , يغطي حالة تعديه وتقصيره , كونه لا يملك إلا جهده , وفي نهاية الإتفاقية تسلم إليه مجموع تلك الأموال بتقرير من الطرف الثالث يثبت بأنه لم يتعدَّ ولم يقصر (1).

25. في حال خسارة المشروع تتم تصفية المضاربة وإفراغ ذمة كل من الأطراف الثلاثة وتحمل رأس المال للخسارة , وخسارة الطرف الثاني لجهده ووقته وإعطاء الطرف الثالث كامل الأجرة المنصوص عليها في بنود الإتفاقية .

26 . تتألف هذه الإتفاقية من ثلاثة وعشرين بنداً وسطرت على عدد (كذا ...) صفحة .

الطرف الأول , رب المال , (فلان ...), توقيعه ...

الطرف الثاني , المضارب , (فلان ...), توقيعه ...

الطرف الثالث ,الجهة التأهيلية , (فلان ...), توقيعه ...

---

(1) . وهو اجتهاد باستثناء من القاعدة الاصلية في عدم تضمين المضارب لقلة الورع في وقتنا الحاضر وكثرة مشاكل ومخاطر الأعمال الصغيرة,وذلك بتضمين المضارب سلفاً , وعدم تضمينه في حال وجود بينه تدل من الجهة التأهيلية بسلامة أدائه من التقصير والتعدي .للمزيد انظر هاشم,اشرف وحسين,لقمان الحكيم (**التمويل بعقد المضاربة للمنشات الصغيرة والمتوسطة : مسألة ضمان المضارب**), ص 6. وأنظر ايضاً المصري ,رفيق (**بحوث في الاقتصاد الاسلامي**)ص 195.

ثانياً : التكييف الفقهي لنموذج التمويل التأهيلي :

يتناول هذا المطلب تحليل نموذج التمويل التأهيلي , ومشروعية عناصره .

يتألف نموذج التمويل التأهيلي من إتفاقية مضاربة مقيدة بشروط خاصة تتناسب مع طبيعة منظومة الأعمال الصغيرة , ويحقق نجاحها بما يتلائم مع مقتضى عقد المضاربة .

وقد ذكر الفقهاء في تقسيم عقد المضاربة أنه إما عقد مضاربة مطلق , أو عقد مضاربة مقيد بشروط خاصة يتفق عليها أطراف العقد , وقد أجاز فقهاء الحنفية والحنابلة تقييد المضاربة بينما منعه فقهاء الشافعية والمالكية (1), ولحاجة المضاربة ما يضبط عملها ويساعد في تحقيق أرباحها أتفق مع من أجازها لحاجة الناس لتقييدها في عصرنا الحاضر سواء تقييد وقتها أو طبيعة عملها أو أي قيد من شأنه المساهمة بنجاحها , وبعد الدراسة السابقة أظن والله أعلم أن إشتراط وجود جهة تأهيلية تنظم العلاقة بين المضارب ورب المال , وتؤهل العامل وتزيد قوته , وتعتني بجميع ما من شأنه إعانة منظومة الأعمال الصغيرة على النجاح والبعد عن المخاطر , ويتناسب مع مقتضى المضاربة ومقصوده بتحقيق الأرباح , ويزيد من فاعليتها واعتبره شرطاً مباحاً ما دام بإتفاق وتراضي أطراف إتفاقية التمويل التأهيلي والله اعلم .

وجاء إشتراط هذا الطرف بسبب حاجة منظومة الأعمال الصغيرة بالتحديد لدور الطرف الثالث (الجهة التأهيلية) المهم في التقليل من المخاطر الكثيرة والتي تعيق تقدمها وحصولها على الأرباح , فهو (1):-

---

(1) .وقد سبق ذكر ذلك في مطلب المضاربة في الفصل الثاني .
1 . من رأي الباحثة أن هذه الجهة تساعد في تقليل المخاطر وتحصيل الارباح لتلك الاسباب .

1. يُساعد الطرف الثالث (الجهة التأهيلية) المضارب على تنمية مهاراته وقدراته في العمل المراد تشغيل المال به .

2. يُساعد الطرف الثالث (الجهة التأهيلية) على تقدير المال اللازم والجهد المناسب لتنمية المشروع من خلال دراسة الجدوى الإقتصادية .

3. تُساعد الإستعانة بالطرف الثالث على المحاسبة الدقيقة والشفافية والإفصاح عن رأس المال والأرباح , وتأدية كل من الطرف الأول والثاني واجبات العقد على أكمل وجه . وتأتي مشروعية إستعانة المضارب بأجنبي لما فيه مصلحة المضاربة بإذن وعلم وموافقة رب المال .

4. تُساعد الإستعانة بالجهة التأهيلية على نجاح منظومة الأعمال الصغيرة وإنتشار التمويل الأصغر الإسلامي بطريقة المضاربة , فهي تعالج مشاكل ومعوقات إنتشار نظام المضاربة مثل اشتمال مهام هذه الجهة على التدريب والتقييم والمتابعة ودراسة الجدوى والإفصاح والشفافية في الأداء والأرباح .

ثانياً : التكييف الفقهي لصور إنتهاء الإتفاقية

أ. صورة الإتفاقية الأولى :

إنتهاء عقد المضاربة يكون بتنضيد رأس المال وتوزيع الأرباح على طرفي الإتفاقية وهو الوضع الاعتيادي للمشروع في نهاية المدة المتفق عليها[1] .

([1]). تنتهي المضاربة بانتهاء مدة المضاربة المحددة عند الحنفية والحنابلة الذين يجيزون تأقيتها وتعتبر مضاربة مقيدة بزمان و وقد سبق شرح المضاربة المقيدة واراء الفقهاء فيها . كما تنتهي عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية بفسخ العقد بالإرادة المنفردة لأحد العاقدين أو بموته . أما المالكية فقالوا بأن العقد يكون لازما ولا يجوز لأحد الطرفين فسخ العقد إذا بدأ المضارب العمل وكان رأس المال غير ناض لما في ذلك من إلحاق الضرر بالآخر حين يقوم بتحويل المال العيني الى نقدي ,فتترتب خسارة على رأس المال .

ب. صورة الإتفاقية الثانية :

إنتهاء إتفاقية المضاربة بشراء المضارب للمشروع وجميع معداته بسعر رمزي من صافي أرباحه , فهو مباح ما دام هناك إتفاق الإبراء والتنازل ورضا بين طرفي الإتفاقية , ويعتبر تحفيزاً ومن باب التنازل عن حقه في جزء من سعر الأدوات والمشروع .

ج. صورة الإتفاقية الثالثة :

إنتهاء المضاربة بتملك الطرف الثاني للمشروع وأدواته , تعليقاً على شرط إجتهاد المضارب وتحصيل المشروع لأرباح ضعف ماتوصلت إليه دراسة الجدوى الاقتصادية بالإضافة لرأس المال . إن هذا التملك للمشروع وأدواته يعتبر وعداً ملزماً بالهبة , لقاء جهد وسعي المضارب لتلك النتيجة ما دام التراضي على ذلك متفقا عليه منذ توقيع الاتفاقية .

المبحث الخامس : الجهات المسؤولة عن تطبيق نموذج التمويل التأهيلي

التمويل التأهيلي نموذج مقترح يأمل في الحصول على من يدعمه ويطبقه على أرض الواقع ويختبر نجاحه , وهو كباقي النماذج المقترحة لحلول المشاكل الاقتصادية المختلفة, ولا يوجد جهات خاصة مسؤولة عن تنفيذه, وإنما هنالك جهود على أرض الواقع تدعم منظمات الأعمال الصغيرة , جهود رسمية وطوعية , وإن إيجاد جهات مسؤولة عن نماذج تعالج واقع منظومات الأعمال الصغيرة يحتاج بحثاً مستقلاً يؤصل ويفصل دور تلك الجهات , ويرسم لها المنهج المستقل الخاص به , مثل دور القطاع العام الذي يضع عادةً برامج معاصرة لدعم الشباب والبحث العلمي وغير ذلك , لكنه قد يفشل في التطبيق وفي سد ثغرات الطريق أو حتى استيعاب مثل هذه النماذج التي تحتاج الى توفير الخبرات والدراسات والأموال لاختبار نقاط قوتها وضعفها بما يخدم واقع الأعمال , كما يتطلب جهوداً مشتركة بين الوزارات المختلفة مثل وزارة الشباب ووزارة التخطيط ووزارة المالية , والهيئات العالمية الداعمة والمانحة لتلك البرامج , وكل ذلك لجمع شتات الجهود والوصول الى أفضل النماذج . كما أن القطاع التمويلي الخاص مثل المؤسسات التمويلية والبنوك لابد أن تراعي حاجة المجتمعات الى تلك النماذج التي تحفظ لها حق إدرار الأرباح مجتمعاً مع ضمان المخاطر الأخلاقية , ففي تجربة بنك الفقراء [(1)], نجد ذلك أساس نجاح وانتشار التجربة , فالبنوك والجهات التمويلية لابد أن ترعى النماذج الناجحة وتجد الجرأة لتطبيق الأفكار الجديدة التي من شأنها تحسين الواقع التمويلي.وفي التمويل الإسلامي نجد نوافذ متعددة يمكن أن ترعى مثل هذه النماذج وتختبر نجاحها كنظام الوقف الإسلامي للعلم , واستثمار أموال الزكاة , واستثمار أموال الايتام , وهو من باب فروض الكفاية على الأمة يتعاون عليها العموم والخصوص, فهذه النماذج تضع حلولاً لمنظومات الأعمال الصغيرة وتسعى لتشغيل الشباب وتطوير قدراتهم وتمويلهم بما يلزم لنجاحهم, وهذا من أفضل المقاصد التي تسعى لها الشريعة الإسلامية في الجمع بين تطوير العلم وتنمية مال وثروات الأمة , وتشغيل الشباب وتطوير قدراتهم , والحد من الفقر وإشباع حاجات المجتمعات والأفراد .

---

[1] . سبق تعريفه وشرح التجربة في فصل التمويل التقليدي لمنظومة الأعمال الصغيرة في مبحث نشأة التمويل التقليدي لمنظومة الأعمال الصغيرة .

النتائج

1. وجود معوقات كثيرة ومتشابكة في طريق نجاح وتفوق منظومات الأعمال الصغيرة , تحتاج لمزيد من الدراسة لابتكار الحلول المناسبة , والتمويل و التأهيل أهم المعوقات تلك .
2. التمويل الإسلامي الأصغر محدود الإمكانيات , ويفتقر للدراسات والتطبيقات , كما يعاني من مشكلات في استخدام الأدوات التمويلية الحالية , لذلك هو الآن غير فعّال , وغير مستدام ويعتمد على المنح والمساعدات .
3. أداة المضاربة الإسلامية من أنسب الأدوات لتمويل منظومة الأعمال الصغيرة , كونها لا تشترط الضمانات , وتحفز على إستثمار الجهد البشري للوصول إلى الأرباح , وتحتاج إلى التوعية بأهميتها وتخفيض تكلفتها , والتقليل من مخاطر تطبيقها .
4. التأهيل عنصر هام جداً في واقع منظومات الأعمال الصغيرة , له متطلبات وشروط لابد من مراعاتها وإيجاد حلول لتطبيقها .
5. إستخراج نموذج التمويل التأهيلي المقترح لمعالجة مشكلات الأعمال الصغيرة , وإتاحة الفرصة لأداة المضاربة الإسلامية للتطبيق بأقل المخاطر ومن ثم دعم الأعمال الصغيرة.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- الألباني , محمد ناصر الدين(المتوفى: 1420هـ),**صحيح الجامع الصغير وزياداته** ,الطبعة بدون,المكتب الاسلامي للطباعة والنشر : بيروت لبنان,(1990م).
- إليا, ماركو.ترجمة , قطان , فادي (2006),**التمويل متناهي الصغر:نصوص وحالات دراسية**.الطبعة الآولى,طبع في تورينو,ايطاليا,جامعة تورينو,ايطاليا.
- اوسرير, منور وفؤاد , سعيد منصور (2006),الابتكار والإبداع كعنصرين اساسين في عملية التأهيل , ورقة عمل مقدمة في **(الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)** , جامعة حسيبة بن بوعلي , الشلف- الجزائر 17 و 18أبريل 2006 , ص859-865.
- البخاري,علاء عبد العزيز بن أحمد(متوفى 730 هـ),**كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوي**,دار الكتاب العربي:بيروت- لبنان.
- البخاري , محمد بن إسماعيل البخاري, (ت 194-256هجري) , **صحيح البخاري**. الطبعة الثالثة , (تحقيق ,مصطفى ديب البغا), (1407 هجري), عمان – الأردن, دار ابن كثير , اليمامة,(2001).
- برنوطي , سعاد (2005) , **إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة)** , الطبعة الآولى, عمان – الأردن, دار وائل للنشر .
- بشارات , هيا جميل (2008), **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة** , الطبعة الأولى, دار النفائس للنشر, عمان , الأردن.
- البطاينة , منار(2005) , **كفاءة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن** , رسالة ماجستير(غير منشورة) , جامعة اليرموك ,اربد ,الأردن.
- البلبل ,غسان(2006) , احتياجات وأولويات المنشآت الصغيرة والمتوسطة من برامج التعاون الفني وبناء القدرات , **ورقة عمل مقدمة في ورشة العمل الإقليمية حول تسهيل التجارة**

للمنشـــات الصـــغيرة والمتوســـطة , بيـــروت, لبنـــان, 6-7 تشـــرين الثاني,الصـــفحات (24,15,14,13,8,5).

- البلتاجي,محمد(2005), صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك,**بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثاني عشر**,الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية,الأردن,عمان,**ص14.**
- بوزيان , عثمـــان(2006) , آليـــات قطـــاع المؤسســـات الصـــغيرة و المتوســـطة فـــي الجزائر:متطلبات التكيف و آليات التأهيل **(بحث مقدم في الملتقى الدولي متطلبـــات تأهيـــل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)** , جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف- الجزائر 17و 18أفريل 2006 , ص 1047-1056.
- البيهقي , أبو بكر احمد بن الحسن البهقي الخراساني , (م 384 هجري , ت 458 هجري), **سنن البيهقي الكبرى**, 1414هجري, , الطبعة الأولى, (تحقيق: محمد عبد القـــادر عطـــا), مكتبة دار الباز, الإصدار الرابع ,عمان – الأردن (2001) .
- الترمذي, أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (م209 هجـــري ت 279 هجـــري), **سنن الترمذي.** الطبعة الأولى, مكتبة الحديث النبوي الشريف وعلومه, مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي, الإصدار الرابع, عمان – الأردن, (2001).
- جرادات , محمود(2008) , **وسائل تفعيل تمويل المشاريع الصغيرة من منظـــور الاقتصـــاد الإسلامي**,أطروحة دكتوراه (غير منشورة),جامعة اليرموك ,اربد ,الأردن.
- الجرجاني ,علي بن محمد بن علي (1985), **التعريفات**, بدون طبعة لبنان , بيروت, مكتبة.
- الجزري , المبارك بن محمد (م 544هجـــري ,ت 606 هجـــري), **النهايـــة فـــي غريـــب الأثر**,(تحقيق طاهر أحمد الزاوي,و محمود محمد الطناجي), ,الجزء الثالث ,المكتبة العلميـــة, بيروت – لبنان,(1399 هجري).
- الجوزية , ابن القيم (1998), **زاد المعاد** ,بدون طبعة, مؤسسة الرسالة: بيروت , لبنان.
- حباشنة, زياد,(2007), **صندوق التنمية والتشـــغيل,تجربة أردنيـــة رياديـــة فـــي تمويـــل المشروعات,الصغيرة والمتوسطة**, ورقة عمل, مقدمة للملتقى الثاني,**(للإقـــراض بالتجزئـــة وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة)**عمان ,الأردن, 13-14 آب,ص20.

- ابو الحبيب , سعدي(1988) , **القاموس الفقهي**, الطبعة الثانية, دمشق , سوريا, دار الفكر.
- حبيب,محمد بكر إسماعيل (1427هـ),مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً, كتاب شهري محكم صادر عن رابطة العالم الإسلامي ,**سلسلة دعوة الحق**,إدارة الدعوة والتعليم ,العدد 213.
- الحسني, إسماعيل (1995), نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور, الطبعة الأولى, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, **سلسلة الرسائل الجامعية**,العدد (15) فيرجينيا, الولايات المتحدة الأمريكية.
- الحطاب , علي (2010),**استراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة** , الطبعة الأولى , عمان – الأردن, دار أسامة للنشر.
- حسين, محمد(2003), **التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية**.أطروحة دكتوراه,غير منشورة, جامعة الجزائر, كلية العلوم الإسلامية,الجزائر.
- الحناوي , حمدي (1991) ,**تنظيم المشروعات الصغيرة : مرجع مبسط للخبرات والدراسات اللازمة لاقامة المشروعات الصغيرة**, الطبعة الأولى , القاهرة – مصر, مطبوعات بيت الخبرة الوطني.
- الحناوي, حمدي (2006), **تنظيم المشروعات الصغيرة**, الطبعة الثانية: القاهرة – مصر, مركز الإسكندرية للكتاب .
- الخادمي, نور الدين بن مختار(1998), الاجتهاد المقاصدي حجته, ضوابطه, مجالاته, الطبعة الأولى, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, **سلسلة كتاب الأمة السنة الثانية عشر**, 1419هـ, الدوحة – قطر.
- خالد, محمد (2011), بناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي, **ورقة عمل مؤتمر القمة العالمية للائتمان الصغرى**,14-17 نوفمبر\تشرين ثاني, بلد الوليد- أسبانيا.
- خان , أجاز و فيلبس ,ايزابيل , ترجمة سنابل (2010) , **تأثير العقيدة على البرامج الإسلامية للتمويل متناهي الصغر** , هيئة الإغاثة الإسلامية.
- الخضر,علي وحرب, بيان (2006) , **إدارة المشروعات الصغيرة المتوسطة** ,دمشق –سوريا , جامعة دمشق .

- خطاطبة , جميل (1992) , **التمويل الاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن**, رسالة ماجستي ,غير منشورة , جامعة اليرموك,اربد –الاردن.
- الخليفي, رياض منصور(2004), المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية,(**مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي)**, جدة– المملكة العربية السعودية.
- الخليفي, رياض منصور(2003),النظرية العامة للهيئات الشرعية,ورقة عمل ,(**المؤتمر الثالث الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية)**,6-5 أكتوبر,الكويت.
- أبي داود, **سنن أبي داود**, الطبعة الأولى , مكتبة الحديث النبوي الشريف وعلومه, مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي, الإصدار الرابع, عمان – الأردن, (2001).
- دومالي , راحول وسابكانين ,اميلا (1998) , **تطبيق مبادئ المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر (مذكرة فنية)** , برنامج الأمم المتحدة بالتعاون مع البنك الدولي .
- الرُّعيني,شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،(المتوفى: 954هـ), **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, الطبعة الثالثة, دار الفكر: بيروت– لبنان , (1992م).
- رفيع ,محماد (2008), البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي , ورقة بحث في (**المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي)** , جامعة سيدي محمد بن عبدالله , فاس – المغرب.
- ابن رشد, محمد بن أحمد بن رشد القرطبي , (ت 595 هجري), **بداية المجتهد** , الطبعة الأولى, الإصدار الرابع , دار الفكر لبنان بيروت, مكتبة الفقه وأصوله , مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي , عمان الأردن , (2001).
- الرقاد , محمد خلف(2006), التدريب والتعليم المهني وإعداد الموارد البشرية , ورقة عمل مقدمة في مؤتمر ,(**واقع التعليم والتدريب المهني في الأردن)** , المركز الثقافي الملكي , 5 تموز ,عمان– الأردن.
- الرملي,شمس الدين محمد بن أبي العباس(المتوفى: 1004هـ) ,**نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**,الطبعة الأخيرة , دار الفكر: بيروت – لبنان,(1984م).

- الريسوني,أحمد (1995),نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي, الطبعة الأولى, المعهد العالمي للفكر الإسلامي: **سلسلة الرسائل الجامعية(1):** فيرجينيا, الولايات المتحدة الأمريكية.
- زبير.محمد عمر (1998) **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد**,البنك الاسـلامي للتنمية _المعهدالاسلامي للبحوث والتدريب , محاضرات الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية .
- الزحيلي,وهبة(1994),**الوجيز في أصول الفقه**,الطبعة الأولى, بيروت–لبنان,دار الفكر المعاصر.
- الزحيلي,وهبة(1986),**أصول الفقه الإسلامي**,الطبعة الأولى , دمشق – سوريا, دار الفكر.
- ابو زيد و محمد عبد المنعم (1996) , **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الاسلامية** , الطبعة الاولى , القاهرة – مصر, المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
- الزيلعـي, جمـال الـدين محمـد عبـد الله (المتـوفى: 762هـ) , (تحقيـق, عوامـة, محمد),(1997),**نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعـي** ,**الطبعة الأولى**, مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت – لبنان,(1997م).
- الزيلعي,فخر الدين(المتوفى: 743 هـ),**تبيـين الحقـائق شـرح كنـز الـدقائق وحاشـية الشِّلْبِيِّ**,الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة,الطبعة: الأولى،(1313 هـ).
- سعيد, مجدي (2007), **تجربة بنك الفقراء الحائزة على جائزة نوبل للسلام لعـام 2006**, الطبعة الثانية, الدار العربية للعلوم– ناشرون: لبنان, بيروت
- الشحات , نظير رياض (2005),**إدارة المشروعات الصغيرة** , الطبعة الأولى , المنصورة – مصر, المكتبة العصرية.
- الشيرازي , إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق (ت 476 هجري) ,**المهذب في فقه الإمام الشافعي** ,الطبعة الاولى, دار الفكر, بيروت , مكتبة الفقه وأصوله , مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي,الإصدار الرابع ,عمان – الأردن, (2001).
- الشربيني , محمد الخطيب (ت 977 هجري) , **مغني المحتاج** , مكتبة الفقه وأصوله , مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي , الإصدار الرابع , عمان , الأردن , الطبعة الأولى (2001).

- الشربيني, شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي(المتوفى: 977هـ) , **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج,** ,الطبعة الاولى, دار الكتب العلمية:بيروت – لبنان, (1994م).

- الشيرازي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى476هـ) ,(تحقيق , عميرات , زكريا),**المهذب في فقه الإمام الشافعي** , ,الطبعة الاولى, دار الكتب العلمية : لبنان , بيروت , (1995).
- الصباغ,عبد اللطيف(1430هـ), مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية ,ورقة بحث **(في حوار الأربعاء لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي)**,كلية الآداب والعلوم الإنسانية,جامعة الملك عبد العزيز,16 ربيع الأول,جدة , المملكة العربية السعودية.
- صقر, محمد (2004), واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية, ورشة عمل بعنوان **(تقييم المشروعات الصغيرة والمتوسطة)**, ندوة **(المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وأفاق التنمية)**. القاهرة , مصر.
- عاشور,محمد الطاهر(2001),**مقاصد الشريعة الإسلامية**, الطبعة الثانية ,عمان – الأردن, دار النفائس للنشر.
- عاشور, محمد الطاهر(المتوفى : 1393هـ),**التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**,الطبعة الأولى, الدار التونسية للنشر: تونس(1984م).
- العالم,يوسف حامد(1994), **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**, الطبعة الثانية,الرياض المملكة العربية السعودية,الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- العباسي , محمد فايز (2003) , **تنافسية الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الاردن** , رسالة ماجستير ,غير منشورة ,الجامعة الاردنية , عمان ,الاردن.
- عبدالحق , بوعتروس ودهان , محمد (2006), تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **(الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات)** , , 21و22 نوفمر, جامعة محمد خيضر, بسكرة,الجزائر.

- عبد السلام ,عز الدين بن عبد العزيز ,المتوفى (660 هجري),(تحقيق حماد نزيه كمال وضميرية عثمان جمعة), (1421 هـ),**القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**, ,الطبعة الاولى,دار القلم: لبنان, بيروت ,(2000م).
- عبدالسلام, عبدالغفور والحلبي, رياض وشحادة, حازم والجيوسي, محمد(2001), **إدارة المشروعات الصغيرة**, الطبعة الأولى, عمان, الأردن, دار صفاء للنشر والتوزيع.
- العطية, ماجدة (2004),**إدارة المشروعات الصغيرة**,الطبعة الثانية , عمان, الأردن, دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- عفانه, جهاد أبوعيد, قاسم(2004), **إدارة المشاريع الصغيرة**, الطبعة الأولى, عمان, الأردن,اليازوري للنشر.
- علام, احمد عبدا السميع(2007-2008), **دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية وتقييم المشروعات**, الطبعة الأولى, الإسكندرية , مصر, دار الوفاء للنشر.
- عليش,محمد بن أحمد أبو عبدالله المالكي(المتوفى: 1299هـ),**منح الجليل شرح مختصر خليل**,بدون طبعة, دار الفكر: بيروت,لبنان ,(1989م).
- عمر,عمربن صالح (2003),**مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**, ,الطبعة الاولى,عمان,الأردن,دار النفائس للنشر والتوزيع.
- العيني,أبومحمد محمود بن أحمد(المتوفى: 855هـ),**البناية شرح الهداية**,الطبعة الأولى, دار الفكر,بيروت – لبنان,(1411هـ).
- غالب, نبيلة (2010), **دور المنشات الصغيرة في تقليص مشكلة الفقر والبطالة في اليمن دراسة ميدانية في أمانة العاصمة**, رسالة ماجستير, غير منشورة , الجامعة الأردنية, عمان,الأردن.
- غراهام,روبرت وانجلاند,راندل,ترجمة ايمن الطباع(2002), **تكوين البيئة المناسبة للمشاريع الناجحة- بحث في كيفية إدارة المشاريع**, مكتبة العبيكان, الرياض,السعودية.
- غرفة صناعة الزرقاء ,(2010), **واقع المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في محافظة الزرقاء**.دراسة ميدانية,الزرقاء-الاردن.

- ابوالفحم, زياد(2009), **دور المشاريع الصغيرة في مكافحة الفقر والبطالة في العالم العربي,** الطبعة الأولى, , دبي– الإمارات العربية المتحدة, دار ثقافة للنشر والتوزيع بالتعاون مع مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم.
- فرحان ,محمد عبد الحميد محمد,(2011م),**التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل** ,رسالة ماجستير غير منشورة ,الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – قسم المصارف الإسلامية ,عمان – الأردن.
- الفيروز آبادي, محمد بن يعقوب, (ت 817 هجري), **القاموس المحيط** , الطبعة الأولى, الإصدار الرابع, مكتبة الفقه وأصوله, مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي, عمان – الأردن (2001).
- قدامه,موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد,(المتوفى620هـ),**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, , الطبعة الأولى, مكتبة القاهرة : القاهرة , مصر(1968م).
- قحايرية , امآل (2006) , تأهيل المؤسسات المساهمة في النشاط الاقتصادي – العوامل المؤثرة على منافستها وحدود السياسات التنافسية المعتمدة , ورقة **عمل (الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية,** 17 و 18أبريل 2006 , جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف – الجزائر.
- قحف , منذر (2004) , **مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي** , الطبعة الثالثة,جدة – المملكة العربية السعودية , البنك الاسلامي للتنمية , المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
- القرطبي,أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد(متوفى595هـ), **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**,بدون الطبعة , دار الحديث للنشر: مصر , القاهرة (2004).
- قوريش , نصيرة (2006) , آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ,**(الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)** , جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف– الجزائر17 و18 أبريل 2006.
- الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(المتوفى: 587هـ),**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, الطبعة الثانية , دار الكتب العلمية, (1986م).

- كوامله , نور الدين (2008) , **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي** , الطبعة الأولى, , عمان – الاردن , دار النفائس للنشر والتوزيع.
- م بومباك , كليفورد ترجمة :السمرة , رائد (1989) , **أسس ادارة الأعمال التجارية الصغيرة** , الطبعة الاولى, عمان – الاردن, مركز الكتب الاردني.
- المرزوقي , صلاح سعيد عبدالله (2000) **الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية** , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة اليرموك , اربد – الاردن.
- المعجم الوسيط (2004), إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة,الطبعة الرابعة , مصر,القاهرة, مكتبة الشروق الدولية.
- المحروق,ماهر حسن ومقابله,ايهاب(2006),**المشروعات الصغيرة والمتوسطة اهميتها ومعوقاتها**, مركز المنشات الصغيرة والمتوسطة , مركز تابع لكل من الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وبنك الانماء الصناعي : عمان – الاردن.
- المصري ,رفيق (**2009**),**بحوث في الاقتصاد الإسلامي** , الطبعة الثانية , دمشق , سوريا , دار المكتبي للنشر والتوزيع.
- معطي الله ,خير الدين و كواحله , يمينة (2006) , **إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**,ورقة عمل (**الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**) , جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف– الجزائر 17 و 18أبريل 2006 ,ص761–766.
- المنذري , (ت 656هجري) ,(تحقيق , ابراهيم شمس الدين), **الترغيب والترهيب**, الطبعة الأولى,(1417 هجري) , دار الكتب العلمية, مكتبة الحديث النبوي الشريف وعلومه , مركز التراث لابحاث الحاسب الالي , الاصدار الرابع , عمان– الاردن , (2001).
- ابن منظور, جمال الدين محمد(وفاته711هـ),**لسان العرب**, الطبعة الاولى ,15 مجلد , دار صادر للنشر والتوزيع : بيروت – لبنان,(2003).
- موسى, شقيري نوري و سلام, اسامة عزمي (2011),**دراسة الجدوى الاقتصادية وتقيم المشروعات الاستثمارية**, الطبعة الثانية, عمان – الاردن,دار المسيرة للنشر والتوزيع.

- ميرزا, جميلة المحاري (2004) , العوامل المؤثرة في نمو المشروعات الصغيرة , ورقة عمل , **ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي , ورشة العمل بعنوان (تقييم المشروعات الصغيرة و المتوسطه)**,18-22 يناير, القاهرة -جمهورية مصر العربية.
- ميلود , تومي (2006) , مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, **(الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)** , جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف- الجزائر 17 و 18 أفريل 2006.
- ابو ناعم , عبد الحميد مصطفى (2002) , **ادارة المشروعات الصغيرة** , الطبعة الاولى , القاهرة – مصر, دار الفجر للنشر والتوزيع .
- النجار, فايز والعلي , عبد الستار(2006) , **الريادة وادارة الاعمال الصغيرة** , الطبعة الاولى , عمان – الاردن, دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع .
- النجار , فريد (2006) -(2007).**الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم (مدخل رواد الاعمال)**, الطبعة الاولى, , الاسكندرية – مصر, الدار الجامعية.
- النووي , يحي بن شرف النووي , (ت 676) , **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** , الطبعة الاولى , الاصدار الرابع, دار المعرفة بيروت . مكتبة الفقه وأصوله , مركز التراث لابحاث الحاسب الالي, (2001).
- ابن همام,كمال الدين السيواسي(متوفى 861),**فتح القدير**, الطبعة الثانية,دار الفكر:بيروت – لبنان,(1993).
- هواويني , نجيب(1388هـ),**مجلّة الأحكام العدلية** ،الطبعة الخامسة، بيروت – لبنان , مطبعة شعاركو.
- الهيتمي , شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر(توفي974هـ) , **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** , بدون طبعة ,المكتبة التجارية الكبرى : القاهرة – مصر (1983 م).
- هيكل , محمد (2003) , **مهارات ادارة المشروعات الصغيرة** , الطبعة الاولى , القاهرة – مصر, مجموعة النيل العربية .
- ياغي , محمود موسى (2005), **المنشات الصغيرة بين الواقع ومستلزمات التطوير** , رسالة ماجستير غير منشورة ,الجامعة الإسلامية , بيروت – لبنان .

- يسري , عبدالرحمن (2000) ,**الصناعات الصغيرة في الدول النامية** ,الطبعة الثانية, جدة – السعودية , المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
- يونس , محمد , ترجمة فوزي عوض(1999) , **تجربة صغيرة في بنجلادش تتحـول الـى مفهوم رئيسي جديد للقضاء على الفقر** , الكويت , مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .
- يونس , محمد (**التضحية بالائتمان المصغر من أجل تحقيق أرباح كبرى**) , جريـدة الشـرق الأوسط , السعودية – العدد11739–18 يناير 2011م.
- يونس, محمد وموينجيون , بيرتراند وليهمان , لـورانس (2009),**بنـاء نمـاذج الاعمـال الاجتماعية: دروس من تجربة جرامين** , مدرسة الدراسات التجارية العليا في باريس , ورقة عمل رقم 913, شباط (2009).

المواقع الالكترونية

- الربيعي , فلاح , (2008) , **دور مؤسسات الكفالة المصرفية فـي حـل مشـكلة تمويـل المشروعات الصغيرة** , جامعـة ميـونخ , المانيـا . المصـدر: –http://mpra.ub.uni-muenchen.de/14082MPRA Paper No. 14082, posted 15. March 2009 / 04:43
- سنابل, شبكة سنابل هي شبكة إقليمية قائمة على عضوية مؤسسات التمويـل الأصـغر فـي البلدان العربية. يخدم أعضاء سنابل أكثر من 80% من عملاء التمويل الأصـغر النشـطاء (أكثر من 750.000 صاحب مشروع أصغر في العالم العربي) :

  a. http://arabic.microfinancegateway.org
- شبكة النبأ المعلوماتية : http://www.annabaa.org/nbanews/61/463.htm
- شبكة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة :http://ar.wikipedia.org/wiki/
- الشركة الوطنية للتأهيل والتدريب ,الموقع الالكتروني الرسمي www.net.mil.jo. عمان , الأردن.

- عبيدالله,محمد وآخرون(2007),تنمية التمويل الأصغر الإسلامي التحديات والمبادرات ,ورقة بحث ,**منتدى تطوير القطاع المالي والإسلامي**,المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ,عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية,السنغال,داكار.
- عبيدالله , محمد(2008)**الإسلام والفقر والتمويل المتناهي الصغر أفضل الممارسات**, شبكة سنابل.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني – موقع دائرة الأوقاف الأردنية:
  a. http://aliftaa.jo/ .
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار, **تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2005**.ص78.http://www.iaigc.net/
- هاشم , اشرف وحسين , لقمان الحكيم (**التمويل بعقد المضاربة للمنشات الصغيرة والمتوسطة : مسألة ضمان المضارب**), شبكة سنابل.
- هيئة الأوراق المالية و السلع http://awareness.sca.ae/Arabic/Pages/default.aspx:
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :
  a. http://www.aaoifi.com/aaoifi/
- وهاج , زكي , وبالاند , جاين وسوموناثان , روهيني ,(2010) , ترجمة (سنابل) , شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية , **آثار الاقراض الجماعي على انتشار القروض.**
- وزارة العمل ,المملكة الاردنية الهاشمية: http://www.mol.gov.jo/
- يونس , محمد (2005) , **منظمو الأعمال من ذوي النزعة الاجتماعية هم الحل** , شبكة سنابل.

- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) هي اتحاد يتكون من 30 مؤسسة مانحة ثنائية ومتعددة الأطراف ومؤسسات القطاع الخاص، ويعمل من أجل بناء أنظمة مالية تخدم الفقراء في البلدان النامية. وتعمل هذه المجموعة التي تتخذ من العاصمة واشنطن مقراً لها كمركز موارد لصناعة التمويل الأصغر بكاملها، كما أنها تضع المعايير، وتطور الأدوات التشغيلية، وتتيح خدمات فنية واستشارية وتدريباً ومعلومات حول أفضل الممارسات. فضلاً

عن ذلك، تتيح المجموعة موارد تمويلية للمشروعات المبتكرة. للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع التالي على شبكة الإنترنت www.cgap.org

- **Finance Blog** : http://financialconcepts.wordpress.com

FINANCE FOR QUALIFICATION TO SMALL BUSINESS RANK

"MUDARABAH CONTRACT AS A MODEL"

By

Ala'a Mohammad Hassan AL- Omary

Supervisor

Dr.Ali AL-Sawwa , Prof.

Co-Supervisor

Dr. Mohammad Saqer , Prof.

ABSTRACT

The study aims at finding a solution to financing and rehabilitation system of small projects through a system of speculative (Mudarbah)Islamic financing. For it was found after reviewing the conventional finance and Islamic system small projects and there are some problems in financing, in addition to the presence of obstacles and there was a rehabilitative need to integrated solutions to support funding and rehabilitation at the same time.

After presenting the methods of financing small projects, it was found that Islamic speculation (Mudarbah) was the most efficient in solving financial problems, that

were faced by small projects, and rehabilitation systems of small projects should pass stages, such as rehabilitation of individuals and economic feasibility study, And together, they should be joined in order to lead to the required efficiency.

In order to discus these issues, this thesis provides a model extracted from a speculative system of terms that suit the nature of workers who lack civil managerial, technical and other success qualifications, so as to make money and make profits, this model includes the Convention proposed combining hand financing and hand rehabilitation and other beneficiary, and it should regulate the relationship between them in order to achieve the best results for the three parts.